



كتاب معرفة أنواع الحديث وبيان
أصوله وقواعده وإيجاده فروع
وأحكامه وكشف أسرارها وشرح
مشكلاته وإبراز تكمته وفرايده
وإبانة محالها أهل الحديث
ورسومهم ومآلهم ومقاصدهم

للإمام العالم العلامة الرحلة المحقق تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد
الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر المعروف بابن الصلاح نفع الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي إلا بالله
الحمد لله الهادي من استهداه الوافي من انقاه الكافي من هدى
حمد ابا العاظم امد التمام ومنتهاه والصلاة والسلام الاكمل
والنبي والكل ما جازاج مغفرة ورخاء امين امين هدايا
علم الحديث من افضل العلوم الفاضله وانفع الفنون النافعة بحجة
ذكور الرجال ولخولهم ويعتني به فيحققوا العلماء وكلهم ولا يكفره
الناهي لادرائهم وسفلهم وتوهم من اكثر العلوم توخا في فنونها لاسيما
الفقه الذي هو انسان غيبتها ولذلك كثرت غلطا لعاطلين منه من
مصنعي الفتن وظهور الخلل في كلام المتأخرين من العلماء ولقد كان شأن
الحديث في ما مضى عظيما عظيما فحوج طلبته رفيعه مقادير حقا
وحملته وكانت علومه جبايتهم حية وافنان فؤونه ببقائهم عفة
ومغانيه بأهلها أهله فلهذا لو اني انقراض ولم يزل في اندرابي
أصن به الحال الى ان صار اهله انما هم شردمة قليلة العدد ضعيفة
العدد لا تنق على الاغلب في حمله بأكثر من سماعة عقلا ولا يتعنى في تعيين
بأكثر من كتابه عطلا مطهر علومه التي واجهه فيها من معارف
لها ثم أمره بغير كذا الباحث عن مشكلة لا يلقى له كاشفا والتأمل على علم
يلقى له عارفا من آلاء الكرم تبارك وتعالى وله الحمد اجمع كتاب معرفة انواع علم
الذي واجه بالحقبة وكشف عن مشكلاته الآتية وأحكم معارفه وصدق

قواعده وانا معاملة وميزاجاته وفصل اقسامه وأوضح أصوله
وشرح فروعته وفصوله وجمع شتات علومه وفوائده وفرض شوارده
نكية وفوائد فائدة العظم الذي من النفع والاعطاء والمنع
أسأل واليه أضرب واتصل متوسلا اليه كل وسيلة متشعرا اليه
كل شفيع ان يجعله مليا بذلك وأمل وأقيا كل ذلك وأوفي وان يعظم
الاجر والنفع في الدارين له قرب محب وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت
واليه أئيب وهذه فهرسة انواعه فالاول منها معرفة الصحيح
من الحديث الثاني معرفة الحسن منه الثالث معرفة الضعيف منه
الرابع معرفة المسند الخامس معرفة المفضل السادس معرفة
المروء السابع معرفة الموقوف الثامن معرفة الموقوف وهو
عبر المنقطع التاسع معرفة المرسل العاشر معرفة المنقطع الجاهل
عشر معرفة المغضل ولبه تفرعات منها في الإسناد المعنع ومنها
في التعليق الثاني عشر معرفة التدليس وحكم التدليس الثالث عشر
معرفة السناد الرابع عشر معرفة المنكر الخامس عشر معرفة الاعتبار
والمتابعات والشواهد السادس عشر معرفة زيادات النفاذ
وحكمها السابع عشر معرفة الأفراد الثامن عشر معرفة الحديث
العلل التاسع عشر معرفة المضطرب من الحديث العشرون معرفة
المدرج في الحديث الحادي والعشرون معرفة الحديث الموضوع الثاني
والعشرون معرفة المغلوب الثالث والعشرون معرفة صفة من قبل

كتاب

بها

روايته ومن شذذ روايته الرابع والخمسون معرفة كيفية سماع الحديث
وتحليله وفيه بيان أنواع الإجازة وأحكامها وسائر وجوه الأخذ والتحليل
وعلم حجم الحاشية والعشرون معرفة قباة الحديث وكيفية ضبط
الكتاب وتعيينه وفيه معارف مهمة رابعة السادس والعشرون
معرفة كيفية روايته الحديث وسرط أدايه وما يتعلق بذلك وفيه كثير
من تفاصيل هذا العلم السابع والعشرون معرفة أداب الحديث الثامن
والعشرون معرفة أداب طالب الحديث التاسع والعشرون معرفته
الأسناد العالي والنازل النوع الثاني من معرفة المشهور من
الحديث الجاهلي والثلثون معرفة العرب والعجم من الحديث الثاني
والثلثون معرفة عرب الحديث الثالث والثلثون معرفة المسلسل
الرابع والثلثون معرفة ناسخ الحديث ومسوخيه الخامس والثلثون
معرفة المصحف من أسانيد الأحاديث ومثولها السادس والثلثون
معرفة مختلف الحديث السابع والثلثون معرفة المزيدي متصل الأسانيد
والثامن والثلثون معرفة الماسيل الحفي إرسالها التاسع والثلثون
معرفة الصحابة رضي الله عنهم المؤني أربعين معرفة النابيعين
رضي الله عنهم الجاهلي والاربعون معرفة الأباير الرواية عن الأصاغير
الثاني والاربعون معرفة المديح وما سواه من روايه القرآن بعضهم
عن بعض الثالث والاربعون معرفة الإخوة والأخوات من العلماء
والرواة الرابع والاربعون معرفة روايه الأبناء عن الآباء الخامس

منه

منه

منه

والاربعون عكس ذلك معرفة روايه الابناء عن الآباء السادس
والاربعون معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتأخر
تباعدا مابين وقائهما السابع والاربعون معرفة من لم يرو عنه إلا
راوا واحده الثامن والاربعون معرفة من ذكر باسماء مختلفه أو نعت
متعديده التاسع والاربعون معرفة المحدثات من العلماء الصحابة والرواة
والعلماء المؤني خمسين معرفة العلماء والتي الجاهلي والحسنون
معرفة كما المعروفين بالاسماء دول الكني الثاني والحسنون معرفة ألقاب
المحدثين الثالث والحسنون معرفة المؤلف والمختلف الرابع
والحسون معرفة المتفق والمفترق الخامس والحسون نوع يتركب
من هذين النوعين السادس والحسون معرفة الرواه المتباينين في
الاسم والنسب المتباينين بالتقديم والتأخير في الابن والاب السابع
والحسون معرفة المسوين لا غير آبايهم الثامن والحسون معرفة الأسانيد
التي باطنها على خلاف ظاهرها التاسع والحسون معرفة المهمات
المؤني ستين معرفة تواريخ الرواه في الوفيات وغيرها العاشر والحسون
معرفة الثقات والضعفاء من الرواه الحادي والستون معرفة من
خط في آخر عمر من الثقات الثاني والستون معرفة طبقات الرواه
والعلماء الرابع والستون معرفة الموالين من الرواه والعلماء الخامس
والستون معرفة أوطان الرواه وبلدانهم وذلك أجراها وليس بأخبر
الممكن في ذلك فإنه قابل للتبوع التي لا يحصى إذ لا تحصى أحوال رواه

الحديث وصفاتهم ولا أحوال مثل الحديث وصفاتها وما من حال منها
ولا وصفه إلا وهي تصدق بالذكر والاهل فإداهي نوع على حاله
ولكنه نصب من غير أن وجبنا الله ونعم الوكيل

النوع الأول

من أنواع الحديث معروفة

الصحاح من الحديث

اعلم علك الله وأني أن الحديث عند أهله ينقسم إلى صحح وحسن
وضعيف أما الحديث الصحيح فهو الحديث المسند الذي يتصل أسناده
بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى مثله ولا يكون شاذاً
ولا معطلاً وفي هذه الأوصاف اجترار عن المرسل والمقطع والمعصاة والشاذ
وما فيه علة فادحة وما في زاوية نوع جرح وهذه أنواع يأتي ذكرها
إن شاء الله تبارك وتعالى فهذا هو الحديث الذي علم له بالصححة باختلاف من
أهل الحديث وقد يختلفون في صحته بعض الأجداد لا خلاص في وجود
هذه الأوصاف فيه أو لا خلاص في استراط بعض هذه الأوصاف كما في
المرسل ومتى ما لواحد حديث صحيح فمعناه أنه اتصل بسند مع سائر
الأوصاف المذكورة وليس من شرطه أن يكون مقطوعاً به في نفس الأمر
إذ منه ما ينفرد برأيه عدل واحد وليس من الإخبار التي أجمع
الأمم على تلقها بالقبول وكذلك إذا لم يأت حديث إلا غير صحيح فليس

ذلك قطعاً بأنه كذب في نفس الأمر قد يكون صدقاً في نفس الأمر وإنما
المراد به أنه لم يصح أسناده على الشرط المذكور والله أعلم

فوائد مهمة

أخذها الصحيح يتبع إلى متفق عليه ومختلف فيه كما سبق ذكره ويتبع
إلى مشهور وعريب وبين ذلك ثم إن درجات الصحيح تتفاوت في القوة
بحسب تمكن الحديث من الصفات المذكورة التي تنبني الصحة عليها وينقسم
باعتبار ذلك إلى أقسام يستعني أحصاؤها على العاد الجاهل ولهذا
تري لإسنادك عن الحكم الأسناد أو حديث بأنه الأصح على الإطلاق على أن
جماعة من أئمة الحديث كانوا عظماء ذلك فاضطربت أقوالهم فروينا
عن شقاق بن زاهونه أنه قال أصح الأسانيد كلها الزهري عن سالم
عن ابنه وروينا حقه عن أحمد بن حنبل وروينا عن عمرو بن علي الفلاس أنه قال
أصح الأسانيد محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي وروينا حقه عن علي
ابن المديني وروى ذلك عن غيرهما ثم منهم من عيب الزاوي عن محمد وجعله
أنوث الشيخين ياتي ومنهم من جعله ابن عقول وفيما ترويه عن يحيى بن معين
أنه قال أجودها الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله وروينا
عن أبي بكر بن أبي شيبة أنه قال أصح الأسانيد كلها الزهري عن علي بن الحسين
عن أبيه عن علي وروينا عن عبد الله بن الحارث صاحب الصحيح أنه قال
أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر وثنا الإمام أبو منصور

عبد الفاهر بن طاهر التميمي على ذلك ان اجل الاسانيد الشافعي عن ملك
عن بايع عن ابن عمر واحج به جماع اصحاب الحديث على انه لم يكن في الرواه
عن ملك اجل من الشافعي رضي الله عنهم اجمعين **الثانيه**
اذا وجدنا فمما يروى من اجزاء الحديث وغيرها حديثا صحيح الاسناد
ولم نجد في أحد الصحيحين ولا منصوصا على صحته في شيء من مصنفات
أئمة الحديث المعتمده المشهوره قالنا لا نحسن على من علم بصحته فقد
تعد في هذه الاعصار الاستقلال يا ذاك الصحيح بمجرد اعتباره
الاسانيد لانه ما من اسناد من ذلك الا وجد في رجاله من ائمه
روايه على ما في كتابه غير انما يشترط في الصحيح من الحفظ والاضبط واليقان
قال الامر اذا في معرفه الصحيح والحسن للاعتداد على ما نص عليه أئمة
الحديث في تصانيفهم المعتمده المشهوره التي يؤمن فيها السمر لها من
التغيير والتحريف وصار معظم المقصود بما يتد اول من الاسانيد
خارجا عن ذلك انما يسلسله الاسناد التي خصت بها هذه الامه زاده
الله شرفا آمين **الثالثه** اول من صنف الصحيح البخاري ابو
عبد الله محمد بن اسمعيل الجعفي مؤلفه وكناه ابو الحسين مسلم بن الحجاج
القيساري القشيري من انفسهم ومسلم مع انه اخذ عن البخاري واستفاد
منه بشاير في كثير من شيوخه وكتابا مما اصح الكتب بعد
كتاب الله العزيز واما ما روينا عن الشافعي رضي الله عنه من انه قال
ما اعلم في الارض كتابا في العلم اكثر صوابا من كتاب ملك ه منهم

من رواه بخير هذا الملفظ فاما قال ذلك قبل وجود كتابي البخاري ومسلم
ثم ان كتاب البخاري اصح الكتابين صحيحا واكثرهما فوايد واما ما روينا
عن ابي علي الحافظ النيسابوري اسنادا الحاكم ابي عبد الله الحافظ من انه قال
ما جئت اديم السماء كتاب اصح من كتاب مسلم بن الحجاج فهذا قول
من فضل من شيوخ المغرب كتاب مسلم على كتاب البخاري فان الماديه ان
كتاب مسلم يترجح بانه لم يمازجه غير الصحيح فانه ليس فيه بعد خطبه
الا الحديث الصحيح مسرودا غير منمزوج مثل ما في كتاب البخاري في تراجم
ابوابه من الاستنباء التي لم يسند لها على الوصف المشروط في الصحيح فهذا
لا يأسره وليس يلزم منه ان كتاب مسلم ارجح مما يرجع اليه في الصحيح على كتاب
البخاري وان كان الماديه ان كتاب مسلم اصح صحيحا فهذا مردود على من يعوله
والله اعلم **الرابعه** لم يستوعبنا الصحيح في صحيحها
ولا التزمنا ذلك فقد روينا عن البخاري انه قال اما ادخلت في كتاب
الجامع الاما صح وتركت من الصحاح لخال الطول وروينا عن مسلم انه قال
ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا يعني في كتابه الصحيح يعني انما
وضع هاهنا ما اجمعوا عليه **قلت** اراد
والله اعلم انه لم يضع في كتابه الا الاحاديث التي وجد عند فيها شرايط الصحيح
الجمع عليه وان لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم ثم ان ابا عبد الله
ابن الاثير الحافظ قال قل ما يوثق البخاري ومسلم ما ثبت من
الحديث يعني في كتابيهما ولقابل ان يقول ليس ذلك بالقليل فان المسند ترك

على الصحيح للحاكم ابي عبد الله كتاب كثير مثل مما فاتهم على شيء كثير وان كان
 عليه في بعضه مقال فانه يصفوا له منه كثير وقد قال البخاري أحفظ
 ما في الف حديث صحيح وما في الف حديث غير صحيح وجملة ما ظهر في كتابه الصحيح
 سبعة الاف وما يات في خمسة وتسعون حديثا بالاحاديث المذكورة وقد
 قيل انها باسقاط المذكور اربعة الاف حديث الا ان هذه العبارة قد
 يتدرج تحتها عندهم انما اثار الصحابة والتابعين وربما عُدَّ الحديث الواحد
 الروي باسنادين حديثين ٥ ثم ان الزيادة في الصحيح على ما في الكتابين
 بطلاقها ما لها مما اشتمل عليه احذ المصنفات المعتمدة المستهتر
 لا عمدة الحديث كابي داود النخعي وابي عيسى الترمذي وابي عبد الرحمن
 النسوي وابي بكر بن خزيمة وابي الحسن الدارقطني وغيرهم منصوصا على
 صحته فيها ولا يلقى في ذلك مجرد كونه موجودا في كتاب ابي داود وكتاب
 الترمذي وكتاب النسائي وسائر من جمع في كتابه من الصحيح وغيره ويمكن
 مجرد كونه موجودا في كتب من اشترط منهم الصحيح فيما جعده كتاب
 ابن خزيمة وكذلك ما يوجد في الكتب المخرجة على كتاب البخاري وكتاب
 مسلم وكتاب ابي عوانة الاستاذ في كتاب ابي بكر الاسماعيلي وكتاب
 ابي بكر البرقاني وغيرهما من تمة لمذوف او زياده شرح في كثير
 من احاديث الصحيحين وكثير من هذا موجود في الجمع من الصحابين
 لابي عبد الله الحميدي واعني الحاكم ابو عبد الله الحافظ بالزيادة في عدد
 الحديث الصحيح على ما في الصحيحين وجمع ذلك في كتاب سماه المستدرک

صحيح

باب في تصنيفه

اودعه ما ليس واحد من الصحابين مما اراه على شرط الشيخين قد
 اخراجا عن روايته في كتابهما او على شرط البخاري وحده او على شرط مسلم
 وحده وما ادى اجتهاده الى تصحيحه وان لم يكن على شرط واحد منهما
 وهو واسع الخطو في شرط الصحيحين متسايل في القضاة فالاول ان
 توسط في امره فنقول ما حكم تصحيحه ولم نجد ذلك فيه لعين من
 الائمة ان لم يكن من قبل الصحيح فهو من قبل الحسن صحيح به ونعمل به الا ان
 يظهر منه علة توجب ضعفه وتقاربه في جملة صحيح ابي جابر بن جابر
 السنني رحمهما الله اجمعين والله اعلم **الخامسة**
 الكتب المخرجة على كتاب البخاري او كتاب مسلم رضى الله عنهما لم يكثر مصنفوها
 فيها موافقتها في اللفاظ الاحاديث بعينها من غير زياده وتقصير كونهم
 رَوَوْا تلك الاحاديث من غير جهة البخاري ومسلم طلبا لعلو الاسناد
 تحصل فيها بعض التفاوت في الالفاظ وهكذا اذا اخرج المولفون
 في تصانيفهم المستقلة كالسير الكبير للبيهقي وشرح السنة لابي محمد البغوي
 وغيرهما مما فاتهم لوافيه اخرجوا البخاري او مسلم ولا يستعبد بذلك
 اكثر من ان البخاري او مسلم اخرج اصل ذلك الحديث مع احتمال
 ان يكون بينهما تفاوت في اللفظ وربما كانا في بعض المعنى فقد
 وجدت في ذلك ما فيه بعض التفاوت من حيث المعنى واذا كان الامر
 في ذلك على هذا فليس لك ان تقل حديثا منها وتقول هو على هذا الوجه
 في كتاب البخاري او كتاب مسلم الا ان يقال لفظه او يكون الذي خرج قد

قَالَ اخْرَجَهُ الْخَارِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ خِلَافَ الْكُتُبِ الْمُخْتَصِرِ مِنَ الصَّحِيحَيْنِ
فَإِنَّ مُصَنِّفَهَا تَقَلُّوا فِيهَا الْفَاطَ الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا عِزَّانِ الْإِجْمَاعِ مِنْ
الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَيْدِ الْأَنْدَلُسِيِّ نَحْوِ زِيَادَةِ ثَمَنَاتٍ لِبَعْضِ الْأَحَادِيثِ
كَمَا قَدْ مَنَّا ذَلِكَ فِي تَمَازُجٍ مِنْ لَا يَمْتَنِعُ بَعْضُ مَا جَرَّدَ فِيهِ عَنْ الصَّحِيحَيْنِ
أَوْ أَحَدِهِمَا وَهُوَ غَنِيٌّ لِكُونِهِ مِنْ تِلْكَ الزِّيَادَاتِ الَّتِي لَا وَجُودَ لَهَا فِي وَاحِدٍ
مِنَ الصَّحِيحَيْنِ تَعَرُّقُ الْخَارِجِ الْمَذْكُورِ عَلَى الْكَلَامِ يَسْتَفَادُ مِنْهَا فَيَدُنَّ بَارِ
إِحْدَاهُمَا عَلَوُ الْأِسْنَادِ وَالثَّانِيهِ الزِّيَادَةُ فِي قَدْرِ الصَّحِيحِ لِطَبِيعِهَا مِنْ
الْفَاطَ زَايِدٍ وَثَمَنَاتٍ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ ثَلَاثُ صَحَاحٍ مِنْ الْخَارِجِ
لَا نَهَا وَارِدَةً بِالْأَسَانِيدِ الثَّانِيَةِ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا وَخَارِجَةٌ مِنْ ذَلِكَ
الْمُخَرَّجُ الثَّلَاثُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ **الْبَابُ الثَّانِي** مَا اسْنَدَهُ
الْخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي كِتَابَيْهِمَا بِالْإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ فَذَلِكَ الَّذِي
حَكَمَ بِصَحَّتِهِ بِلَا اشْكَالٍ وَأَمَّا الَّذِي حُدِّفَ مِنْ مُنْتَدَأِ إِسْنَادِهِ وَوَاحِدٌ
أَوْ كَثَرٌ وَأَعْلَتْ مَا وَقَعَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْخَارِيِّ وَهُوَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ قَلِيلٌ
حُدِّفَ فِي بَعْضِهِ نَظَرٌ وَتَبَعِيٌّ يَقُولُ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ وَخَوِجَ بِلَفْظِهِ جَزْمٌ
وَحَكْمٌ بِهِ عَلَى مَنْ عُلِّقَ عَنْهُ فَقَدْ حَكَمَ بِصَحَّتِهِ عَنْهُ مِثْلَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا وَكَذَا قَالَ الزُّبَيْرِيُّ لِمَا قَالَ لِمَا هَذَا
كَذَا قَالَ عَفَّانٌ كَذَا قَالَ الْقَعْنَبِيُّ كَذَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ كَذَا وَكَذَا وَمَا اشْتَبَهَ
ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ فَكُلُّ ذَلِكَ حَكْمٌ مِنْهُ عَلَى مَنْ ذَكَرَ عَنْهُ أَنَّهُ مَقْدَقٌ ذَلِكَ وَرَوَاهُ
فَلَنْ تَسْتَحْيِزَ إِطْلَاقَ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا صَحَّ عَنْهُ ذَلِكَ عَنْهُ ثُمَّ إِذَا كَانَ الَّذِي عُلِّقَ

الْبَابُ الثَّانِي

الْحَدِيثُ عَنْهُ دُونَ الصَّحَابَةِ وَالْحَكْمُ بِصَحَّتِهِ يَتَوَقَّفُ عَلَى اتِّصَالِ الْأِسْنَادِ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّحَابَةِ وَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ فِي لَفْظِهِ جَزْمٌ وَحَكْمٌ مِثْلُ رَوَى عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا وَكَذَا أَوْ رَوَى عَنْ فُلَانٍ كَذَا أَوْ فِي الْبَابِ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا وَكَذَا فَمِنْ ذَلِكَ وَمَا اشْتَبَهَ مِنْ الْأَلْفَاظِ لَيْسَ
فِي بَعْضِهِ مِنْهُ حَكْمٌ مِنْهُ بِصَحَّتِهِ ذَلِكَ عَنْ مَنْ ذَكَرَ عَنْهُ لِأَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ
يُسْتَعْمَلُ فِي الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ أَيْضًا وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ زِيَادَةَ لَهُ فِي ثَمَنَاتِ الصَّحِيحَيْنِ
بِصَحَّةِ أَصْلِهِ أَشْعَارُ يُوشِي بِهَذَا وَيُزَكِّي إِلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِتَقَاعُدِ مَنْ
ذَلِكَ عَنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ قَلِيلٌ يُؤْخَذُ فِي كِتَابِ الْخَارِيِّ فِي مَوَاضِعَ مِنْ تَرَاوَجَ
الْأَبْوَابِ دُونَ مَقَاصِدِ الْكُتُبِ وَمَوْضُوعِهِ الَّذِي يُشْعِرُ بِهِ اسْمُهُ
الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ وَهُوَ الْجَامِعُ الْمُسْتَدَّ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصَرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ وَإِلَى الْخُصُوصِ الَّذِي يَنْبَغِي رَجْعُ
مُطْلَقُ قَوْلِهِ مَا أَذْخَلْتُ فِي كِتَابِ الْجَامِعِ إِلَّا مَا صَحَّ وَكَذَاكَ مُطْلَقُ قَوْلِ الْخَارِيِّ
إِلَى بَعْضِ الْوَالِي السَّجَرِيِّ أَجْمَعَ أَهْلَ الْعِلْمِ الْفُقَهَاءُ وَغَيْرُهُمْ أَنَّ رَجُلًا لَوْ
جَلَّفَ بِالطَّلَاقِ أَنَّ جَمِيعَ مَا فِي كِتَابِ الْخَارِيِّ مِمَّا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَصَحَّ عَنْهُ وَرَسُولُ اللَّهِ قَالَ لَأَسْأَلَنَّ فِيهِ لَا يَحْتِثُ وَالْمَرْأَةُ عَالِمًا
فِي حَالَتِهِ وَلِذَلِكَ مَا ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَيْدِيُّ فِي كِتَابِهِ الْجَمْعُ مِنَ الصَّحِيحَيْنِ
مِنْ قَوْلِهِ لَمْ يَخُذْ مِنَ الْأَمَّةِ الْمَاضِيْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ مِنْ أَصْحَابِ
لَنَا فِي جَمِيعِ مَا جَعَلَ بِالصَّحَّةِ الْإِسْنَادِ مِنَ الْأُمَامِ فِيهَا مَا لَمْ يَكُنْ
يَكُنْ ذَلِكَ مَقَاصِدَ الْكُتُبِ وَمَوْضُوعَهُ وَمَثُونِ الْأَبْوَابِ دُونَ الْإِسْنَادِ

صلى الله عليه وسلم

وغيرها لأن بعضهما ليس من ذلك قطعا مثل قول البخاري

باب ما يذكر في الخبر

ويروى عن ابن عباس وجده عن محمد بن يحيى عن النبي صلى الله عليه وسلم الخبر
عن قوله في قول باب من ابواب الغسل قال هو عن أبيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم الله اخق ان يسبح منه هذا قطعا ليس بشرط
ولذلك لم يورده الحديث في جمعه بين الصحيحين واعلم ذلك فانه من
خاف والله اعلم **السابعة** واذا انتهى الامر في معرفة
الصحيح الى ما حرجه الامة في تصانيفهم الكافله ببيان ذلك كما سبق ذكره فالحاج
ماشه الى التنبه على اقسامه باعتبار ذلك فاولها صحيح اخرجه البخاري
ومسلم جميعا **الثاني** صحيح انفرد به البخاري اي عن مسلم
الثالث صحيح على شرطهما الاخرجه **الرابع** صحيح على شرط
البخاري **الخامس** صحيح على شرط مسلم
السادس صحيح عند غيرهما وليس على شرط واحد منهما
هذه اقسامها واعلمها الاول وهو الذي يقول فيه اهل الحديث كثير
صحيح متفق عليه يلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم لا اتفاق الامة
عليه لكن اتفاق الامة عليه لا رفر من ذلك وجايل معه لاتفاق الامة
على نفي ما اتفق عليه بالقبول وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته والاعلم

الحديث

اليقيني النظري واقع به خلافا لقول من نفي ذلك فنجما انه لا يعين في اصله
الا الظن وانما لقنة الامة بالقبول لانه حب عليهم العمل بالظن والظن
قد خطى وقد كت ائمن في هذا واحسبه قويا على ان المذهب
الذي احترناه اولاهو الصحيح لان ظن من هو معصوم من الخط لا يخطئ
والامة في اجماعها معصومة من الخط وهذا كان الاجماع المنتهي على
الاجتهاد حجة مقطوعا بها واكثر اجماعات العلماء لذلك وهذه نكتة
نفسية نافعة ومن فوايدها القول بان ما انفرد به البخاري ومسلم منذ رجح
في قبيل ما يقطع بصحته لئلا يلقى الامة كل واحد من كائنها بالقبول على الوجه
الذي فصلناه من حالهما فيما سبق سوى اخف يسيرة نكلم عليها بعض
اهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره وفي معرفة عند اهل هذا الشأن
والله اعلم **الثامنة** اذا ظهر بما قد مضاه الخصار طريق
معرفة الصحيح والحسن لان في مراجعته الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة
فيسهل من ايراد العلال والاحتجاج بذلك اذا كان ممن شيوخ له العمل بالحدث او
الاحتجاج به لذي مذهبي ان يرجع الى اصل قد قابله هو او نفع غيره باصول
صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة لفصل الامع استنباد هذه
الكتب وبعد ما عمن ان يقصد بالبدل والتحريف الثقة بصحة ما انتقلت عليه
لك الاصول والله تعالى اعلم بالعقوبات

النوع الثاني

معرفة الحسن من الحديث

له ذلك

الحديث

رَوَيْتُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ حِكَايَتِهِ أَنَّ
 الْحَدِيثَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتِهِمْ إِلَى أَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي قَدْ مَنَّا ذِكْرَهَا الْحَسَنُ مَا عُرِفَ
 فَخَرَجَهُ وَأَشْهَرَهُ بِرِجَالِهِ قَالَ وَعَلَيْهِ مَدَارُ كَثَرِ الْحَدِيثِ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُهُ
 أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَفَسْتَعْمَلُهُ غَاةُ الْفُقَهَاءِ هـ وَرَوَيْتُ عَنْ أَبِي عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ يُرِيدُ بِالْحَسَنِ أَنْ لَا يَكُونَ فِي إِسْنَادِهِ مِنْ يَتَّبِعُهُمُ بِالْكَذِبِ
 وَلَا يَكُونُ جَدِيدًا شَاذًا أَوْ يُرْوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ جَوْزٍ ذَلِكَ هـ وَقَالَ لِعَصَى
 الْمُتَأَخِّرِينَ الْحَدِيثَ الَّذِي فِيهِ ضَعْفٌ قَرِيبٌ عَمِلَ هُوَ الْحَدِيثُ الْحَسَنُ وَبِصَالِ الْعُلَمَاءِ
قُلْتُ كُلُّ هَذَا مُسْتَبْهَمٌ لَا يَنْبَغِي الْقَبُولُ وَلَيْسَ بِمَا ذَكَرَ
 التِّرْمِذِيُّ وَالْخَطَّابِيُّ مَا تَفْصِلُ الْحَسَنَ مِنَ الصَّحِيحِ وَقَدْ أَمَعْتُ النَّظَرَ فِي ذَلِكَ
 وَالْحَقُّ جَاءَ بِمَعَايِينِ طَرَفِ كَلَامِهِمْ وَلَا حِطَّ كَوَافِعُ اسْتِعْمَالِهِمْ فَتَنَحَّيْتُ إِلَى الصَّحِيحِ
 أَنَّ الْحَدِيثَ الْحَسَنَ قِيمَانُ أَحَدِيهِمَا الْحَدِيثُ الَّذِي لَا يَجْلُو رِجَالُ إِسْنَادِهِ مِنْ مَسْئُورٍ
 لَهُ تَحْقُوقُ أَهْلِيَّتِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ مُعْفًى لَكثيرِ الْخَطَا فِي مَجَارِيهِهِ وَلَا هُوَ
 مَتَّحٌ بِالْكَذِبِ فِي أَحَدٍ أَيْ لَمْ يَطْعَمْ مِنْهُ نَعْمٌ بِالْكَذِبِ فِي الْحَدِيثِ وَلَا سَبَبٌ
 آخَرٌ مُقْتَضٍ وَكَوْنُ مَثَلِ الْحَدِيثِ مَعَ ذَلِكَ قَدْ عُرِفَ بَأَنَّ رَوَيْتُهُ أَوْ جَوُّهُ
 مِنْ وَجْهِ آخَرٍ وَأَكْثَرُ صَدِّجَاتُ بَعْضِهِ مِنْ تَابِعِ رَاوِيَةٍ عَلَى مِثْلِهِ أَوْ مَالَهُ
 مِنْ شَاهِدٍ وَهُوَ وَرُودُ حَدِيثٍ آخَرَ يَحْضُرُ فِيهِ ذَلِكَ عَنْ أَنْ يَكُونَ شَاذًا
 وَمُنْكَرًا أَوْ كَلَامُ التِّرْمِذِيِّ عَلَى هَذَا الْقِسْمِ يَتَرَأَّى هـ

الفصل الثاني

أَنْ يَكُونَ رَاوِيَةً مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالصِّدْقِ وَالْإِمَانَةِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَتْلَعْ دَرَجَةً

رِجَالُ الصَّحِيحِ لِكَوْنِهِ يُقْصَرُ عَنْهُمْ فِي الْخَفِظِ وَالْإِتْقَانِ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ
 يَرْفَعُ عَنْ جَانِبِ مَنْ يُعَدُّ مَا يَفْرُدُهُ مِنْ حِدِيثِهِ مُنْكَرًا وَغَيْرُهُ فِي هَذَا
 مَعَ سَلَامَةِ الْحَدِيثِ مِنْ أَنْ يَكُونَ شَاذًا أَوْ مُنْكَرًا سَلَامَتُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُعَاذًا
 وَعَلَى الْعَقْلِ الْمُنَاقِضِ كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ فِي ذَلِكَ الَّذِي ذَكَرْتُهُ جَامِعٌ لِمَا تَرَوْنِي
 كَلَامٌ مِنْ بَعْضِ أَعْلَمَاءِهِ فِي ذَلِكَ وَكَانَ التِّرْمِذِيُّ ذَكَرَ أَحَدَ رِوَايَاتِ الْحَسَنِ وَذَكَرَ
 الْخَطَّابِيُّ الْبُيُوتَ الْأَخْرَى مُقْتَصِلًا كُلَّ أَحَدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَا رَأَيْتُهُ فِي شَكْلِ مَوْضِعَيْهَا
 رَأَيْتُهُ لَا يَشْكُلُ وَأَنَّهُ عَقَلَ عَنْ بَعْضِ الْعَصَى وَذَهَبَ اللَّهُ أَعْلَمُ هَذَا سَبِيلُ ذَلِكَ
 وَتَوْجِيهُهُ تَنْبِيْهَاتٍ وَتَفَرُّعَاتٍ أَجْزَأُهَا الْحَسَنُ يُقَاصَرُ عَنْ الصَّحِيحِ أَنْ
 الصَّحِيحُ مِنْ شَرَطِهِ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ رَوَايَتِهِ قَدْ ثَبَتَتْ عِنْدَهُمْ وَضَبَطَتْهُمْ
 وَأَيْقَنُوا بِهَا بِالنَّقْلِ الْبَصِيحِ أَوْ بِطَرِيقِ الْإِسْتِغْنَاءِ عَلَى مَا سَبَقَتْهُ
 أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَذَلِكَ غَيْرُ مُشْتَرِطٍ فِي الْحَسَنِ فَانَّهُ يَكْفِي فِيهِ مَا سَبَقَ
 ذِكْرُ مَنْ تَحْتِ الْحَدِيثِ مِنْ وَجْهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ شَرْحُهُ وَادَّاسْتَعْدَ
 ذَلِكَ مِنَ الْعُقَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ مُسْتَبْعِدٌ ذَكَرَ لَهُ نَصْرُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 فِي مِزَانِ السُّبُلِ أَنَّهُ يَقْبَلُ مِنْهَا الْمُرْسَلُ الَّذِي جَاءَ بِخَوِّ مُشْنَدًا وَكَذَلِكَ
 لَوْ وَافَقَتْ مُرْسَلٌ آخَرَ إِسْنَادُهُ مِنْ أَخَذَ الْعِلْمَ عَنْ غَيْرِ رِجَالِ التَّابِعِيِّ الْأَوَّلِ
 فِي كَلَامِهِ ذَكَرْتُهُ وَجْهًا مِنْ الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى صِحَّةِ مَخْرَجِ الْمُرْسَلِ بِحَيْثُ
 مِنْ وَجْهِ آخَرٍ وَذَكَرَ لَهُ أَيْضًا مَا حَكَاهُ الْإِمَامُ أَبُو الْمُظَفَّرِ
 الشَّيْخَانِيُّ وَعَيْنُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ مِنْ أَنَّهُ يَقْبَلُ رَوَايَةَ الْمُسْتَوْرِ
 وَأَنْ لَمْ يَقْبَلْ شَهَادَةَ الْمُسْتَوْرِ وَلِذَلِكَ وَجْهٌ مُتَّحٌ كَيْفَ وَإِنَّمَا تَكْفِي

الاجل

فخر

وأيضا

في حديث الحسن بن محمد بن دروالة المستور على ما سبق نقلاً والله أعلم **الثاني**
 لعل الباحث اللهم يقول ياخذ احادته حكوماً يضعها مع كونها قد رويت
 بأسانيد كثيرة من وجوه عديدة مثل حديث الأذنان من الرأس وجوه فبذلك
 جعل ذلك وإسناده من نوع الحسن لأن بعض ذلك عضد بعضاً كما علمت
 نوع الحسن على ما سبق نقلاً وجواز ذلك أنه ليس كل ضعيف في حديث يروى
 بحديث من وجوه بل ذلك يتفاوت فبعضه ضعيف بزيادة ذلك بأن يكون ضعيفاً
 شيئاً من ضعف حفظ رايه مع كونه من أهل الصدق والديانة فإذا
 رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفناه مما قد حفظه ولم يحتل فيه
 صبطه له وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال لم يخلو ذلك
 كما في المرسَل الذي يرسله إما محافظ إذ فيه ضعف قليل يروى بروايته
 من وجه آخر ومن ذلك ضعف لا يروى بخود ذلك لقوة الضعف ونفا عِد
 هذا الجابر عن جابر ومقاماً ومثله وذلك كالضعف الذي يشأ من كون
 الراوي مثملاً بالكذب أو كون الحديث شاذاً أو هذلاً فبذلك نقلاً صحتها تترك
 بالمباشرة والاحتياط فاعلم ذلك فإنه من التفسير العتيق والحمد لله أعلم **الثالث**
 إذا كان راوي الحديث متأخر عن درجة أهل الحفظ والافتان غير أنه
 من المشهورين بالصدق والسيرور وروى مع ذلك حديثه من غير
 وجه فقد اجتمع له القوي من الحديثين وذلك يروى حديثه من
 درجة الحسن إلى درجة الصحيح **مثاله** حديث محمد بن
 عمرو عن يسلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو لا

في حديث الحسن بن محمد بن دروالة المستور على ما سبق نقلاً والله أعلم

أن أشق على أمي لم يمتهم بالسؤال عند كل صلوة هـ فمحمد بن عمرو عن علي بن
 من المشهورين بالصدق والافتان لكنه لم يكن من أهل الافتان حتى ضعفه
 بعضهم من جهة سوء حفظه وثقة بعضهم لصدقه وجلالته فحديثه من
 هذه الجهة حسن لما انضم إلى ذلك كونه روى من وجه آخر قال ذلك ما
 كما عساه عليه من جهة سوء حفظه وأخبر به ذلك النقص المسير
 فتح هذا الإسناد والتحقيق بدرجة الصحيح والله أعلم **الرابع** كتاب
 أبي عيسى الترمذي رحمه الله أصله في معرفة الحديث الحسن وهو
 الذي يؤمن به واستمره وأكثر من ذكره في جامعه ويوجد في مقاربات من كلامه
 بعض مشايخه والطبقة التي قبله كالحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما
 وتختلف الشيخ من كتاب الترمذي في قوله هذا حديث حسن أو هذا حديث
 حسن صحيح وخود ذلك فينبغي أن يصح أصله بحجته جماعة أصوله وتعهد على
 ما اتفقت عليه ونظر الدارقطني في سننه على كثير من ذلك ومن مظان
 سنن لا داود السجستاني رحمه الله وروينا عنه أنه قال ذكر في الصحيح وما
 يشبهه ويقاربه هـ وروينا عنه أيضاً ما معناه أنه يذكر في كل باب أصح ما
 عرفه في ذلك الباب وقال ما كان في كتابي من حديث فيه وهم شديد فقد
 بينته وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح وبعضها أصح من بعض قلت
 نعم هذا ما وجدناه في كتابه مذكوراً مطلقاً وليس واحد من الصحيحين ولا نص
 على صحته أحد ممن عتبر من الصحيح والحسن عن فناء بأنه من الحسن
 عند أبي داود وقد يكون ذلك ما ليس بحسن عند غيره ولا مندرج

قوله هـ سقط في نسخة

فما حققنا صراط الحسين به على ما سبق اذ حكى ابو عبد الله بن منته الحافظ
 انه سمع محمد بن سعد البا وروى عن محمد بن علي بن عبد الرحمن
 السبائي ان خرج عن كل من لم يجمع على تركه قال **السادس** وكذا ابو
 داود التميمي في واحد ما حقه وخرج الاسناد الضعيف اذ لم يحذف
 الباب عنه لانه اقوى عنده من رأي الرجال والله اعلم **الخامس**
 ما صار اليه صاحب المصباح رحمه الله من تقسيم احاديثه الى نوعين
 الصحاح والاحسان فزيد بالصحاح ما ورد في احد الصحيحين او فيهما وبالحسان
 ما اورده ابو داود والترمذي واسنادهما في نصابهم بهذا المصباح
 لا يعرف وليس الحسين عن اهل الحديث عبارة عن ذلك وهذه الكتب تشمل
 على حسن وغير حسن كما سبق بيانه والله اعلم **السادس**
 كتب المسانيد غير ملحقه بالكتب الحسنة التي هي الصحيحان وسنن
 ابي داود وسنن النسائي وجامع الترمذي وما جاز غيرهما في الاحتجاج
 بها والركوع الى ما يورده فيها مطلقا فسنن ابي داود الطيالسي
 ومسند غيبة الله بن موسى ومسند احمد بن حنبل ومسند اسحاق بن
 راهويه ومسند عبد بن حميد ومسند الدارمي ومسند ابي يعلى الموصلي
 ومسند الحسين بن سعيد ومسند البزار ابي بكر واسنادهما في هذه عادتهم
 فيما ان خرجوا في مسند كل صحابي ما روه من حديثه غير متعديين
 بان يكون حديثا محتجا به فلهمذا نأخرت مرتبتهما وان جلت جلالة مولعها
 عن مرتبة الكتب الحسنة وما التحق بها من الكتب المصنفة على الابواب

نعم
 بالمشايخ

والله اعلم **السابع** قولهم هذا حديث صحيح الاسناد او
 حسن الاسناد دون قولهم هذا حديث صحيح او حديث حسن لانه قد
 يقال هذا حديث صحيح الاسناد ولا يصح لكونه شاذ او معلا غير ان
 المصنف المعتمد منهم اذا اقتصر على قوله انه صحيح الاسناد ولم يذكر له
 عله ولم يقدح فيه فالظاهر منه الحكم له بانه صحيح في نفسه لان عدم العله
 والقادح هو الاصل والظاهر والله اعلم **الثامن** قول
 الترمذي وغيره هذا حديث حسن صحيح اشكال لان الحسن فاصح
 عن الصحيح كما سبق انصاحه في الجمع بينهما في حديث واحد فجمع بين
 في ذلك المقصود واسناده **وجوابه** ان ذلك راجع الى
 الاسناد فاذا روى الحديث الواحد باسنادين أحدهما اسناد حسن والآخر
 اسناد صحيح استقام ان يقال فيه انه حديث حسن صحيح اي انه حسن
 بالشبهة او اسناد آخر على انه غير مستنكر ان يكون بعض من ذلك اراد
 بالحسن معناه اللعوي وهو ما قيل اليه النفس ولا ياباه الغلب دون
 المعنى الاصطلاحي الذي يخرصده فاعلم ذلك والله اعلم **التاسع**
 في انواع الصحيح لا يدر اجه في انواع ما خرج به وهو الظاهر من كلام الحاكم
 ان عبد الله الحافظ في تفرقة واليه نومي في قسمته داب الترمذي بالجامع
 الصحيح والعلق الخطيب ابو بكر انصاع عليه اسم الصحيح وعلى داب النسائي وذكر
 الحافظ ابو الطاهر السلفي الكتب الحسنة وقال انفق على صحيحها على الشرح

قال المؤلف وحديث ابي داود في جامع الصحيح
 كتاب الترمذي في جامع صحيح ما لم يحكم الامام الا على ما
 يحسنه في هذا الكتاب

والغريب وهذا سهل لأن فيها ما صرحوا بكونه ضعيفا أو منكرا
أو نحو ذلك من أوصاف الضعيف وصرح أبو داود فيما تقدم من
روايته عنه بانقسام ما في يده إلى صحيح وغيره والترمذي يصرح
فيما في يده بالتمييز بين الصحيح والحسن ثم إن من سمي الحسن
صحيحا لا ينكر أنه دون الصحيح المقدم المبين ولا بهذا إذا اختلف
في العبارة دون المعنى والله تعالى اعلم

النوع الثالث

معرفة الضعيف من الحديث

كل حديث لم يجمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث
الحسن المذكورات فيما تقدم فهو حديث ضعيف وأظن أبو
حاتم بن حبان البستي في تقسيمه قلع به حسين قسمي الأول واحد
وما ذكرته صوابا جامع لجميع ذلك وسبيل من أراد البسط أن يعود
إلى صفة معينة منها فحاصل ما عرفت فيه من غير أن خلفها جابر
على حسب ما تقر في نوع الحسن قسمي واحد ثم ما عرفت فيه تلك
الصفة مع صفة أخرى معينة قسمي ثانيا ثم ما عرفت فيه
مع صفتين معينتين قسمي ثالثا وهكذا إلى أن تستوفي الصفات
المذكورات جمع ثم يعود ويعين من الابتداء صفة غير التي عينها
أولا وحاصل ما عرفت فيه وجدها قسمي آخر ما عرفت
فيه مع عدم صفة أخرى ولكن الصفة الأخرى غير الصفة

الأولي المبني وهذا يكون في السابق أقسام عدم الصفة
الأولي وهكذا هلم جرا إلى آخر الصفات ثم ما عرفت فيه جميع الصفات
هو القسم الآخر الأزل وما كان من الصفات له شرط فأعمل في
شروطه نحو ذلك فتصاعف بذلك الأقسام والذي له لقب
خاص معروف من أقسام ذلك الموضوع والمقلوب والتشاك
والمقلل والمضطرب والمرسل والمقطوع والمعضل في أنواع سباني
عليها الشرح إن شاء الله تعالى والمخطوط فيما نورد من الأنواع
عموما أنواع علوم الحديث لأخصر أنواع التقسيم الذي فرغنا
الآن من أقسامه وسأل الله تبارك وتعالى بجمع النفع به في الدارين

امين والله اعلم النوع الرابع

معرفة المستند

ذكر أبو بكر الخطيب الحافظ رحمه الله أن المستند عند أهل
الحديث هو الذي ينقل أسناده من زاوية إلى منتهاه وأكثر ما
يستعمل ذلك فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما
جاء عن الصحابة وغيرهم وذكر أبو عمر بن عبد البر الحافظ رحمه الله
أن المستند ما رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقد يكون
متصلا مثل ملك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد يكون منقطع مثل ملك عن الزهري عن ابن عباس

الرفوع المتصل بالرفوع

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مسند لأنه قد أسند
وهو منقطع لأن الزهري لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما
أبو عمر عن قوم أن المسند لا يقع إلا على ما اتصل مرفوعاً إلى
النبي صلى الله عليه وسلم قلت وهذا قطع الحارثي
عبد الله الحافظ رحمه الله ولم يذكر كتابه غير هذه أقوال ثلثة

مختلفة والله أعلم
النوع الخامس
معرفة المتصل ويقال

فيه أيضاً الموصول
ومطلقة يقع على المرفوع والموقوف وهو الذي اتصل إسناداً
فكان كل واحد من ذواته قد سمعه ممن فوقه حتى ينتهي إلى منتهاه
مثال المتصل المرفوع من الموطأ ملك عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله
عن ابنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثال المتصل الموقوف
ملك عن نافع عن ابن عمر عن عمر قوله والله أعلم

النوع السادس
معرفة المرفوع

وهو ما أضيف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ولا
يقع مطلقاً على غيره ذلك نحو الموقوف على الصحابة وغيرهم ويدخل
في المرفوع المتصل والمنقطع والمرسل ونحوها فهو المسند

معرفة الموقوف

عند قوم سواء والانقطاع والاتصال دخلان عليهما جميعاً وعند
قوم غير قان أن الانقطاع والاتصال دخلان على المرفوع ولا
يقع المسند إلا على المتصل المضاف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال الحافظ أبو بكر بن ثابت المرفوع ما أخبر فيه

الصحابي عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم أو فعله مخصصة بالصحابة
يخرج عنه مرسل النابغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
ومن جعل من أهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد عساه
بالمرفوع المتصل والله عير وحل أعلم

النوع السابع
معرفة الموقوف

وهو ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم وأفعالهم ونحوها
فيوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم إن
منه ما يتصل الإسناد فيه إلى الصحابي فيكون من الموقوف
الموصول ومنه ما لا يتصل إسناداً فيكون من الموقوف غير
الموصول على حسب ما عرف مثله في المرفوع إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم والله أعلم وما ذكرناه من تخصيصه بالصحابي فذلك
إذا ذكر الموقوف مطلقاً وقد يستعمل مقيداً في غير الصحابي
فإن قال حديث كذا وكذا وقعة فلان على عطاء أو علي طائوس ونحو
هذا وموجود في اصطلاح الفقهاء الخراسانيين تعريف الموقوف

بإسناد الأثر قال أبو القسرة القوراني منهم فيما بلغنا عنه الفقهاء
يقولون الخبر ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم والأثر ما روى عن
التحسين رضي الله عنه

والله اعلم النوع الثامن

معرفة المنقطع وهو
غير المنقطع طبع النبي
بأن ذكره إن شاء الله تعالى

وقال في جمعة المقاطيع والمقاطع وهو ما جاء عن التابعين
موقوف عليهم من أقوالهم وأفعالهم قال الخطيب أبو بكر الحافظ
جامعه من الحديث المنقطع وقال المقاطيع هي الموقوفات على التابعين
قلت وجدت التغير بالمنقطع عن المنقطع غير الموصول
في كلام الإمام الشافعي وأبي القاسم الطبراني وغيرهما والله أعلم

نفي جازية

أحد ما قول الصحابي كذا نفعل كذا أو كذا نقول كذا إن لم
يصفه إلى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من قبل الموقوف
وإن أضافه إلى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلهي قطع به
أبو عبد الله بن البيع الحافظ وغيره من أهل الحديث وغيرهم أن ذلك
من قبل المرفوع وتلغى عن أبي بكر التراقي أنه سأل أبا بكر الأشعري

طاهر بن

الإمام عن ذلك فأنكر كونه من المرفوع والاول هو الذي عليه الاعتماد لأن
ظاهر ذلك مشعر بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطلع على ذلك وقرعهم عليه
وتفريع أحد وجوه الشك المرفوعة فأنها أنواع منها أقواله صلى الله عليه وسلم
ومنها أفعاله ومنها تفريع وسكوته عن الإنكار بعد اطلاعه ومن هذا القبيل
قول الصحابي كذا لاري بأسا جدا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيها أو كان
تعال كذا وكذا على عبده أو كانوا يفعلون كذا وكذا في حياته صلى الله عليه وسلم
فكل ذلك وشبهه مرفوع مسند مخرج في كتب المساند وذكر الحاكم أبو
عبد الله فيما رواه عن المعين بن شعبة قال كان أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يرفعون بابه بالاطمئنان هذا سؤمهم من ليس من أهل الصفه
مسند يعني مرفوعا لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وليس بمسند
بل هو موقوف وذكر الخطيب أيضا حذو ذلك في جامعه قلت
أهو مرفوع كما سبق ذكر وهو أن يكون مرفوعا آخرى كونه أخرى بطلاعه
صلى الله عليه وسلم عليه والحاكم معترف بكون ذلك من قبل المرفوع
وقد كاد عدنا هذا فيما أخذه عليه ثم رأونا له على أنه أراد أنه ليس بمسند
لفظا هو موقوف لفظا وكذلك سائر ما سبق موقوف لفظا وأما
حفظنا مرفوعا من حيث المعنى والله أعلم **الثاني** قول الصحابي
أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا من نوع المرفوع والمسند عند أصحاب الحديث
وهو قول كثير أهل العلم وخالف في ذلك فريق منهم أبو بكر الأشعري
والاول هو الصحيح لأن مطلق ذلك يصف بطريقه إلى من إليه الأمر

طاهر بن

والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا قول الصحابي من السنة
 كذا لا يصح أنه مسند مرفوع لأن الظاهر أنه لا يريد به الأسنن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وما يجب اتباعه وذلك قول ابن رمي الله عنه أمر بذكر
 أن يرفع الأدان ونحوه الأمامه وما يرى ما جازى ذلك ولا فرق من أن يقول
 ذلك في زمان رسول الله وبعد رسول الله عليه وسلم والله اعلم
الثالث ما قيل أن تفسير الصحابي حديث مسند فاما ذلك
 في تفسيره فيقول بسبب نزول به بحديثه الصحابي أو نحو ذلك فيقول جابر
 رضي الله عنه قالت اليهود يقولون من في امرأة من دبرها في فمها جاء
 الولد احول فانزل الله عز وجل نسأؤكم حرث لكم الآية فاما ما يفسر
 الصحابة التي لا تشمل على اصنافه شيء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فبعد ودة في الموقوفات والله اعلم **الرابع** من قيل المرفوع الحديث
 التي قيل في اسانيد ما عند ذكر الصحابي يرفع الحديث أو يبلغ به أو
 يحميه أو رواه **مثال** ذلك سفيان بن عيينة عن أبي
 الزناد عن أبي الأعرج عن أبي هريرة رواية تغافلون قوما صغارا لا عيب الحديث
 ويمنع به يرفع به قال الناس تبع لغرض الحديث فكل ذلك وأمثلة
 كناية عن رفع الصحابي الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم ذلك عند
 أهل العلم حكم المرفوع صحيحا **قلت** وإذا قال الراوي عن التابعي
 يرفع الحديث أو يبلغ به فذلك أيضا مرفوع لكنه مرفوع مرسل والله اعلم
النوع الثاني

معناه المرسل وصورته التي لا خلاف فيها

حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وحالهم كحديث الله
 ابن عدي بن الجبار ثم سعد بن المسيب واما ما إذا قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم والمسنون الشبيهة من التابعين أحسن في ذلك رضي الله عنهم
 وله صور مختلفة فيها التي من المرسل أو لا أحداها إذا انقطع الاسناد
 قبل الوصول الى التابعي فكان فيه رواية زو لم يسمع من المذكور فوقف فالذي
 قطع به الحاكم الحافظ أبو عبد الله وغيره من أهل الحديث أن ذلك لا يسمي
 مرسلًا وأن الإرسال مخصوص بالتابعين إلى أن كان من سقط ذكره في
 الوصول الى التابعي شخصًا واحدًا سمي منقطعًا بحديث وإن كان أكثر
 من واحد سمي متصلًا وسمي أيضًا منقطعًا وسما في مثال ذلك أن سأل
 الله تعالى والمعروف في العقيدة وأصوله أن كل ذلك يسمي مرسلًا
 واليه ذهب من أهل الحديث أبو بكر الخطيب وقطع به وقال إلا أن أكثر
 ما يوصف بالارسل من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي
 صلى الله عليه وسلم فيسمونه المعضل والله اعلم **الثانية**
 قول الزهري وأبي جابر ومحمي بن سعيد الانصاري وأشباههم من اصغار
 التابعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حكى عن عبد البر أن قوما لا
 يسمونه مراسل منقطعًا لكونهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد
 والاثني وأكثر روايتهم عن التابعين **قلت** وهذا
 المذهب فرع لمذهب من لا يسمي المنقطع قبل الوصول الى التابعي

والله اعلم بالصواب الذي قلناه والله اعلم بالصواب

مرسلاً والمشهور التسوية من التابعين في أسرار الأسانيد كما تقدم والله أعلم
الثالثة إذا قيل في الأسناد فلان عن رجل أو عن شيخ عن فلان أو نحو
ذلك فالذي ذكره الحاكم في معرفة علوم الحديث أنه لا يسمى مرسلاً منقطعاً وهو
في بعض الصفات المعتمدة في أصول الفقه معدود من أنواع المرسلة والله أعلم
ثم أعلم أن حكم المرسلة حكم الحديث الضعيف إلا أن يصح بحجة يوجبها من
وجه آخر كما سبق بيانه في نوع الحسن ولهذا أجمع الساجي رضي الله عنه
بمرسلات سعيد بن المسيب رضي الله عنهما أنها وجدت مسانيد من وجوه
أخر ولا يخفى ذلك عندنا بإرسال ابن المسيب كما سبق ومن أكره هذا راعى
أن الاعتماد جيب يقع على المسند دون المرسلة فيقع لغواً الحاجة إليه
لخواتمه أنه بالمسند يثبت صحة الأسناد الذي فيه الإرسال حتى
حكم له مع إرساله بأنه إسناده صحيح بقوميه المحلة على ما تقدم تأسس به
في النوع الثاني وإنما يتكبر هذا من لاف في هذا الشأن وما
ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسلة والاحتجاج هو المذهب الذي
استقر عليه أراهم أجاز غير حفاظ الحديث ونفاذاً لا يروى ولوق في
تصانيفهم وفي صدر صحيح مسلم المرسلة في أصل قولنا وقول أهل العلم
بالأخبار ليس بحجة وابن عبد البر جافط المغرب ممن حكم ذلك عن جماعة
أصحاب الحديث والاحتجاج به مذهب ملك وإلى حقيقته وأصحابها
في طائفة والله أعلم ثم إننا لم نعد في أنواع المرسلة ونحوها ما يسمى
في أصول الفقه مرسلاً لصحاحي مثل ما يروى عن عمار بن عبد الله عن أبيه عن
أبي عبد الله

الحصاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه لأن ذلك
حكم الموصول المسند لأن روايته عن الصحابة والجماعة بالصحاح
عن فادجه لأن الصحابة كلهم عدول والله أعلم
النوع العاشر
معرفة المنقطع

وفيه وفيه الفرق بينه وبين المرسلة مذاهب لأهل الحديث وغيرهم فيها
ما سبق في نوع المرسلة عن الحاكم صاحب كتاب معرفة أنواع علوم الحديث
من أن المرسلة مخصوصة بالتابعي وأن المنقطع منه الأسناد الذي فيه قبل الوصول
إلى التابعي راووا لوسيع الذي فوقه والشافط بينهما غير مذكور
لأنه لا يثبت ولا يثبت وأما الأسناد الذي ذكره بعض رواة بلقط
منهم نحو رجل أو شيخ أو غيرهما **فصل** الأول ما رواه
عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن يزيد بن شبيب عن
حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن وليكموها
أبا بكر فقيوه أمير الحديث وهذا إسناده إذا قلنا الحديث وحده صورته
صورة المتصل وهو منقطع في موضعين لأن عبد الرزاق لم يسمعه من
الثوري وإنما سمعه من الثعلبي عن أبي شيبه عن أبيه عن الثوري ولم يسمعه الثوري
أما من لا إسحاق إنما سمعه من شريك عن أبي إسحاق وهذا الثاني
الحديث الذي رواه عن أبي العلاء عن عبد الله بن شبيب عن جليس عن شاذل
ابن أبيس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدعاء في الصلاة اللهم اني اشد

في الحديث

النَّبَاتِ فِي الْأَمْرِ الْجَدِيدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ **وَمِنْهَا** مَا ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
 رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ أَنَّ الْمَرْسَلَ مَحْصُورٌ بِالْبَاعِثِ وَالْمَنْقَطِعُ شَامِلٌ لَهُ وَلِغَيْرِهِ
 وَهُوَ عِنْدَهُ كُلُّ مَا لَا يَنْصِلُ اسْنَادُهُ سِوَاهُ كَانَ يُعْرَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَوْ إِلَى غَيْرِهِ **وَمِنْهَا** أَنَّ الْمَنْقَطِعَ مِثْلُ الْمَرْسَلِ وَلَا يَمَّا
 شَامِلًا لِحُلِّ مَا لَا يَنْصِلُ اسْنَادُهُ وَهَذَا الْمَذْهَبُ أَقْوَى صَارَ إِلَيْهِ طَوَائِفُ
 مِنَ الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ فِي تَهْذِيبِهِ
 إِلَّا أَنَّهُ أَكْثَرُ مَا يُوَصَّفُ بِالرِّسَالَةِ مِنْ حَيْثُ الِاسْتِعْمَالُ مَا رَوَاهُ النَّابِغِيُّ
 عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكْثَرُ مَا يُوَصَّفُ بِالْانْقِطَاعِ مَا رَوَاهُ مَنْ
 دُونَ النَّابِغِيِّ عَنْ الصَّحَابَةِ مِثْلُ مَلِكٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ وَخُذْ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
وَمِنْهَا مَا جَعَلَهُ الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ أَنَّ
 الْمَنْقَطِعَ مَا رَوَى عَنْ النَّابِغِيِّ أَوْ مَنْ دُونَهُ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ
 وَهَذَا غَرِيبٌ بَعِيدٌ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

التَّوَجُّعُ الْخَادِي عَشْرُ مَعْرِفَةُ الْمُعْضَلِ

وَهُوَ لَقِبٌ لِنَوْعٍ خَاصٍّ مِنَ الْمَنْقَطِعِ فَكُلُّ مُعْضَلٍ مَنْقَطِعٌ وَلَيْسَ كُلُّ
 مَنْقَطِعٍ مُعْضَلًا وَقَوْمٌ يَسْمُونَهُ مَرْسَلًا قَدْ سَبَقَ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَمَّا
 سَقَطَ مِنْ اسْنَادِهِ اسْنَانٌ مَصَاعِدًا وَاصْحَابُ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ أَعْضَلَهُ
 هُوَ مُعْضَلٌ يَفْخُ الصَّادُ وَهُوَ اصْطِلَاحٌ مُشْكِلٌ لِلْمُخَاحِلِينَ حَيْثُ
 اللُّغَةُ وَخَبَتْ فَوَجَدَتْ لَهُ قَوْلَهُ أَمْرٌ مُعْضَلٌ أَيْ مُسْتَعْلَقٌ مُشَدَّدٌ يَدُ

وَلَا تَقَاتِ فِي ذَلِكَ إِلَى مُعْضَلٍ كَسَرِ الصَّادِ وَإِنْ كَانَ مِثْلَ عُضَيْلٍ الْمَعْنَى
وَمِنْهَا مَا يَرْوِيهِ تَابِعِيُّ الدَّابِعِيِّ فَإِلَافُهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَلِكَ مَا يَرْوِيهِ مَنْ دُونَ تَابِعِيِّ الدَّابِعِيِّ عَنْ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرُهُمَا
 غَيْرُ ذَاكَ لَوْ سَايَطَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ الْحَافِظُ قَوْلَ
 الرَّائِي بِلُغْنِي حَقَّ قَوْلُ مَلِكٍ بِلُغْنِي عَرَبِيٍّ هَرِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ الْحَدِيثُ هَذَا قَالَ اصْحَابُ
 الْحَدِيثِ يَسْمُونَهُ الْمُعْضَلُ **قُلْتُ** وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِينَ مَنْ
 الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا وَلِذَا وَجَّهُوا
 ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ قِبَلِ الْمُعْضَلِ لِحَافِظِهِ وَسَمَّاهُ الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ الْحَافِظُ فِي
 بَعْضِ كَلَامِهِ مِنْ سَلَاوَدٍ عَلَى مَدْعَبٍ مِنْ سَمْعِي كُلِّ مَا لَا يَنْصِلُ مِنْ سَلَاوَدٍ
 كَمَا سَبَقَ وَأَذَا رَوَى تَابِعِيُّ الدَّابِعِيِّ عَنْ النَّابِغِيِّ جَدًّا مَوْقُوفًا عَلَيْهِ
 وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْقَلَبٌ مُسْنَدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ
 جَعَلَهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ نَوْعًا مِنَ الْمُعْضَلِ مِنْهُ مَا رَوَاهُ عَنْ الْأَعْمَشِ
 عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ يَقَالُ لِلرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا فَقِيلَ
 عَمِلْتَ فَحَسْرَةً عَلَيْهِ فِيهِ الْحَزِينُ فَقَدْ أَعْضَلَهُ الْأَعْمَشُ وَهُوَ عِنْدَ الشَّعْبِيِّ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلًا مُسْنَدًا **أَقُلْتُ**
 هَذَا حَدِيثٌ جَسَدٌ لِأَنَّ هَذَا الْإِنْقِطَاعَ بِوَاحِدٍ مَعْنُومًا إِلَى الْوَقْفِ فَشَمِلَ
 عَلَى الْإِنْقِطَاعِ بِأَشْيَاءَ الصَّحَابَةِ وَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَلِكَ

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تَفْرِيحات

أحدنا لا يسنّد المعنى وهو الذي يقال فيه فلان عن فلان عنه
بعض الناس من قبل المرسل والمنقطع حتى يمتنع اتصاله بعينه والصحیح
والذي عليه العمل أنه من قبل الاسناد المنقطع إلى هذا ذهب
الجامع من أمته الحديث وغيرهم وأوردته المسترطون للصحیح
في تصانيفهم فيه وقيل له وإذا أبو عمر ابن عبد البر الحافظ يدعي إجماع
أئمة الحديث على ذلك وأدعي أبو عمر والذائي المقرئ الحافظ إجماع
أهل القبل على ذلك وهذا يشترط أن يكون الذين أضيفت الغنّة
إليهم قد تمت ملاقات بعضهم بعضاً مع بعضهم من وصية التدليس
تجنيدهم على ظاهر الاتصال لأن يظهر فيه خلاف ذلك وكثير في
عصرنا وما قاربه من المتسبين إلى الحديث استعمال عن الأجازة
فاذا قال أحدكم قلت فلان عن فلان وجوز ذلك فظن به أنه رواه
عنه بالأجازة ولا يخرج ذلك من قبيل الاتصال على ما لا يخفى والله أعلم
الثاني اختلفوا في قول الراوي إن فلان قال كذا وكذا ما هو
عنه عن شيء في العمل على الاتصال إذا ثبت التلا في بينهما حتى يتبين فيه
الانقطاع مثاله ملك عن الزهري أن سعيد بن المسيب
قال كذا فربما عن مالك رضي الله عنه أنه كان يرى فلان وأن فلان
سواء وعن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنهما ليسا سواء وحكي عن عبد البر

فقد نظر ابن أبي عمير

عن جمهور أهل العلم أن عن وأن سواء وأنه لا اعتبار بالمرءوف
والالفاظ وأما هو باللقاء والمجالس والسماع والمشافهة
يعني مع السلامة من التدليس فإذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحاً
كانت بعضهم عن بعض بأي لفظ ورد مجموعاً على الاتصال حتى يتبين
فيه الانقطاع وحكي أن عبد البر عن بكر الترمذي أن
مجمول على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى
وقال عندي لا معنى لإجماعهم على أن الاسناد المنقطع الصافي سواء فيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال أزع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أو سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والله أعلم قال
شيخنا الميرزا رضي الله عنه وحدث من أحكاة عن الترمذي لا يكر الحافظ للحافظ
العمل يعقوب بن شيبة في مسنده العمل فإنه ذكر ما رواه أبو التمر عن ابن الحنفية
عن عمار قال كنت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصل فسلت عليه فرد علي السلام
وجعله مسنداً موصولاً وذكر رواه فيس بن سعد لذلك عن عطاء بن رباح
رباح عن ابن الحنفية أن عماراً مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصل فجعله
من سلامه حيث كونه قال أن عماراً فعل ولم يقل عن عمار والله أعلم ثم إن الخطيب
مثل من المسئلة حديث نافع عن ابن عمر عن عمار أنه سأل النبي صلى الله عليه
وسلم أبا جندباً وهو حديث الحديث وفي رواية أخرى عن نافع عن ابن
عمر أن عمر قال يا رسول الله الحديث ثم قال ظاهر البر وإياه

سبح

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل العلم نوراً
والعلم نوراً لا يطفى ولا يخبو
والعلم نوراً لا يخبو ولا يطفى
والعلم نوراً لا يخبو ولا يطفى
والعلم نوراً لا يخبو ولا يطفى

الأول يوجب أن يكون من مسند عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
والثانية ظاهرة يوجب أن يكون من مسند عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم **قلت** ليس هذا المثال مماثلة لما يجزى بصدده
لأن الاعتماد فيه في الحكم بالاتصال على مذهب الجمهور إنما هو على اللقاء
والإدراك وذلك في هذا الحديث مشترك من رد لتعلقه بالنبي صلى الله
عليه وسلم ويعمر رضي الله عنه وصحبه ابن عمر لهما فتنفى ذلك
من جهة كونه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن جهة آخر
كونه رواية عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم
الثالث قد ذكرنا ما حكاه ابن عبد البر من تعميم الحكم بالاتصال
فما يذكر الراوي عن من لقيه بآي لفظ كان وهكذا أطلق أبو بكر الشامي
الصبر في ذلك فقال كل من علم له سماع من إنسان حدث عنه فهو
على السماع حتى يعلم أنه لم يسمع منه ما حكاه وكل من علم له لقاء
إنسان حدث عنه فحكمه هذا الحكم وإنما قال هذا فيمن لم يظهر
تدليسه ومن المحجة في ذلك وفي سائر أبواب أنه لو لم يكن قد سمعه منه
لكان إطلاقه الزاوية عنه من غير ذكر الواسطة بينه وبينه مدلسا
والظاهر السلامة من وصمة التدليس واللام فممن لم يعرف بالتدليس
ومن أمثلة ذلك **قوله** قال فلان كذا وكذا مثل أن تقول نافع
قال ابن عمر وكذلك لو قال عنه ذكر أو فعلا أو حدث أو كان يقول كذا وكذا
وما جاز ذلك فكل ذلك يجوز ظاهر على الاتصال وأنه تلقى ذلك

الراوي

وقد عرفت في كتابي الجواهر من قوله رسول الله

منه من غير واسطة بينهما ما ثبت لقائه له على الجملة ثم منهم من
أقصر في هذا الشرط المشروط في ذلك ويحوي على مطلق اللقاء أو السماع
كما حكاه ابن عوف في أبيه أبو عمر والمعري إذا كان معروفا بالزواية عنه
وقال فيه أبو الحسن الفاسي إذا أدرك المتقول عنه أدراكا يتناوذا ذكر أبو
المظفر السعدي في الغيبة أنه يشترط طول الصحبة بينهم والمسلم
ابن الحجاج في حطبة صحبة على بعض أهل عصر حيث استترط في الغيبة
ثبوت اللقاء والاجتماع وأدعى أنه قول مختار لم يسبق قبله إليه
وأقول لنوع السماع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار وما روي أنه يكفي
في ذلك أن ثبت كونهما في عصر واحد وأن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا
أو قضاهما وقضاها له مسلم نظروا وقد قيل إن القول الذي رده مسلم هو
الذي عليه أئمة بعد العلم على الدين والبخاري وغيرهما **قلت**
وهذا الحكم لا أراه يستمر بعد المتقدمين فما وجد من المصنفين
في تصانيفهم مما ذكره عن مشايخهم فإلن فيه ذكر فلان قال فلان ويحوي
ذلك فافهم ذلك فإنه مضمون غير نزل والله أعلم **الرابع** التعليق
بذكر أبو عبد الله الحمدي صاحب الجمع من الصحيحين وغيره من
المغاربة في أحاديث من صحيح البخاري قطع أسنادها وقد استعمله الدارقطني
من قبل صورته صورة الانقطاع وليس حكمه حكما ولا حارجا ما وجد
ذلك فيه منه من قبل الصحيحين إلى قبل الضعيف وذلك لما عرفت
من شرطه وحكمه على ما تنبأ عليه في الغاية السادسة من النوع الأول

الشيخ
من علوم

ولا ألفات إلى أبي عبد الله الطاهري الحافظ في رده ما أخرجه البخاري
من حديث أبي عامر أو أبي مالك الأسدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليكونن في امتي أقوام يستحلون الحر والحرير والعمر والمعارف الحديث من جهة
أن البخاري أوردته فأيضا ما له من إسناده بأسناده فترى أن
حرم أنه منقطع مما بين البخاري وصحابه وجعله جوابا عن الاحتجاج
به على تحريم المعارف وأخطاء في ذلك من وجوه الحديث صحيح معروف
الاتصال بشرط الصحيح والبخاري رحمه الله قد يفعل مثل ذلك لكون ذلك
الحديث معروفا من جهة الثبات عند ذلك الشخص الذي علقه عنه وقد يفعل ذلك
لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مستندا متصلا وقد يفعل ذلك
لغير ذلك من الأسباب التي لا يحتملها خلل لا يقطع والله أعلم وما ذكرناه
من الحكم في التعليق المذكور فذلك فيما أوردته منه أصلا ومقصودنا
أوردته في معرض الاستشهاد وإلّا لشواهد يحتمل فيها ما ليس من شرط الصحيح
معلقا فان موضوعا لا يسمي أن لفظ التعليق وحده مستغلا فمما
حذف من مبتداء إسناده واحد فأكثر حتى أن بعضهم استعمله في
حرف كل إسناده **مثال** ذلك قوله قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا قال ابن عباس كذا وكذا روي أبو هريرة كذا وكذا
قال سعد بن المسيب عن كذا وكذا قال أبو هريرة عن كذا وكذا
عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا وهذا إلى شيوخ شيوخه وأما ما أوردته
كذلك عن شيوخه فهو من قبيل ما ذكرناه في سابق الباب من هذه الفروع

ويلغى عن بعض المتأخرين من أهل المعرب أنه جعله قسمًا من التعليق بآيا
وأضاف إليه قول البخاري في غير موضع من كتابه وقال فلان وفلان
فوسم كل ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المتصل من حيث المعنى
وقال متى رايت البخاري يقول وقال فلان وفلان فاعلم أنه إسناده لم يذكر
للاحتجاج به وأما ذكره للاستشهاد به وكثيرا ما يعتز المحققون بهذا
اللفظ عما جرى بينهم في المذاكرات والمناظرات وأحادث المذاكر فلما نحن
بها **قلت** وما أذعاه على البخاري مخالف لما قاله من هو أقدم منه
وأعرف بالبخاري وهو العبد الصالح أبو جعفر محمد بن النيسابوري فقد روي
عنه أنه قال فلما قال البخاري قال فلان فهو عرض ومنا وله **قلت**
ولاحد لفظ التعليق مستغلا كما سقط فيه بعض رجال الإسناد من
وسيطه أو من آخر ولا في مثل قوله يروي عن فلان ويذكر عن فلان وما استشهد
بها ليس فيه حرم على من ذكر ذلك عنه بأنه قاله وذكره وكما في هذا التعليق
ما حوكم من تعليق الجار وتعليق الملاق وجوه لما يقتضيه الجمع فيه من قطع الاتصال
والله أعلم **الحامس** الحديث الذي رواه بعض الثقات من سلا وعصم
متصلا اختلف أهل الحديث في أنه يلحق بفصيل الموصول وبفصيل المسئل **مثاله**
حديث لا تباح الأيوبي رواه إسرائيل بن يوسف في آخرين عن حماد بن أبي إسحاق الشيباني
عن أبي بردة عن أبيه أبي موسى الأسدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسندا
صكدا متصلا رواه بعض الثوري وسعده عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن
النبي صلى الله عليه وسلم مرسل هكذا حكى الخطيب الحافظ أن أكثر

اصحاب الحديث يروون الحكم في هذا واشباهه للمسيح وعن بعضهم ان الحكم للاثر
وعن بعضهم ان الحكم للاحفظه فاذا كان من رسله احفظ من وصله والحكم لمن
ارسله ثم لا يقدح ذلك في عداله من وصله واهليته ومنهم من قال من اسند
حديثا قد ارسله الحقاظ فاسالم له يقدح في مسنده وفي عداله واهليته
ومنهم من قال الحكم لمن اسند اذا كان عدلا صابرا فيعمل حسن وان خالفه
عن غيره سواء كان الحيات له واحدا او جماعة قال الخطيب هذا القول هو
الصحيح **قلت** وما صحيحه هو الصحيح في الفقه واصوله وسبل
الحارثي عن حديث لا تكاح الابوي المذكور في رخصه لمن وصله وقال الزبارة
من الثقة معنولة فقال الحارثي هذا مع ان من رسله شعبه وسفنه وما جلائه
لهما من الحفظ والافتان الدرجة العاليه ونحو هذا ما اذا كان ابي
وصله هو الذي ارسله وصله في وقت وارسله في وقت وهذا اذا رجع بعضهم
الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ووقعه بعضهم على الصحابي او رجعوا واحدا
وقت ووقعه هو ايضا في وقت اخر والحكم على الصحيح في ذلك لما زاده الثقة
من الوصل والرجح لانه مثبت ومثبت سالك ولو كان نافي فالمثبت مقدم
لانه علم ما جنى عليه ولهذا الفصل يعلق بفضل زياده الثقة في الحديث

وسيا في ان شاء الله تبارك وتعالى
وتوابعه
التوقيع الثاني عشر
معرفة التدليس وحكم التدليس

التدليس شيان احدهما تدليس الاسناد وهو ان يروي عن من لقيه
ما لم يسمعه منه مؤمنا انه سمعه منه او عن من عاصره ولم يلقه مؤمنا
انه قد اقيمه وسعه منه ثم قد يكون شيئا واحدا وقد يكون اكثر من
شايه ان لا يقول في ذلك احدا فلان ولا حد شيئا وما اشبههما او كما
يقول قال فلان او عن فلان ونحو ذلك **مثال ذلك** ما روينا
عن علي بن حشيم قال سمعت ابي عبيدة يقول قال الرضوي قيل له حديثك الرضوي فسكت
ثم قال الرضوي قيل له سمعته من الرضوي حديثي عبد الرزاق عن معمر عن الرضوي

القسم الثاني

تدليس الشيوخ
وهو ان يروي عن شيخ حديثا سمعه منه فيسميه او يكتبه او يسميه
او يصفه مما لا يعرف به كالتعرف **مثاله** ما روينا عن ابي بكر بن محمد
الامام المغربي انه روى عن ابي بكر عبد الله بن ابي اود السجستاني فقال
سمعت الله بن ابي عبد الله وروى عن ابي بكر محمد بن الحسن النقاش المفسر المفسري
فقال حديثا سمعته من ابي عبد الله والله اعلم **امنا**
القسم الاول مكر وهجلا ذمته اكثر العلماء وكان شعبه من اشد ذم
له فروينا عن الشافعي الامام عنه انه قال التدليس اخو الكذب وروينا عنه
انه قال لا تروني احب الي من ان ادليس وهذا من شعبه افراط محمول على
المبالغة في التجرع والتنفير ثم اختلفوا في قبول روايه من عرف بهذا
التدليس محمله فوقع من اهل الحديث والفقهاء محروجا بذلك وقالوا لا يتقبل

هذا الحديث في الصحيحين والسنن

روايته حال من السماع اوله بين والصحة التفصيل وان ما رواه المدلس
بلفظ يحمل لم يبين فيه السماع والاصال حكم المرسل وانواعه
وما رواه بلفظ مبين للاتصال غوسعت وحدثا واخبرنا واسماءها
فمؤمقنول مح به وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث
هذا الضرب كثير جدا فناداه والاعشى والسفيان بن وهشيم بن بشير وغيرهم
وهذا لان المدلس ليس كذا وانما هو ضرب من الاجماع بلفظ
يحمل الحكم بانه لا يقبل من المدلس حتى يثبت قداجره الشافعي رضي الله عنه
فبين عرفناه دلس من الله اعلم **واما القسم الثاني**
فامرؤ اخف وفيه تصنيف للروى عنه وتوغير لطريق عسرة على من
يطلب الوقوف على حاله واهليته ويختلف الحال في زاهيه ذلك حسب
العرض الحامل عليه فقد عجل على ذلك كون شيخه الذي غير سمته غير
ثقة او كونه متناجرا الوفاة قد شاركه في السماع منه جماعة دونه او
كونه اصغر سنا من الراوي عنه او كونه كغير الراوي عنه ولا يجزئ الكار
من ذكر شخص واحد على صون واحد وتسمع بذلك جماعة من الرواة
المصنفين منهم الخطيب ابو بكر فقد كان للحجابه في تضادفه والله اعلم
الوع الثالث عشر
معرفته الشاذ

روينا عن يونس بن عبد الاعلى قال قال في الشافعي ليس الشاذ من الحديث
ان يروي الثقة ما لا يروي غيره انما الشاذ ان يروي الثقة حديثا

يخالف ما روى الناس وحكي الحافظ ابو يعلى الجليلي القزويني نحو هذا عن
الشافعي وجماعه من اهل الحجاز ثم قال الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ
ما ليس له الا اسناد واحد كيشد بذلك شيخ ثقة كان وغيره مما كان عن
غيره فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحجج به
وذكر الحاكم ابو عبد الله الحافظ ان الشاذ هو الذي ينفرد به
ثقة من الثقات وليس له اصل متابع لذلك الثقة وذكر انه يغير المعلل من
حيث ان المعلل وقف على علة الدالة على صحة الوهم فيه والشافع لم يوقف
فيه على علة كذلك قلنا **قلنا** اما ما حكم الشافعي عليه بالشدوذ
فلا استكال في انه شاذ غير مقبول واما ما حكياه عن غير فيشكل بما
ينفرد به العدل الحافظ الصابط كحرب اما الاعمال والنيات فانه حديث
فرد يرد به عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفرد به عن
عمر علقمة بن قاصم عن علقمة محمد بن ابراهيم ثم عنه يحيى بن سعيد على ما
هو الصحيح عند اهل الحديث وادخل من ذلك في ذلك حديث عبد الله بن دينار
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن سبي الولاء وهبته تفرده
عبد الله بن دينار وحديث مالك عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل
مكة وعلى راسه المعقرة تفرده به مالك عن الزهري يفل من عن حماد بن الصحيحين
مع انه ليس الا اسناد واحد تفرده به ثقة وفي غريب الصحيح اسماء لذلك
غير قليلة وقد قال مسلم بن الحجاج للزهري نحو سبعين حقا يروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه احد باسانيد جواد هذا الذي ذكرناه وتفرده

على الاطلاق والذين
به القدر والكم
والله اعلم

من مذهب ائمة الحديث يبين لك انه ليس الامر في ذلك على تفصيل يستد
وقول اذا انفرد الراوي بغيره نظر فيه فان كان ما انفرد به مخالفا لما رواه
من هو اول منه بالحفظ لذلك واضبط فان ما انفرد به شاذ امره وذا وان لم
تكرمه مخالفا لما رواه غيره وانما هو امر رواه هو ولم يرو عنه فنظر
في هذا الراوي المنفرد فان كان عدلا حافظا موثوقا بانقائه وضبطه قبل
ما انفرد به ولم يفرح الاتراء فيه كما مضى من الامثلة واللم يكن ممتن
بوقوف حفظه وانقائه لذلك الذي انفرد به كان مرادة به خيرا لما لم يفرح بحاله
عن جبر الصريح فهو بعد ذلك دابر من مراتب متفانية حسب الحال فيه
فان كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المعقول فتردد
استحسانا حديثه ذلك ولم يخطئه الى قبيل الحديث الضعيف وان كان بعيدا
من ذلك ردنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر مخرج من ذلك ان
الشاذ المردود قسمان احدهما الحديث العرفي الخالف والماني العرفي الذي ليس
في روايه من الثقة والاضبط ما يقع جابر لما يوجهه التردد والشذوذ ومن

روايه

النوع الرابع عشر

معرفه المنكر من الحديث
بلغنا عن ابي بكر احمد بن هرون الترمذي الحافظ انه الحديث الذي ينفرد به الرجل
ولا يعرف مثله من غيره روايته لامر الوجه الذي رواه منه ولا من وجه
آخر فخلق الترمذي في ذلك ولم يفصل واطلاق الحكم على التفرّد بالرد او النكار

على المنكر

او الشذوذ وموجود في كلام كثير من اهل الحديث والصواب والتفصيل الذي
بنياه انما في شرح الشاذ وعند هذا نقول المنكر يقسمون قسمين على ما ذكرناه في
الشاذ فانه بمحضه **مثال الاول** وهو المنفرد الخالف لما رواه
الثقات رواية مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن ابي امامة بن مريد
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يربح المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
خالف ما لا يربح من الثقات في قوله عمر بن عثمان نعم العن ذكر مسلم صاحب
الصحيح في كتاب التيميم ان كل من رواه من اصحاب الزهري قال فيه عمر بن عثمان
يعني نعم العن وذكر ان مالك كان يسمي به الى اربعة من عثمان فانه علم انهم على القوة
وعمر بن عثمان جميعا ولا عثمان غير ان هذا الحديث إنما يروى عن عمر بن عثمان وحكم
مسلم وغيره على ما لا يروى فيه والله اعلم **ومثال الثاني** وهو
الفراد الذي ليس في روايته من الثقة والافتقار ما يحتمل معه تفرده ما رواه من
حديث ابي بكر بن محمد بن قيس عن عثمان بن عروة عن ابيه عن عاصم عن ابي الله عثمان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا البلب بالتمر فان الشيطان اذا راى ذلك غاظه
ويقول عاش ابن آدم حتى اكل الخبز ما خلق تفرده ابو زكريا وهو شيخ صاحب
الشرح عنه مسلم في كتابه غير انه لم يبلغ مبلغ من تحمل تفرده والله اعلم

النوع الخامس عشر

معرفه الاعتبار والمتابعات والشواهد
هذه امور يتداولونها في نظرهم في حال الحديث هل تفرده روايه او لا وهل
هو معروف اولاد كواثره محمد بن حبان التميمي الحافظ رحمه الله ان طريق

وقد فعل الحاكم ابو عبد الله هذا فيما يخرج فيه فكون الحكم فيه على ما سبق في
التفسير الاول والله اعلم

النوع الثامن

معرفة الحديث المعلق

وسمي به اهل الحديث المعلق وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب الثياب
العله والمعلق مرذول عند اهل العربية واللغة اعلم ان معرفة علل الحديث
من اجل علوم الحديث وادقها واشرفها وانما ينطلع بذلك اهل الحفظ ط
والجبر والفقهاء الثقات وهي عبارة عن اسباب خفيه غامضة
فادرجه فيه فالحديث المعلق هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تدخ في صحته
مع ان ظاهر السلامة منها وينظر في ذلك الاسناد الذي رجاله ثقات
الحامض شروط الصحة من حيث الظاهر ويستعان على ادراكه بتعدد الراوي
ومخالفة غيره له مع قرائن تنضم الي ذلك نتيحة العارف بهذا الشأن على ارسال
الموصول او وقف في المرفوع او دخول حديث في حديث او وهم واوهم
يعبر ذلك حيث يعلل على ظنه ذلك فحكم به او يردد فثبت فيه وكل ذلك
ماتع من الحكم صحة ما وجد ذلك فيه واكثر ما يعللون الموصول بالمرسل مثل
ان يحكى الحديث باسناد موصول ونحو ايضا باسناد منقطع اقوي من اسناد
الموصول ولهذا استملت كتب علل الحديث على جمع طرقه قال الخطيب ابومر
السبيل في معرفة علة الحديث جمع من طرقه وينظر في اختلاف روايته
ولعنهم مكانهم من الحفظ ومنهم من لا تقارن الحفظ وروى عن علي بن
المنيني قال الباب او الجمع طرقه له من خطاه ثم قد تقع العلة في

المنيني

اسناد الحديث وهو الاكثر وقد تقع في مثله ثم ما يقع في الاسناد قد
يقع في صحة الاسناد والمتن جميعا في التعليق بالارسال والوقف
وقد يقع في صحة الاسناد خاصة من غير قدح في صحة المتن من مثله
ما وقعت العلة في اسناده من غير قدح في المتن ما رواه الثقة علي بن عبد
عن سيفان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
التيحان بالخيار الحديث هذا اسناد متصل نقل العدل عن العدل وهو
وهو معلق غير صحيح والتمس على كل حال صحيح والعله في قوله عن عمرو بن دينار اما هو عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر هذا رواه الائمة من صحاب سفين عند قوهم لعلي
ابن عبيد وعدل عن عبد الله بن دينار لي عمرو بن دينار ولاما تامة **ومثال**
العله في المتن ما ان در مسيل باخرجه في حديث النبي من اللفظ المصحح بلفظ
ينبغي فراه بسم الله الرحمن الرحيم فعلى قور روايه اللفظ المذكور لما رواه الاكثر
اما لو اياه فكانوا يستفحون لقراه باجملته رب العالمين من غير تعرض لذكر
السمله وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على اراحه في الصحيح واذ ان مر رواه
باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له ففهم من قوله كانوا يستفحون بالحمد
انهم كانوا لا يستملون فرواه على ما فهم واخطا لان معناه ان السوره التي كانوا
يعفحون ها من السوره هي الفاحه وليس فيه تعرض لذكر التسميه
والضم في ذلك امور منها انه ثبت عن ابن ابي شبل عن ابي تاج التسميه
فذكر انه لا يحفظ فيه شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم
ثم اعلم انه قد ينطق العلة على غير ما ذكرناه من باقي الاسباب القادجه

في الحديث المحجبة له من حال الصحة الى حال الضعف لما نعت من العالج على ما
هو مقتضى لفظ العلة في الاصاح لذلك جددت على الحديث الخبر من المخرج
بالكذب والعلة وسواء الحفظ وتوخذ ذلك من انواع المخرج وسوى الترمذي النسخ
عنه من علل الحديث ثم ان بعضهم اطاف اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه
الخلافا لخوارصال من ارسل الحديث الذي استند الثقة الضابط حتى قال
والثقة من الصحيح ما هو صحيح شاذ والله اعلم

النوع التاسع عشر
معرفة المضطرب من الحديث

المضطرب من الحديث هو الذي يخلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه
وبعضهم على وجه آخر مخالف له وانما تسميه مضطربا اذا شابت
الروايات لما اذا اخرجت حديثا ما عتد لا يثقا ومنها الاخرى ان يكون راويا
احفظ او اكثر صحة للرواية عنه او غير ذلك من وجوه الترحيمات المعتمد
فالحكم للراجح ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ولا له حكمه
ثم قد يقع الاضطراب في متن الحديث وقد يقع في الاسناد وقد يقع دال من
راوا واحدا وقد يقع بين رواه له جماعة والاضطراب موجب لضعف
الحديث لا يستعان بانه لو ضبطه والله اعلم **ومن امثله**
ما روينا عن اسمعيل بن ابي عمير عن حماد بن عمار عن جابر بن
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المصلي اذا لم يجد عصا فليصلي بها
بين يديه فليحط خطا فرواه بشر بن المغيرة ورجحنا العاصم عن اسمعيل هكذا

على الصحيح

ورواه سفيان الثوري عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه حميد
ابن الاسود عن اسمعيل عن ابي عمر بن محمد بن حريث بن سليم عن ابيه عن ابي هريرة ورواه
وصيف وعبد الوارث عن اسمعيل عن ابي عمرو بن حريث عن جابر بن حريث واما عبد الرزاق
عن ابن جريح سمع اسمعيل عن حريث بن عمار عن ابي هريرة وفيه من الاضطراب

النوع العشرون
معرفة المستدرج في الحديث

وهو اقسامها ما ادرج في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كلام بعض روايه فان ذكرنا في بعضنا او من بعده عقيب ما يرويه من الحديث
كلاما من عند نفسه فيرويه من بعده موصولا بالحديث غير فاصل بينهما
يذكر قائله فيلتبس الامر فيه على من لا يعلم حقيقة الحال ويوهو ان يجمع عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم **ومن امثله المشهور**
ما روينا في التفسير عن ابي حنيفة زهير بن معاوية عن الحسن بن الحسين
عن القسم بن محمير عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم علمه التفسير في الصلاة فقال ان الحيات لله فذكر التفسير وفي
اخره اسعدان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فاذا قلت هذا فقد
قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان سئلت ان تقعد فاقعد هذا رواه
ابو حنيفة عن الحسن بن الحسين فادرج في الحديث قوله فاذا قلت هذا الى اخره
واما هذا من كلام ابن مسعود لاس كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الدليل

عليه أن الثقة الراشد عند الرحمن بن ثابت بن ثوبان رواه عن روايه الحسن
 ابن حجر كذلك وثقوا حسن الجعفي وابن عجلان وغيرهما في روايتهم عن
 الحسن بن الحسن على ترك ذكر هذا الكلام في آخر الحديث مع اتفاق كل من روي
 الشاهد عن علقمة وعن غيره عن ابن مسعود على ذلك ورواه شاذبه عن علي
 خبيثه ففصله ايضا ومن اقسام المذبح ان يكون من الخشب عند
 الراوي له باسناد الاظهر فامنه فانه عند باسناد ثان فيدرجه من
 رواه عنه على باسناد الاول وحذف الاسناد الثاني ويحييه بالاسناد
 الاول **مثاله** حديث بن عيينه وزائدة بن قدامة عن عامر بن كليب
 عن ابيه عن ايل بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في آخره انه جاء في الشتاء فلم يرفع يديه من تحت الثياب والصواب
 روايته من روى عن عامر بن كليب بهذا الاسناد صفة الصلاة خاصة
 وفصل ذكر رفع اليدين عنه فرواه عن عامر بن عبد الجبار بن ايل عن بعض
 اهله عن ايل بن حجر **ومنها** أن يدرج في متن حديث بعض من
 حديثه في الاسناد **مثاله** رواية سعد بن
 من روى عن ايل بن حجر عن النبي عن النبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
 تباعدوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تقاتلوا ولا تافسوا الحديث فقولوا لا تباغضوا
 أو جده ان يدرج من متن حديث آخر رواه مالك عن ابن الزناد عن الاعرج عن
 ابن جابر في حديثه لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تقاتلوا ولا تافسوا والله اعلم
ومنها أن يروي الراوي حديثا عن جماعة بينهم أخلاق في اسنادها

ولا يترك الاختلاف بل يدرج روايتهم على الاتفاق **مثاله** رواية
 عبد الرحمن بن مهيدي وعبد كثير العبدني عن الثوري عن منصور والاقم
 وواصل الاخير عن ايل بن عمرو بن جندب عن ابن مسعود قلت يرسول
 الله اي الذي اعظم الحديث وواصل انما رواه عن ايل بن عمرو عن عبد الله
 من غير ذكر عمرو بن جندب فيهما والله اعلم ولا يجوز تعدد شيء من الادراج
 المذكور وهذا النوع قد صنف فيه الخطيب ابو بكر دابة المرسوم
 بالفصل للتوصل المذبح في النقل فشق وكفا والله اعلم

النوع الحادي والعشرون

معرفة الموضوع
 وهو المختلق المصنوع

اعلم أن الحديث الموضوع شئ لا جاد فيه الضعيفه ولا يخل وانيه لا جاد
 علم حاله في اي معنى ان لا يقرروا ببيان وضعه خلاف غيره من الاحاديث
 الضعيفه التي تحتل صدقها في الباطن حيث جازر وانيها في الترهيب والتهيب
 على ما ينبغي قريبا ان شاء الله تعالى وانما يعرف كون الحديث موضوعا اقرار
 واضعوه او ما يتنزل منزلة اقراره وقد يكون الوضع من منته جال الراوي
 او المروي فقد وضعت احاديث في كتابي في موضوعها ركاه الفاظها
 ومعانيها ولقد اكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو جلد من
 فادع فيها كثيرا مما لا دليل على وضعه وانما حقه ان يذكر في مطلق الاحاديث
 الضعيفه والواضعون للحديث اصناف واعظمهم ضررا قوم من النسب

أنه

إلى التمهيد وصنعوا الحديث اجتناباً فيما رُوي عنوا فيقبل الناس موضوعاً ثم
 يقدّمونهم بهم وركبوا إليهم ثم نهضت حمادة الحديث كشف عوارضها ونحو
 عارضا والحمد لله وفيها روي عن الإمام أبي بكر الشافعي أن بعض التلاميذ
 ذهب إلى جوار وضع الحديث في باب الترهيب والترهيب ثم إن الواضع
 ربما صنع كلاماً من عند نفسه قرأه وربما أخذ كلاماً لبعض الحكماء أو
 غيرهم فوضعه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكماً غلطاً لظن وقوع
 في شبهة الوضع من غير تمحيص وقع لنائب بن موسى الزاهد في حديث من كثرت
 صلاته بالليل خسر وجهه بالتهار **مثال** روي عن ابن عسمة
 وهو نوح بن أبي مريم أنه قيل له من أين لك عن عمره عن ابن عباس في فضائل
 القرآن سورة فقال لا أتت الناس قد عرضوا عن القرآن أشغلوا
 يفقهه أبي حنيفة ومعاوية محمد بن إسحاق فوضعت هذه الأحاديث جنبه
 وهكذا حال الحديث الطويل الذي يروي عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في فضل القرآن سورة فسورة بحيث نأجت عن عمره حتى انتهى إلى ابن عسمة
 بأنه دباغة وصنع وإن أثر الوضع ليس عليه وقد أخطأ الواحدي
 المستبر ومن في المسند من ادعاه تفاسيرهم والله أعلم

الوضع الثاني والعشرون

معرفة المقلوب هو محبو

حديث مشهور

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما روي

الشيخ

أبي الحارث عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن أجمع قبل مجلسه قوم من أصحابه
 وعنده إلى ما به حديث فقبلوا مئونة وأصابها وجعلوا من هذا
 الإسناد لإسناد آخر وإسناد هذا المتن من آخره حصراً وإيجازاً
 والنوع عليه من أفرغوا من القاء تلك الأحاديث المتفاوتة التفت إليهم وكل من
 إلى إسناد وكل إسناد إلى مئونة فأذعنوا له بالفضل من أن يطلع ويصلح من لا
 للتعلم ما روي عن أبيه عن علي بن عيسى الطباع قال حدثنا جابر بن جابر عن أبيه عن النبي
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا تقولوا حتى تروى
 قال إسحاق بن عيسى فأتيت جابر بن زيد فسأله عن الحديث فقال وهو أبو النضر
 أما كما جميعاً في مجلسي نائب البناي وحاج بن أبي عثمان معاً فحدثنا حاج الصواف
 عن جابر بن زيد عن عبد الله بن عطاء عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال إذا أقيمت الصلاة فلا تقولوا حتى تروى فظن أبو النضر أنه مما حدثنا ثابته عن النبي
 أبو النضر وجابر بن جابر والله أعلم **فصل** قد وثقنا ما سبق الوعد
 بسبعة من الأنواع الضعيفة والحمد لله فلتنبه الآن على أمور مهمة أحدها إذا
 رأيت حديثاً بإسناد ضعيف فقل أن يقول هذا ضعيف ونعي أنه ذلك الإسناد ضعيف
 وليس لأن تقول هذا ضعيف ونعي به ضعف من الحديث بقا على مجرد ضعف
 ذلك الإسناد وقد يكون روياً بإسناد آخر صحيح فمثله الحديث بل يوثق جواز ذلك
 على علم ما روي من الحديث بأنه لم يروى بإسناد يثبت به أو بأنه حديث ضعيف
 أو نحو هذا معترس وجه القبح فيه فإن الخلق لم يفسدوا فيه كلاماً ياتي
 إن شاء الله تعالى فاعلم ذلك فإنه مما يغلط فيه والله أعلم **الثاني**

الشيخ

يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التماسه في الاستنباط ورواية ما سوى الموضوع
 من أنواع الاجابات الضعيفة من غير اهتمام ببيان وضعها فيما سوى صفات الله
 تعالى واحكام الشريعة من احكام الحرام وغيرهما وذلك كالمواظب والقصاص
 وفضائل الاعمال وكفصائل الاحمال وسائر فنون الشريعة والترهيب وسائر
 ما لا تعلق له بالاحكام والعقائد وممن زعموا عنه التخصيص على التماسه
 في نحو ذلك عبد الرحمن بن مهدي واحمد بن حنبل رضي الله عنهما **الثالث**
 اذا اردت رواية الحديث الضعيف بغير استناد ولا تعلق فيه قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كذا وكذا وما أشبه هذا من الالفاظ الجارمة بأنه صلى الله
 عليه وسلم قال كذا وأما نقول فيه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كذا وكذا وأبلغنا عنه كذا وكذا أو رده عنه كذا وكذا أو جاء عنه أو روى بعضهم وما
 أشبه ذلك وهكذا الحكم فما أشك في صحته وضعفه وأما نقول ما
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فمما ظهر لك صحته بطريقه الذي أوضحناه

أو لا والله عز وجل أعلمكم
النوع الثالث
 والعشرون
 معرفة صفة من قبل رايته ومن
 تردد رايته وما
 يتعلق بذلك من قدح وجرح وثوق
 وتعديل

أجمع جماهير أئمة الحديث والعقيدة على أن يثبت شرط من شرط صحة الرواية أن يكون عند
 صاحبها بروية وتقصيلة أن يكون مسلماً بالغافلاً لا سالماً من اشتباه الفسوق
 وخوارم المزوءة منقطعاً غير متفعل حافظاً ان حدث من خطيه ضابطاً لثبائه ان
 حدث من كفايه وان كان حدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك ان يكون عالماً بما يحل
 المعاني وتوضح هذه المسائل احكاماً عدالة الراوي نارة تثبت بتخصيص
 معذرتين على عدالته وتارة تثبت بالاستيفاء منه من اشهرت عدالة الله به بل التقل
 أو تجرح من أجل العار وشاع التماسه عليه بالثقة والامانة استغني عنه بذلك
 عن ثبته شاهد بعد له بتخصيصاً وهذا هو الصحيح من ذهب السلفي وعليه
 الاجتهاد في فرق اصول الفقه وممن ذكر ذلك من أهل الحديث ابو بكر الخطيب
 الحافظ وممن ادعى مالك وشعبة والشافعية والاوزاعي والليث وابن المبارك
 وزويج واحمد بن حنبل وعبيد بن جابر علي بن المديني ومن جري مجازهم في تباينة الذكر
 واستقامة الامر فلا ينال عن عدالة هاولاي وامثالهم وانما يسأل عن عدالة
 من جري آمن على الطائفتين وتوسع ابن عبد البر الحافظ في هذا فقال كل حامل علم
 معروف العتابة به فهو عدل تحول في امره ادا على الهداية حتى يبين جرحه لقوله
 صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله وجماعة له اتساع غير
 مرضي والله اعلم **الثانية** تعرف كوني الراوي ضابطاً ان تعتبر روايته
 بروايات الثقات المعروفين بالضبط والاقان فان وجدنا روايته موافقة ولو من
 حيث المعنى لرواياتهم أو موافقة لها في الاغلب والمخالفة نادرة عرفنا
 حسنة كونه ضابطاً بشا وان وجدناه كثير المخالفة لم عرفنا اختلال ضبطه ولم

حجة حرمته والله اعلم **الثالثة** المعدل بقول من غيره كسببه على
 المذهب الصحيح المشهور لأن اسبابه كثيرة يضعف وزنها فان ذلك يجوز المعدل
 ان يقول لم يعمل ذلك لم يرتك كذا فعل كذا وكذا فبعد جميع ما ينسب بفعله او يتركه
 وذلك شاق جدل واما الجرح فانه لا يعتدل لامتناع السبب لان الناس
 يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح فيطلق احدهم الجرح بناء على امر عديد حرجا وليس
 جرح في نفس الامر فلا بد من بيان سببه لينظر فيه اهو حرج ام لا وهذا
 ظاهر مقرر في العقبة واصوله وذكر الخطيب الحافظ انه مدعي الاجماع من
 حفاظ الحديث ونفاذه مثل البخاري ومسلم وغيرهما ولذلك اجمع الحارثي جماعة
 سبق من عنده الجرح لعمدته مولي بن عباس رضي الله عنهما وكما سجل ابن
 ابي اليسر وعاصم بن علي وعمرو بن رزوق وغيرهم واجمع مسلم وسويد بن سعيد وجماعه
 اشهر الطعن فيهم وهذا فعل ابوداود السجستاني وذلك دال على انهم
 ذهبوا الى الجرح لا يثبت الا اذا فسرسببه ومذهب المعتاد للرجال عامه
 مختلفه وعند الخطيب بابا في بعض اخبار من استفسر حرجه فذكر ما لا يصلح جارجا
 منها عن سببه انه قيل له لم يرتك حدث فلان فقال رايته يرتك في بردون فتركت
 حديثه ومنها عن مسلم بن ابراهيم انه سئل عن حديث لصاحبه المرقى فقال ما تصنع بصلح
 ذكره يوما عند جماعة من سلمه فانمخط حماد والله اعلم **قال**
 الشيخ الملقب بآفة الله وللقابل ان يقول انما يعتدل بالناس في جرح الرواه ورد حديثهم
 على الله الذي صنفها ائمة الحديث في الجرح او في الجرح والمعدل وان ما يعرضون فيها
 لبيان السبب بل يقتضون على محض قولهم فلان ضعيف فلان ليس بشي وغير ذلك

او هذا حديث ضعيف وهذا حديث غير ثابت وبحود ذلك فاشترط بيان
 السبب يقتضي التعليل ذلك وسيد باب الجرح في الاعيان الاكابر
وجوابه ان ذلك وان لم يعتد في انساب الجرح والحكم به فقد
 اعتمدناه ان نوقفنا عن قول حدث من قالوا فيه مثل ذلك بناء على ان ذلك
 اوقع عندنا فهم بينه وقوته يوجب مثلها التوقف ثم من انزلت عنه
 الرتبة منهم بحث عن حاله اوجب الثقة بعد الله قبلنا حديثه ولم يتوقف
 كالذين اجمع بهم صاحبنا الصحيحين وغيرهما ممن مثل هذا الجرح من غيرهم فانهم
 ذلك فانه ملخص حسن والله اعلم **الرابعة** اختلفوا في انه هل يثبت
 الجرح والمعدل بقول واحد او لا بد من اثنين منهم من قال لا يثبت ذلك الا باثنين
 كما في الجرح والمعدل في الشهادات ومنهم من قال وهو الصحيح الذي احتاره الحافظ
 ابو بكر الخطيب وغيره انه يثبت الواحد لان العدد لم يشترط في قبول الخبر
 فلم يشترط في جرحه واذا ثبت له خلاف الشهادات والله اعلم **الحامسة**
 اذا اجمع في شخص جرح وتعليل الجرح مقدم لان المعدل غير عما ظهر من حاله
 والجرح خبر عن باطن حفي على المعدل فان كان هذا المعدل فترقد قبل المعدل
 اولى والصحيح والذي عليه الجمهور ان الجرح اولى بما ذكرناه والله اعلم **السادسة**
 لا يجوز التعديل على الاسباب من غير تسميته المعدل فاذا قال حدثني النقة
 او نحو ذلك فمقتضى عليه لم يكتف به فيما ذكره الخطيب الحافظ والصبر في
 العقبة وغيرهما خلافا لمن افق ذلك وذلك لانه قد يكون ثقة عنده وعنده
 قد اطلع على جرحه مما هو خارج عنه او بالاجماع فمناخ الى ان تسميته

في الحديث

حتى يعرف بل اضربه عن نفسه من رب يوقع في القلوب فيه ترددا
فان كان القابل لذلك عالم اجزاء ذلك في حق من يوافقه في مذهبه على ما
اختار بعض المحققين ذكر الخطيب الحافظ ان العالم اذا قال كل من روى عنه
مؤثقة وان لم اسمعه مرروي عن من لم يسمعه فانه يكون غريبا له غير اننا لانقل
بتنكيره بل وهذا على ما قدمناه والله اعلم **التابعة**
اذا روى العدل عن رجل سماه لم نقل روايته عنه تعدل لانه عندنا في العلماء
من اهل الحديث وغيرهم وقال بعض اهل الحديث وبعض اصحاب الشافعي لم نقل ذلك
تعدله لانه لا بد من بعض التعديل الصحيح هو الاول لانه هو الذي روي
عن غير عدل فلم تقم روايته عنه تعدله وهكذا نقول في عمل العالم او قضاة
على وفق حديث ليس حكما منه بصحة ذلك الحديث وكذلك حاله في الحديث ليست قدما
منه في صحته ولا في روايته والله اعلم **الثامنة** في رواية المجهول
وهو في بعضنا هاهنا اقسام احدها المجهول العدالة من حيث الظاهر
والباطن جميعا وروايته غير مقبولة عندنا بما هي على ما ينبغي عليه او لا
الثاني المجهول الذي جعلت عدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر
وهو المستور فقد قال بعض ائمتنا المستور من يكون عدلا في الظاهر
ولا يعرف عدالته باطنية هذا المجهول يروي روايته بعض من ردد روايته
الاول وهو قول بعض الشافعيين وبه قطع منهم الامام سليم بن ابيوب
الرازى قال لا تروى الاخبار مبني على حسن الظن بالراوي ولا رواية الاحبار
تكون عند من يتعد على معرفته العدالة في الباطن فانقص فيها على معرفة ذلك

على

في الظاهر ونفارق الشبهة فانها تكون عند الحكم ولا يتعد عليهم ذلك
فما عتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن **قال** الشيخ
ابقاء الله قلت وشيئة ان يكون العل على هذا الراي اكثر من كثير
الحديث المشهور في غير واحد من الروايات الذين تقدم العهد بهم وتعدرت
الحديث الباطنة بهم والله اعلم **الثالث** المجهول العير وقد
نقل رواية المجهول العدالة من لا يتعد رواية المجهول العير ومن روى عنه عدلان
وعتباته وقد ارتفعت عنه هذه الاحمال ذكر ابو بكر الخطيب البغدادي في الجواب
مسائل سئل عنها ان المجهول عند اصحاب الحديث هو كل من لم يعرفه العلماء ومن لم
يعرف حديثه الا من جهة راو واحد مثل غيره وروي مروا في الظاهر وسعيد
ابن زي جده لم يرو عنهم غير ابي اسحاق السبيعي ومثل الزهري بن ميمون لا راوي
عنه غير السبيعي ومثل جري بن كليب لم يرو عنه الا قتادة **قلت**
المسألة قد روي عن الزهري التوري ايضا الى الخطيب واول ما يقع في الاحمال
ان يروي عن الرجل اثنان من المشهورين العلم الا انه لا يثبت له حكم العدالة
بروايتهما عنه وهذا مما قد متنا بانه والله اعلم **قلت** قد خرج
الحديث في صحبه حديث جماعة ليس لهم غير راو واحد منهم مرداس الاسلمي
لم يرو عنه غير قيس بن جابر وكذلك خرج مسلم احدث قوم لا راوي لم يرو
غير واحد منهم ربيعة بن كعب الاسلمي لم يرو عنه غير ابي سلمة بن عبد الرحمن
وذلك منما مصير الى الراوي قد خرج عن كونه مجهولا مردودا بروايته
واحد عنه والاول في ذلك من جهة جولة الخلق المعروف بالاعتقاد

قضى بشاهد وبمبين فان عبد العزيز بن محمد الرازي قال ائتمت سبيلا
 فسا لله عنه فلم يعرفه والصحيح ما عليه الجمهور لان الرازي عنه يصدق
 السهو والنسيان والرازي عنه ثقة حازم فلا يزداد الاحتمال روايته
 ولهذا فان سبيل تعدد ذلك يقول حدثني ربيعة عن عتي عن يلى ويسوق حديث وقد
 روي في غير من الاخبار اجابت نسو لها بعد ما حدثوا بها عن من سمعها منهم فان
 لحديث يقول حتى فلان عن فلان كذا وكذا وجمع الحافظ الخطيب ذلك في
 كتاب اخبار من حديث وكفى ولاجل ان الانسان معرض للنسيان في كل من العلماء
 الرواية عن الاحياء منهم الشافعي قال لان عبد الحكم اياك والرواية عن الاحياء
 والله اعلم **الثانية عشرة** من اخذ على الحديث اجتمع ذلك
 من قبول روايته عند قوم من ائمة الحديث رويها عن اصحاب الرازي منهم انه سبيل
 عن الحديث حديث بالاجرة قال لا يثبت عنه وعن احمد بن حنبل في اجابة الرازي
 بخود ذلك وترخص ابو نعيم الفضل بن دكين عن ابن عبد العزير الملقب واخرى في
 احدا العوض في الحديث وذلك شبيهة باحد الاجز على تعليم العراق وخوم
 غير ان في هذا من حيث العرف خروا المروءة والظن كسأد بها عليه الا ان
 تعتبر ذلك بعد رتبتي ذلك عنه كمثل ما حدثت به الشيخ ابو المظفر عن
 ابيه الحافظ ابن سعد السعدي ان ابا الفضل محمد بن ناصر السلافي ذكر ان ابا الحسين
 ابن النعمان فعل ذلك لان الشيخ ابا اسحاق الشيرازي افتاه بخوار اخذ الاجرة
 على الحديث لان اصحاب الحديث كانوا يمنعونهم عن الكسب لعل الله اعلم
الثالثة عشرة لا تقبل روايه من عرف بالنسائل في سماع الحديث

موايد اهرية

أو اسماعه فمن لا يابى في اليوم في مجلس السماع ومن حديث لاصلي مبال صحح
 ومن هذا القبيل من عرف بقول اللقيس في الحديث لا تقبل روايه من كثرت
 الشواذ والمناكير في حديثه جاعل سعيه انه قال لا تجوزك حديث الساذ
 الا من الرجل الساذ لا تقبل روايه من عرف بكثرة السهو في رواياته اذا سمع
 حديث من اصل صحيح وكل هذا يحرم الثقة بالراوي بصنطيه وورد عن ابن
 المبارك واحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم ان من غلط في حديث ومن له غلط فلم
 يرجع عنه واضر على روايه ذلك الحديث سقطت روايته ولم يثبت عنه وفي
 هذا نظر وهو غير مستند لادانته ان الله منه على جهة العناد او خذلك
 والله اعلم **الرابعة عشرة** اعرض الناس في هذه الاعصار
 المتأخر عن اعتبار مجموع ما تنبأ من الشروط في رواه الحديث ومسايجه
 فلم يتقيدوا بها في رواياتهم لتعدد الولا بذلك على نحو ما تقدم وكان عليه من
 تقدموه وجه ذلك ما قدمناه في اول كتابنا هذا من كون المقصود ال
 اخرا الى المحافظة على خصيصه هذه الامة في الاثبات والحاذرة من
 انقطاع سلسلتها فليقتصر من الشروط المذكورة ما يليق بهذا الغرض
 على تحذره وليكتف في ابله الشيخ بكونه مشايخا غافلا غير منتظا به
 بالفسق والشقاق وفي صنطيه بوجود شرايعه منها خط غير منهم
 وير وايته من اصل موافق لاصل شيخه وقد سبق لي نحو ما ذكرناه الحافظ
 الفقيه ابو بكر البهقي رحمه الله فانه ذكر في تاريخه روايته عنه توسع
 من توسع في السماع من بعض محدثي زمانه الذين لا يحفظون حديثهم ولا

والساذ

موايد اهرية

مخط

يَحْسِبُونَ أَنَّهَا مِنْ كِتَابِهِمْ وَلَكِنَّ قَوْلَ مَا بَعَثَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ أَنْ كُنُوا الْغُرَاءَ عَلَيْهِمْ مِنْ
أَصْلٍ سَمِعْتُمْ وَوَجْهَ ذَلِكَ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي قَدْ صَحَّتْ أَوْ وَقَفَتْ مِنَ الصَّحِيحَةِ
وَالسَّغِيرَةِ قَدْ دُونَتْ وَكُتِبَتْ فِي الْجَوَامِعِ الَّتِي جُمِعَتْ بِهَا أُمَّةُ الْحَدِيثِ وَلَا حُجْرَ أَنْ يَكُونَ
شَيْءٌ مِمَّا عَلَى حَبِيبِهِمْ وَإِنْ جَازَ أَنْ يَذْهَبَ عَلَى بَعْضِهِمْ لِمَا نَافِيًا صَاحِبُ الشَّيْءِ
حَقَّقَهَا قَالُوا مَنْ جَاءَ الْيَوْمَ بِحَدِيثٍ لَا يُؤْجِدُ عِنْدَ جَمْعِهِمْ لَوْ يُعْمَلُ مِنْهُ
وَمَنْ جَاءَ بِحَدِيثٍ مَعْرُوفٍ عِنْدَهُمْ قَالُوا لَيْسَ بِرُؤْيَا لَأَنْفَرُ دُرُوسَاتِهِ وَالْحَقُّ
قَائِمٌ بِحَدِيثِهِ بِرُؤْيَا عَيْنٍ وَالْقَصْدُ فِي وَاسِطَةِ السَّمَاعِ مِنْهُ أَنْ يَصِيرَ الْحَدِيثُ
مُسْتَسْلَكًا عَدَمًا وَاحْتِرَاقًا وَتَقِي هَذِهِ الْأَمَّةُ الَّتِي خَصَّتْ بِهَا هَذِهِ الْأَمَّةُ
شَرًّا لِنَبِيِّنَا الْمُصْطَفِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ **الْخَامِسَةُ**
عَشْرَةَ فِي بَيَانِ الْأَلْفَاظِ الْمُسْتَعْمَلَةِ مِنْ أَهْلِ هَذَا الشَّانِ فِي
الْجَرَحِ وَالنَّعْدِلِ وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ الْخَازَنِي فِي حَاجَةِ
فِي الْجَرَحِ وَالنَّعْدِلِ فَجَادَ وَأَحْسَنَ رَحْمَتُ رَبِّهَا ذَلِكَ وَتَوَرَّدَ مَا ذَكَرْتُ
وَنُصِنَتْ إِلَيْهِ مَا بَلَعْنَا فِي ذَلِكَ عَرَفْنَا أَنَّ سَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى **أَمَّا**
الْعَاطُ النَّعْدِلُ فَعَلَى رَأْيِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ جَاءَهُ إِذَا قِيلَ لِلْوَحْدَانَةِ تَقَى
أَوْ مَقَرُّهُ مِمَّا مِمَّنْ نَحْنُ عَرَفْنَاهُ **قُلْتُ**
وَكَذَا إِذَا قِيلَ نَبَتْ أَوْ حُجَّةً وَكَذَا إِذَا قِيلَ فِي الْعَدْلِ أَنَّهُ حَافِظٌ أَوْ ضَابِطٌ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ **الثَّانِيَّةُ** قَالُوا لَيْسَ جَاءَهُ إِذَا قِيلَ أَنَّهُ صَدُوقٌ
أَوْ حَلَّةُ الصَّدُوقِ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَعِينُ بِحَدِيثِهِ وَيَنْظُرُ فِيهِ وَهُوَ الْمُنْتَرِلُ **الثَّانِيَّةُ**
قُلْتُ هَذَا كَمَا قَالَ الْأَوَّلُ فِي الْعِبَارَاتِ لَا تَشْعُرُ

كتاب

بِشَرْطِهِ الصَّبْطُ فَيَنْظُرُ فِي حَدِيثِهِ وَيَحْتَرِضُ حَيْثُ يَعْرِفُ صَبْطَهُ وَقَدْ قَدَّمَ
بَيَانَ طَرِيقِهِ فِي أَوَّلِ هَذَا النَّوعِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَوْفِ النَّظَرَ الْمَعْرُوفَ لِيَكُنْ ذَلِكَ الْحَدِيثُ
فِي نَفْسِهِ ضَابطًا مطلقًا وَاحْتِجَا إِلَى حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِ أَعْتَبَرْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثُ
وَنَظَرْنَا إِلَى أَصْلِهِ مِنْ رِوَايَةِ عَيْنٍ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُ طَرِيقِ الْأَعْتَابِ فِي النَّوعِ
الْحَامِسِ عَشَرَ وَمِنْهُ رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ الْعَدَوِيُّ فِي هَذَا الشَّانِ
أَنَّهُ حَدَّثَ قَعَالَ حَتَّى أَبُو خَلْدَةَ فَقِيلَ لَهُ أَكُنْ تَقَى قَعَالَ كَانَ صَدُوقًا وَكَانَ مَالًا
وَكَانَ خَيْرًا وَفِي رِوَايَةٍ وَكَانَ خَيْرًا أَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَسَعِينُ خَيْرٌ إِنَّ لَكَ مَخَالِفَ
لَمَّا وَرَدَ عَنْ بَنِي خَيْثَمَةَ قَالُوا لَيْسَ بِمَعِينٍ نَكُ تَقُولُ فَلَا نَكُ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ
وَفَلَانٌ ضَعِيفٌ قَالُوا لَيْسَ بِكَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ هُوَ تَقَى وَإِذَا قُلْتَ لَكَ هُوَ
ضَعِيفٌ فَلَيْسَ هُوَ تَقَى لَأَنْتَ كُنْتَ حَدِيثَهُ **قُلْتُ** قَالُوا السَّيِّمُ
إِقْرَأَ اللَّهُ لَيْسَ هَذَا حِكَايَةً ذَلِكَ عَنْ عَيْنٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ نُسِبَهُ إِلَى
نَفْسِهِ خَاصَّةً خِلَافَ مَا ذَكَرْتُ أَنَّ بِلَا حَاجَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ **الثَّالِثَةُ**
قَالُوا لَيْسَ جَاءَهُ إِذَا قِيلَ شَيْءٌ فَهُوَ بِالْمُزَلَّةِ الْمَالِيَّةِ كُنْتَ حَدِيثَهُ وَيَنْظُرُ فِيهِ إِلَّا
أَنَّهُ دُونَ ثَانِيَّةٍ **الرَّابِعَةُ** قَالُوا إِذَا قِيلَ صَاحِبُ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ
كُنْتَ حَدِيثَهُ الْأَعْتَابِ **قُلْتُ** وَجَاءَ عَنِ الْحَقِّلِ حَمْدِ بْنِ سَنَانٍ
قَالَ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ رَحِمَهُمَا جَرَى فِي حَدِيثِ الرَّجُلِ فِيهِ ضَعْفٌ وَهُوَ
رَجُلٌ صَدُوقٌ وَيَقُولُ رَجُلٌ صَاحِبُ الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَمَّا الْعَاطُ فِي الْجَرَحِ
فَمِنْ بَصَائِعِ رَأْيِ الْأَوَّلِ قَالُوا لَيْسَ جَاءَهُ إِذَا قِيلَ لَيْسَ جَاءَهُ إِذَا قِيلَ لَيْسَ جَاءَهُ
الرَّجُلُ لَيْسَ بِالْحَدِيثِ هُوَ مِمَّنْ كُنْتَ حَدِيثَهُ وَيَنْظُرُ فِيهِ أَعْتَابًا **قُلْتُ**

الحديث

يُسَمَّى

وسال احمد بن يوسف السهمي ابا الحسن الدارقطني الامام فقال له اذا قلت فلان
 ليس بشيئ فانه قال لا يكون ساقطاً من ترك الحديث ولكن محروجا بشيئ لا يسقط
 عن العدالة **الثانية** قال ابن بك جازية اذا قالوا ليس بقوي هو مبرر له
 الاول في كتب حديثه الا انه دونه **الثالثة** قال اذا ما لوان صغيف
 الحديث فهو دون الثاني لان طرح حديثه لم يعتبر به **الرابعة**
 قال اذا قالوا من ترك الحديث وذا هب الحديث او كذاب فهو ساقط الحديث
 لا يكتب حديثه وهي المنزلة **الرابعة** قال الخطيب ابو بكر رفع العبارات في
 احوال الرواه ان يقال صحه او ثقه او ذوقها ان يقال كذاب ساقط احسننا
 ابو بكر بن عبد الباقع الصاعد في الرواه في رواه عليه بنسبنا ابو بكر بن اسحق الفارسي
 اما ابو بكر احمد بن الحسن السهمي الحافظ انا ابو الحسن ابن الفضل اسعد الله
 ابن جعفر حله شايه صحت سبعين قال سمعت احمد بن صالح قال لا يترك
 حديث رجل حتى يجمع على ترك حديثه قد عال فلان صغيف فاما ان يقال فلان
 من ترك فلا الا ان يجمع على ترك حديثه ومما لم يتركه جازية احاسيه
 وعين من اللفاظ المستعمله في هذا الباب فو لم فلان قد روى الناس
 عنه فلان وسط فلان مقارب الحديث فلان مضطرب الحديث فلان لا يجمع
 به فلان محمول فلان لا شيء فلان ليس بك ذلك وما قيل ليس بك العوي فلان فيه
 او في حديثه ضعف وهو في المرح اقل من قوله فلان ضعف الحديث فلان وما
 اعلم به بأسا وهو في التعديل من قوله لا بأس به وما من لفظة منها ومن
 اشتباهها الا ولها نظير شرخها او اصل اصلنا يتسمه ان شاء الله به عليها

نظير الحديث
 لا يترك الحديث بل يجمع
 به في الاعمال
 ويخرج التضعيف
 به عن المرتبة النافعة

والله اعلم
النوع الرابع والعشرون
 معرفة كيف يسمع الحديث وتجليه وصحته

اعلم ان طرق عمل الحديث وتجليه على انواع متعددة ولتقدر عليها بيان امور
 احدها يصح العمل قبل وجود الاهلية فتقبل روايه من عمل قبل الاسلام
 وروى بعده وكذلك روايه من سمع قبل البلوغ وروى بعده ومنع من ذلك
 ثور فاخطوا لان الناس قبلوا روايه احدث الصحابة كالحسن بن علي وابن
 عباس ابن الزبير والشعمان بن شبيب واشباههم من غير فرق بين ما كانوا قبل
 البلوغ وما بعده ولم يزلوا قديما وجدنا بعضهم من الضعيفين مجاليس الحديث
 والسماع ويعتدون بروايتهم لذلك والله اعلم **الثاني** قال ابو عبد الله
 الزهري سمعت كتب الحديث في العشرين لاهنا عمنه العقل والواحي ان يستعمل
 ذوقها يحفظ العراق والعراق وورد عن سبعين الثوري قال كان الرجل اذا اراد
 ان يطلع بالحديث بعد قبل ذلك عشر سنه وقيل لموسى بن اسحاق وقد كان يكتسب عن
 ابي يعقوب فقال ان اهل الكوفة لا يخرجوننا ولا دم في الحديث صغارا حتى يشتموا
 عشر سنه فانك موسى بن هرون اهل البصر يكتبون لعشر سنين واهل
 الكوفة لعشرين واهل الشام لثلثين والله اعلم **قلت**
 قال شيخنا المحلى بقائه الله وتبني بعد ان صار المحفوظ اتقاء سلسله الاسناد
 ان يسمعك راسما الصغير في اول زمان يسمع فيه سماعه واما الاستعمال
 يكتبه الحديث ويحصيله وضبطه وتقيده من حينئذ لعل ذلك يستعد

له وذلك مختلف باختلاف الأشخاص وليس محصور في شخص واحد كما سبق ذكره
 فذكرنا عن قويم والله اعلم **الثالث** اختلفوا في أول زمان نصح فيه
 سماع الصغير فروي عن موسى بن هرون انما لا يحفظ لثباته سئل من
 تتبع الصبي الحديث فقال اذا فرغ من البقرة والدابة وفي رواية من البقرة والحصار
 وعن احمد بن حنبل رضي الله عنه انه سئل من يجوز سماع الصبي الحديث فقال اذا عقل
 وصنط فذكر له عن رجل انه قال لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة
 سنة فذكر قوله وقال ابن القول واحسن في الشيخ ابو محمد عبد الرحمن بن محمد بن
 الاسدي عن محمد بن عبد الله بن محمد الاشجري عن القاسم بن عيسى عن موسى
 السبيعي التميمي قال قد جرد اهل الصناعة في ذلك ان اقله سن محمد
 ابن النعمان ورواه البخاري في صحيحه بعد ان ترجم من نصح سماع الصغير
 ما سنده عن محمد بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم حجة
 فيما لي وجهي وانا ابن خمس سنين من ولوي ورواه احمد بن محمد بن ابراهيم بن
قلت القدر غير هو الذي استقر عليه عمل اهل الحديث المتأخرين فيكون
 لا خمس فصاعدا سبع ولن لم يبلغ خمساً حصراً أو خمساً والذي ينبغي في ذلك
 ان يستمر في كل صغير حاله على الخصوص فان وجدناه من يعاين حاله لا يعقل
 فيما للحطاب ورد الجواب ومحمد ذلك صحاح سماعه وان كان دون خمس وان لم يكن
 كذلك لم يصح سماعه وان كان ابن خمس بل ابن خمس سنين وقد بلغنا عن ابراهيم بن سعيد
 الجوهري قال رايت صبياً ابن اربع سنين قد حمل الى المأمور وقد
 قراء القرآن في الرأى غير انه اذا اجاع يملأه وعن القاسم بن محمد بن عبد الله بن

ونظر

رسم اسم علم الى محرابه رقم برهاني ٧٧

محمد الاصماني والحفظ العار والي خمس سنين وحمل الى ولي من المعمرين لاسمع
 منه ولي اربع سنين فقال بعض الحاضرين لا تشعوا له فيما يرى فانه صغير فقال لي
 ابن المقري او له سنون الكافين فقالوا فقالوا له سنون الكافين فقالوا له
 غير او له سنون والمرسلات فقالوا له لم اعط فيها فقال ابن المقري تعالوا له
 على وامسا حدث محمد بن الربيع فبدل علي صحة ذلك من ابن جبر بن محمد ولا بد
 على انفق الصحة فمن لم يكن ابن خمس ولا على الصبي من ابن خمس ولم يمتدح
 محمد رضي الله عنه والله اعلم **بيان اقسام** طرق نقل الحديث
 وعلمه ونجاها ثمانية اقسام الاول السماع من لفظ الشيخ وهو ينقسم الى
 املاء وتحدث من غير املاء وسواء كان من حفظه او من كتابه وهذا القسم ارفع
 الاقسام عند الجماهير وفيما روي عن القاسم بن عيسى عن موسى السبيعي
 اخبر المتأخرين المطلقين **قوله** لا خلاف انه يجوز في هذا ان يقول
 السامع منه حديثاً واحداً وانما ناسعت ولا يقول وقال النافلان وذكر
 لنا فلان **قلت** في هذا نظر وينبغي فيما سماع السامع له من هذه
 الالفاظ محصوراً بما سماع من غير لفظ الشيخ على ما بينته ان شاء الله تعالى
 ان لا يطابق فيما سماع من لفظ الشيخ لما فيه من الإتمام والالتباس والله اعلم
 ودون الحافظ ابو بكر الخطيب ان ارفع العبارات في ذلك سمعت ثم حدثنا وحديثي
 فانه لا بد كما اذا حدث يقول سمعت في احاديث الاجازة والمداينة ولا في تدليس
 ما لم يسمعه وكان بعض اهل العلم يقول فيما اخبر له حديثاً وروي عن الحسن بن
 فان يقول حديثاً ابو هيرق ورواه الله حركت اهل المدينة وكان الحسن اذا ذاك

الشيخ

بما الا انه لم يسمع منه شيئا **قلت** ومنهم من انبت له
 سمعا من اهل البيت والله اعلم ثم تناووا ذلك قول احبنا وهو في الاستعمال حتى
 ان جماعة من اهل العلم كانوا لا ينادون ولا يجرون عما سبغوه من لفظ من حديثهم
 الا يقول احبنا منهم حماد بن سلمة وعبد الله بن المبارك وهشيم بن قيس
 وعبد الله بن موسى وعبد الرزاق بن همام وسيد بن هرون وعمر بن عقوب
 ويحيى بن يحيى والبيهقي واسحاق بن ابراهيم وابو مسعود احمد بن الفراء ومحمد بن ابي
 الرزبان وغيرهم وذكر الخطيب عن محمد بن رافع ان عبد الرزاق يقول احبنا
 حتى قدم احمد بن حنبل واسحاق بن ابراهيم فقالا له قل حديثا فكلنا سمعنا مع
 ما ولا ياحدنا وما كان قبل ذلك قال لا وسأول عن محمد بن ابي القواريس الحافظ قال
 هشيم بن زيد بن هرون وعبد الرزاق لا يقولون لا احبنا ما دارنا حديثنا
 فهو من خطاء الكاتب والله اعلم **قلت** وكان هذا كله قبل ان يسمع
 تخصص احبنا بما فرى على الشيخ ثم تناووا قول احبنا قولنا وانا وهو
 قليل في الاستعمال **قلت** حدثنا واحبنا ارفع من سمعت من حماد
 اخري وهي انه ليس في سمعت ولا له على الشيخ رواه الحديث وخاطبة به
 وفي حديثنا واحبنا رواه على انه خاطبة به ورواه له او هو ممن فعل به
 ذلك قال الخطيب ابو بكر الحافظ نسخة ابي البركات في الفقه الحافظ رحمه الله
 الله عن البرقي كونه يقول فيما رواه لم عن ابي القاسم عبد الله بن ابراهيم الجرجاني
 الابند وفي سمعت ولا يقول حديثنا ولا احبنا فذكر له ان انا القاسم فان مع ثقته
 وصلاجه عسرا في الرواية فكان البرقي يجلس تحت لابراره ابو القاسم ولا يعلم

محضون فسمع منه ما عرفت به الشخص الداخل اليه فذلك يقول سمعت ولا يقول
 حدثنا ولا احبنا لان قصده كان الرواية للدخول اليه وحده واما قوله في الما فلان
 او ذكرنا فلان فهو من قيل قوله حديثنا فلان غير انه لا يلق بماسبعة منه في المذكر
 وهو به اشبه من حديثنا وقد حكينا في فصل التعليق عقيب النوع الحادي عشر عن
 كثير من الحديث في استعمال ذلك معبرين به عما جرى بينهم في المذكرات والمناطرات
 وأوضع العبارات في الما يقول فلان او في غير ذلك في الما يقول فلان او في غير ذلك
 ذلك وقد قد مناب في فصل الاسناد المعين في ذلك وما اشبهه من الالفاظ
 محمول عندهم على السماع اذا عرف لقائهم له وسماعه منه على الحكمة لا سيما اذا عرف
 من حاله انه لا يقول في الما يقول فلان لاف مسبعة منه وقد كان حجاج بن محمد لا يقول
 يروي عن ابن جريح كتبه ويقول فيها ان جريح يجمعها الناس عنه واحبوا روايته
 وكان قد عرف من حاله انه لا يروي الا ما سبعة وقد خصص الخطيب ابو بكر
 الحافظ القول بخلاف ذلك على السماع من عرف من عاداته مثل ذلك والمحافظة العرف
 ما قد منا ذرة والله اعلم **القسم الثاني من اقسام الاحاد**
 والتجمل القراءة على الشيخ والشر الحديث لشموعها عرضا من حيث ان القارئ عرض
 على الشيخ مانعه فانه عرض للراي على المقرئ وسواء كنت القارئ او قرا غيرك
 وانت تستمع او رأت من كتاب او من حفظ او كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه
 او لا يحفظه لكن يمسك اصله هو او يثقه غيره ولا خلاف انما رواه
 صحبه الاما حكى عن بعض من لا يعتد بخلافه واختلفوا في انها مثل السماع
 من لفظ الشيخ في المرتبة او دونه او فوقه فمما عرفت في حقيقته وانما في ذلك

وعينهما ترجح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه وروى ذلك عن ملك ايضا
وروى عن ملك وعينهما سواء وقد قيل ان النسوية بينهما مذنب معظم
علما الحجاز والكوفة ومذهب ملك واصحابه واشياخه من علماء المدينة
ومذهب البخاري وغيرهم والصحح ترجح السماع من لفظ الشيخ والحكم بان القراءة
عليه مرتبة ثابتة وقد قيل ان هذا مذهب جمهور أهل المشرق والله اعلم وأما
العبارة عند الرواية بها فهي على مراتب اخودها واسلمها ان يقول مرات
على فلان او قرئ على فلان وانا اسع فاقربه فهذا سابع من غير استكمال وينبغي ان ذلك
ما يجوز من العبارات في السماع من لفظ الشيخ مطلقا اذا اتى بها ما هنا مفيدة
بان يقول حدثنا فلان فراه عليه او اخبرنا فراه عليه ويجوز ذلك وكذلك الشدنا
قراه عليه في الشعر وأما الاطلاق حدثنا واخبرنا في القراءة على الشيخ فقد اختلفوا
فيه على مذاهب فمن أهل الحديث من منع منها جميعا وقيل ان ذلك قول ابن المبارك
وحكي عن يحيى التميمي واحمد بن حنبل والنسائي وغيرهم ومنهم من ذهب الى يجوز ذلك
وانه قال السماع من لفظ الشيخ في جواز الاطلاق حدثنا واخبرنا وانما نأخذ بقيل
ان هذا مذهب معظم الحجاز ومن الكوفيين وقول الرهري وملك وسفيان
ابن عيينه وحكي عن سعيد القطان في آخرين من الائمة المتقدمين وهو
مذهب البخاري صاحب الصحيح في جماعته من الحديث ومنها ولاي من احراز
فيها ايضا ان يقول سمعت فلانا والمذهب الثالث الفرق بينهما في ذلك والمنع
من الاطلاق حدثنا وخبرنا واطلاق اخبرنا وهو مذهب الشافعي واصحابه وهو
منقول عن مسلم صاحب الصحيح وجمهور أهل المشرق وذكر صاحب كتاب الاضاف

محمد بن الحسن التميمي الحواري المصري ان هذا مذهب لاكثر من اصحاب
الحديث الذين لا يغيرونهم احد وانهم جعلوا الخبرنا علما يقوم مقام قول قاله انا
قراه عليه لا انه لفظه لي قال وممن كان يقول به من اهل زماننا ابو عبد الله
النسائي في جماعته مثله من محدثينا **قلت** وقد قيل بان اول
من احدث الفرق بين هذين اللفظين ابن وهب بمصر وهذا يروى عنه ان قال مروى
عن ابن جريح والاذن اعني حكاة عنهما الخطيب ابو بكر الا ان عني انه اول من فعل
ذلك مصر والله اعلم **قلت** الفرق بينهما صار هو الشايع القالب
على اهل الحديث والاختلاف لذلك من حس اللغة عناه ونحلف وخبر ما يقال
فيه انه اصطلاح منهم ارادوا به التمييز بين النوعين ثم خصصوا النوع
الاول يقول حدثنا لقوة اشعار بالطوع المسامحة ومن احسن ما حكى
عن مذهب هذا المذهب ما حكاه الحافظ ابو بكر البكري في عن ابي جابر محمد بن يعقوب
الهمداني جابر وسائر اهل الحديث بحراسان انه قراه على بعض الشيوخ عن القزويني
صحح البخاري وكان يقول له في كل حديث حدثكم القزويني لما وقع من الكتاب تتبع الشيخ
يد لانه انما سمع الكتاب من القزويني قراه عليه فاعاد ابو جابر قراه الكتاب
قاه وقال له في جميعه اخبركم القزويني والله اعلم **تفريعات**
الاول اذا كان اصل الشيخ عند القراه عليه يد يغير وهو موقوف به من رجع
لما يقرأه اهل ذلك فان كان الشيخ يحفظ ما يقرأه عليه فهو كوا ان اصله
يد نفسه بل اولى لتعاضد ذهني شخصين عليه وان كان الشيخ لا يحفظ
ما يقرأه عليه فهذا اختلفوا فيه فرأى بعض ائمة الاصول ان هذا

اسم غير صحيح والمختار ان الصحيح هو عمل معظم الشيوخ واصل الحديث
 واذا كان الاصل بيد القاري فهو موثوق به واما قوله فذلك الحكم
 فيه واول الضميمة واما اذا كان اصله بيد من لا يوثق بامتلاكه
 له ولا يؤمن بامتلاكه لما يقرأه فسواء كان بيد القاري او بيد غيره في الله
 سماع غير معتد به اذا كان الشيخ غير حافظ للمعروف عليه والله اعلم
الثاني اذا قرأ القاري على الشيخ قايلاً اخبرك فلان او قلت
 اخبرنا فلان ما او نحو ذلك والشيخ ساكت مضجع اليه فاهم لذلك
 غير متكرره فهذا كاف في ذلك واشترط بعض الظاهرية وغيرهم
 اقرار الشيخ نطقاً وبه قطع الشيخ ابو اسحق الشيرازي وابو الفتح
 سليم الرازي وابو نصر بن الصباغ من الفقهاء الشافعيين قال
 ابو نصر ليس له ان يقول حديثي واخبرني وله ان يعمل بما قرئ عليه
 واذا اراد روايته عنه قال قرات عليه او قرئ عليه وهو يسمع
 حكايه بعض المصنفين للخلاف في ذلك ان بعض الظاهرية شرط اقرار
 الشيخ عند تمام السماع بان يقول القاري للشيخ هو كما قرأه عليك
 فيقول نعم والصحيح ان ذلك غير لازم وان سكوت الشيخ على
 الوجد المذكور نازل منزلة تصحيحه بتصديق القاري اكتفاً
 بالقرائن الظاهرة وهذا مذموم الجاهل من الحديث والفقهاء
 وغيرهم والله اعلم **الثالث** فيما روي عن الحاكم اي عند
 الله الحافظ رحمه الله قال الذي اخبرني في الرواية

وعندت عليه اكثر من ابي وامره عيسى بن قول الذي اخذه من
 الحديث لفظاً وليس معه احد حدثني فلان وما ياخذ من الحديث لفظاً
 ومعه غيره حدثنا فلان وما قرأ على الحديث بنفسه اخبرني فلان وما
 قرئ على الحديث وما جاء من احسننا فلان وقد روي ما جزم عن عبد الله
 ابن عبيد صاحب مال ك رضي الله عنه فما هو حسن من ابي فان شك في شيء عند
 انه من قبيل حديثنا او اخبرنا او من قبيل حديثي واخبرني ليردده في الله
 كان عند النحال والسماع وحده او مع غيره فعمل ان يقول لفلان حديثي او
 اخبرني لان عدم غيره هو الاصل لكونه على من عدله المحدثي الامام
 عن غيره عيسى بن سعيد لفظاً الامام مما اذا شك ان الشيخ قال حديثي فلان
 او قال حديثنا فلان انه يقول حديثنا وهذا يقتضي مما اذا شك في سماع نفسه
 في مثل ذلك ان يقول حديثنا وهو عندي يتوجه بان حديثي اقل مرتبة
 من حديثنا انقص مرتبة فليقتصر اذا شك على الناقص لان عدم الزيادة هو
 الاصل بد الطيف ثم وحدثنا حافظ احمد السهري قد اخبرنا
 بعد حديثه قول القطان يا دمنة ثم ان هذا التفصيل من اصله مستحب
 وليس بواجب حكاة الخطيب الحافظ عن بل العلم كاف جاز اذا سمع وحده
 ان يقول حديثنا او نحو نحو ذلك لا لواحد في كلام العرب وجاز اذا سمع
 في جماعة ان يقول حديثي لان الحديث حديثه وحدثت عنه والله اعلم
الرابع روي عن عبد الله احمد بن حنبل رضي الله عنه انه قال
 اشبع لفظ الشيخ في قوله حديثنا وحديثي وسعت واخبرنا ولا تعذر

في الحديث
 لا

قلت ليس لك فيما عدا في الكتب المولفة من ابواب من تقدمك
 ان تبدل في نفس الكتاب ما قيل فيه اجبر يا محدثا وخذ ذلك وان كان في اقامه
 احدهما مقام الاخر خلاف وتفصيل سبق لاحتمال ان يكون من اول
 ذلك من لا يرى التسوية بينهما ولو وجدت من ذلك اسنادا عرفت
 من مذهب رجاله التسوية بينهما فاما منك جدها مقام الاجر من
 باب غور البراهين والمعنى ذلك وان كان فيه خلاف معروف فالدعي براه الامتناع
 من اجراء مثله في ابدان ما وضع في الكتب المصنفة والمجاميع المجموعه على ما
 سندكم ان شاء الله تعالى وما ذكره الخطيب في ذكره في كتابه من اجراء ذلك
 الخلاف في هذا الجمل عندنا على ما تنهه الطالب من لفظ الحديث غير موضوع
 في كتاب مؤلف الخامس اختلف اهل العلم في صحة سماع من نسخ
 وقت القراءه فورد عن الامام ابراهيم الحنفي وابي حمزه عدي الحافظ والاستاذ
 ابي اسحاق الاسفرائيني الفقيه الاصولي وغيرهم في ذلك وروى عن
 ابي احمد بن اسحاق الصنعبي احدا منه الشافعيين عن اسان انه سئل
 عن من كتب في السماع فقال يقول حضرت ولا يتبل حدثنا ولا احسننا
 وورد عن موسى بن هرون الجاني نحو ذلك وعن ابي جابر الدارقي قال كتب عند عمار
 وهو قراءه وكتب عند عمرو بن مروق وهو قراءه وعن عبد الله بن المبارك
 انه فرى عليه وهو نسخ شيئا اخر غير ما يقرأه ولا فرق بين النسخ من السامع
 والنسخ من المستمع قلت وخير من هذا الاطلاق
 التفصيل فيقول لايصح السماع اذا كان النسخ حيث منسوخ معه فلم يأت النسخ

لما قيل ان يكون الواصل الي سماعه كانه صوت غفله ليعلم اذا كان حيث
 لا يمنع معه العلم الناتج لما قيل ان يكون الواصل الي سماعه كانه صوت
 الغفله كمثل ما روينا عن الحافظ العارضي الحسن الدارقطني انه حضر مجلسا
 جالس سعيلا الصغار جلس شيخ جزاء كان معه واسعيلا يلى فقال له بعض
 الدعا صير لايصح سماعك وانت تسبح فقال فيني لدملاء خلاف فمبك ثم قال
 حفظكم املا الشيخ من حديثي الى الان فقال لا فقال الدارقطني املا
 ثمانية عشر حديثا فعدت الاحاديث فوجدت كما قال ثم قال ابو الحسن
 الحديث الاول منها عن فلان عن فلان ومنته هذا الحديث الثاني عن فلان
 عن فلان ومنته كذا ولهم من يذكر اسانيد الاحاديث ومسئولها على ترتيبها
 في الاملاء حتى اني على احدها فتعجب الناس منه والله اعلم السادس
 ما ذكرناه في النسخ من التفصيل بخبري مثله فيما اذا كان النسخ او السامع
 يجهل او كان العارضي خفيف القراءه يقرط في الاسراع او كان يصيح
 تحت مخفي بعض الكلم او كان السامع بعيدا عن العارضي وما اشبه ذلك
 ثم الظاهر انه يعني في ذلك عن القدر اليسير نحو الكلمه والعلمين
 ويستحب للنسخ ان يحضر جميع السامعين روايه جميع الجزء او الكتاب الذي
 سمعوا وجرى على جله اسم السماع واذا بدل لاحد منهم خطه بذلك كتب له
 سبع مئة هذا الكتاب واخرج له روايه عنى وخو هذا كما كان بعض الشيوخ
 يفعل ومما ترويه عن الفقيه ابي محمد عبد الله بن عتاب الفقيه الاندلسي
 عن ابيه رحمهما الله انه قال لا معنى في السماع عن الاجان لانه قد يغلط

هذا الحديث في بعض النسخ
 في بعض النسخ
 في بعض النسخ

الغارى وتقبل الشيخ او يعطى الشيخ ان كان الغارى ويغفل السامع فمض
 له ما فاته بالاحسان هذا الذي رآه حقيق حس و قد زوتنا عن صاحب من احد
 ابن حنبل رضى الله عنه قال قلت لابي القيس بن عمار اعرف لغيرك كذا وكذا
 ولا يهضم عنه تركي ان يروى ذلك عنه قال ارجو ان لا يهضم هذا بل يغنا عن
 خلف من سأل الخضر حتى قال سمعت ابن عبيد يقول تأمر بوزن ما ريد حديثا
 عمرو بن دينار لا تضر من حديثا على التواتر والالف فاذا قل له هل حديثا
 عمرو قال لا اقول لاني لم اسمع من قوله حديثا لانه اخرج وفي حديث
 لك ثم ان رجلا روى الله اعلم **قلت** وكان كثير من كبار الحديث
 يعظم الجمع في مجالسهم جدا حتى يبالغوا في موافقة ويطعمونهم المستملون
 فيكتبون عنهم بواسطة تليغ المستملين حاجز غير واحد وهو رواية ذلك
 عن المجلد وسباع الاعشى رضى الله عنه قال لما جلس الى ابراهيم فتنسج
 الخلفه فترى ما حدث بالحديث ولا شيعه من حكي عنه فسيان بعضهم يعظم
 عما قال غير ووفيه وما سمعوه منه وعن حماد بن زيد انه سأل رجل في مثل
 ذلك فقال يا ابا اسحق كيف قلت فقال استقص من يملك وعمر ابن عبد الله
 ان ابا مسلم المستملي قال له ان الناس كثير لا يسمعون قال تنسج انت قال
 نعم قال سمعهم واني اخرون ذلك رؤساء خلف بن عليم قال سمعت من سفيان
 الثوري عشرة الاف حديث او نحوها فقلت استمعهم جلسي فقلت لراي
 فقال لا اخذت منها الا ما يحفظ قلبك وسبع اذ كنت قال القينا
 وعن ابي نعيم انه كان يري ما سقط عنه من احوال الواحد والاسم ما سمعك

تواتر الحديث
والله اعلم

في الحديث

سفيان والاعشى واستقصاه من اصحابه ان روى عن اصحابه لا يري غير ذلك
 وسأله **قلت** الاول تساهل بعد وقد روتنا عن ابي عبد الله
 ابن منده الحافظ الاصبهاني انه قال لو اخرج من اصحابنا فلان حديثك من السماع
 كتمه وهذا اتماما لاول او متروك على ما لم يرد وجئت عن عبد العتي بن سعد
 الحافظ من حماد بن محمد الحافظ بسنده عن عبد الرحمن بن مهدي انه قال حديثك من
 الحديث كتمه قال عبد الصني قال لما خرجت يعني اذا سئل عن اول شيء عرفت وليس
 يعني التساهل في السماع والله اعلم **السابع** يصح السماع من هو ورواه
 حجاب اذا عرف صوته فيما اذا حدث بقطعه واذا عرف حضوره فسمع منه
 فيما اذا فرى عليه وبلغني ان رجلا لا يعمل في معرفه صوته وحضوره على
 حبر من يوثق به وقد كانوا يسمعون من عابسه وغيره من ارجاء رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من وراء حجاب ويروونه عن ائمه اهل البيت ورواه
 عبد العتي بن سعد الحافظ في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ان لا لائما دي
 بليل اجلوا واسموا حتى ينادي ابن ام مكتوم وروى اساده عن سفيان انه قال
 اذا حدثك الحديث فلم تروه حجة فلا ترو عنه فلعن سلطان بن منصور في صورته
 قول حديثا واحدا والله اعلم **الثامن** من سمع من شيخ حديثا
 قال له لا ترو عنه عني اولا اذن لك في روايته عني او قال لست احبرك به
 او رجعت عن اخبارك بالكلية فلا ترو عنه فتنسج ذلك الى انه احصاه فيه
 او شك فيه ونحو ذلك من منعه من روايته عنه مع جرمه بانه حديثه ورواه
 من ذلك غير مطول لسماعيه ولا مانع له من روايته عنه وسأل الحافظ ابو عبد

في الحديث

حَف
 ابْنُ عَلِيٍّ الشَّيْبَانِيُّ الرَّسَائِدُ ابْنُ اسْفَرَايِيلَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ عَنْ حَدِيثِ
 خَصِّ السَّمَاعِ قَوْمًا تَحَاوَسْتَهُمْ وَسَمِعَ مِنْهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ الْحَدَّثِ بِهِ هَلْ خُورَ لَهُ
 رَوَاهُ ذَلِكَ عَنْهُ فَأَجَابَ بَابَهُ بِحُجُوزٍ وَلَوْ أَنَّ الْحَدَّثَ إِلَى أَجْرِكُمْ وَلَا أَجْبُرُ وَلَا كَلِمَةً
 يَضُرُّ وَاللَّهِ أَعْلَمُ **القسم الثالث** من أقسام طرق نقل الحديث
 وتعلمه الأجناس وهي متنوعة أنواعا أولها أن يحكي بعض في معيّن مثل أن يقول
 أجزت لك الكتاب الفلاني أو ما استعمل عليه فغير سمي هذه تسمى أنواع
 الأجناس المخرجة عن المنسأ وله وزعم بعضهم أنه لا خلاف في جوارها
 ولا خلاف فيها أهل الظاهر وأما خلافتهم في غير هذا النوع وراى
 القاضي أبو الوليد الباقر المالكى أن يطلع في الخلاف وقال لا خلاف
 في جوار الرواية بالأجناس من سلف هذه الأمة وخلقها وادعى الإجماع
 من غير تفصيل حتى الخلاف في العمل بها **قلت**
 شيخنا المولى آية الله الحجة هذا باطل فقد خالف في جوار الرواية بالإجماع
 جماعات من أهل الحديث والعقلاء والأصوليين وذلك إحدى البراهين
 عن الشافعى رضي الله عنه روى عن صاحبه الشيخ بن سليمان قال طالع الشافعى
 لا يرى إلا حارة في الحديث قال الشيخ أنا خالف الشافعى في هذا وقد
 قال بانطالها جماعة من الشافعيين منهم القاضي بن حسن بن محمد
 المرواوى ورفي وأبو الحسن الماوردى وروى عنه وطع الماوردى في كتابه الحاوى
 وعزاه إلى مذهب الشافعى وقال جميعا لو حارت الأجناس لبطلت الترجمة
 وروى هذا الكلام من شعبة وغيره ومن أنطالها من أهل الحديث الأمام

لا خلاف

انضمام

إبراهيم بن إسحاق الحارثي وأبو محمد عبد الله بن محمد الأصماني الملقب بابن الشيخ
 والحافظ أبو نصر الوائلي السجزي وحكي أبو نصر فسادها عن بعض من لقيناه قال
 أبو نصر وسعت جماعة من أهل العلم يقولون قول الحديث قد أجزت لك
 أن تروى عنى بقدر أجزت لك الآخر في الشرع لأن الشرع لا يخرج رواه ما لم
 يسمع **قلت** شيخنا المولى آية الله يقول تعالوا ونسبته
 هذا ما حكاه أبو بكر محمد بن ثابت الجعفي أحد من أبطال الأجناس من أقسامه
 عن طاهر الدين بن أبي أحمد الحنفية قال من قال لعنه أجزت لك أن تروى
 عني ما لم تسمع مكانة يقول أجزت لك أن تكتب عليّ ثم إن الذي استعمله
 العلوي قال به جماعة من أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم القول بخوض الأجناس
 وأما الرواية بها وفي الاحتجاج لك عموم ويحتمل أن يقول إذا أجزت
 له أن يروى عنه مروياته فقد أجزت بها جملة هو لا يحسن مفصلا وإحسانا
 مما غير منوقف على النصح نطقا كما في الفراه على الشيخ فاسق وإنما العرض
 حصول الأقسام والقسم وذلك يحصل بالأجناس المعينة والله أعلم ثم إنه
 ما يجوز الرواية بالأجناس حب العلم بالمرورى بها خلافا لما قال من أهل الظاهر
 ومن تابعهم أنه لا يجب العمل به وأنه جازي المرسى وهذا باطل لأنه ليس
 في الأجناس ما يفتح في بقا القول بها وفي الثقة به والله أعلم
النوع الثاني من أنواع الأجناس أن يحكي بعض في
 غير معيّن مثل أن يقول أجزت لك أولكم جميع مسموعاى أو جميع
 مروياتي وما أسبته ذلك خلافا لهذا النوع أقوى والثروا جمهور من العلماء

لا خلاف

لا خلاف

من الحديث والفقهاء وغيرهم على نحو الرواية ايضا وعلى ايجاب العمل بما
 دوى بهما شرطه والله اعلم **النوع الثالث** من انواع الاحار
 ان يحيز لبعض يومين العوم مكل ان يقول احرت لتسلمين واحرت
 لكل احد او احرت لمن ادرك زفاني وما اشبه ذلك فهذا نوع نظم فيه
 المتأخرون ممن حوز اصل الاحار واختلوا في حواض فان كان ذلك مقيدا بوصف
 حاصره ونحوه فهو الى الجواز اقرب ومن حوز ذلك كله او بكر الخطيب الحافظ وروى
 عن ابي عبد الله بن محمد الحافظ انه قال احرت لمن قال لا اله الا الله وجوز
 القاضي ابو الطيب الطبري كذا في الفقهاء المحققين مما حكا عنه الخطيب
 الاحار في جميع المسامير من كان منهم موجودا عند الاحار واحار ابو محمد بن
 سعيد احد الحيلة من شيوخ الاندلس كل من دخل قريظة من طلبه العلم
 ووافقه على حوا ذلك منهم ابو عبد الله بن عتاب رضي الله عنهم واسبأني
 من سال الحارمي ابا بكر عن الاحار العامة هذه فقال من حوايه ان من ادركه
 من الحافظ نحو ابي العلاء الحافظ وغيره كانوا يميلون الى الجواز والله اعلم
قلت ولهم ولو شفع عن احد من نقدي به انه استعمل هذه الاحار
 فروي بها ولا عن الشرذمة المستأخر الذين سوغوها والاحار في اصلها
 صغف وزداد لهذا النوع والاسترسال ضعفا كثيرا لا ينبغي احتماله
 والله اعلم **النوع الرابع** من انواع الاحار الاحار للمجهول
 او المجهول ونسبت بذلك الاحار المتعلقة بالشرط وذلك مثل
 ان يقول احرت لمحمد بن حنبل الدمشقي وفي وقت ذلك جماعة مشركون

الاحار

في هذا الاسم والنسب ثم لا ينبغي المجاز له منهم او يقول احرت لفلان ان يزوي
 عني فاب السن وهو يروي جماعة من كتب السن المعروفة بذلك فلا
 يعني هذه احار فاسدة لا فائدة لها وليس من هذا القبيل ما اذا اخار جماعة
 مسلمين معينين بالاسماء والمخير جاهل باعيانهم غير عارف بهم هذا غير
 قاذج كما لا يقدح عدم معرفته به اذا احضر شخصه في السماع منه وان احار
 للمسلمين المنتمين في الاستماع ولم يعرفهم باعيانهم ولا بالاسماء
 ولم يعرف عددهم ولم يتضح اسمهم واحدا فواحدا فينبغي ان يصح ذلك ايضا
 كما يصح سماع من حضر مجلسه للسمع منه وان لم يعرفه اصلا ولم يعرف عددهم
 ولا تصح اختارهم واحدا واحدا اذا قال احرت لمن شاف فلان او نحو ذلك هكذا
 فيه جملة الله وتعلق بشرط فالظاهر انه لا يصح وبذلك افق القاضي ابو
 الطيب الطبري الشافعي اذ سأل الخطيب الحافظ عن ذلك وعلل بانه
 احار للمجهول هو كقوله احرت لبعض الناس من غير تعيين وقد تعلق ذلك
 ايضا بما فيها من التعلق بالشرط فاما فيسند بالحالة فيسند للتعلق
 على ما عرفت عند قوم وحكي الخطيب عن ابي يعلى بن الغراء الحنبلي وابي الفضل
 ابن عروس المالكي انها اجاز ذلك وهو لا يثبت كذا في مشايخ هذا منهم
 بعدا اذ ان هذه الجملة لا تقع في نافي الحال عند وجود المشبهة
 خلاف الجملة الواقعة فيما اذا اجاز لبعض الناس اذ قال احرت لمن شاف فلان
 كما لو قال احرت لمن شاف فلان هذه اكثر جملة وانفسا را من حيث انها
 معلقة بمشبهة من لا يحسن عددهم خلاف ذلك ثم هذا فيما اذا احار

والله اعلم

من شأ الاجارة منه له فان اجاز لمن شأ الرواية عنه فهذا أولى بالجواز من حيث
 ان مقتضى كل اجاز ان يفيض الرواية بها الى من يشاء له فكان هذا مع كونه
 بصيغة التعليق ثم يحاج ما يقتضيه الاطلاق وجوابه ان لا تعليقاً
 في الحقيقة وهذا الجاز بعض ائمة الشافعية في البيع ان يقول بعتك هذا
 بكذا ان شئت فيقول قبلت ووجد خط اي الفتح محمد بن احسن الازدي الموصلي
 الحافظ اجرت رواية ذلك جميع من اجرت ان يروى ذلك عني امسا اذا قال
 اجرت لفلان لداوود ان شاء رواته عني اول ان شئت او اجبت او اردت
 فلا ظهرو الاقوى ان ذلك جائز اذ قد اتفقت فيه الجماعة وحقيقته
 المطلق والمقيد سوى صيغته والعلوم عند الله تعالى **النوع الخامس**
 من انواع الاجارة الاجارة للمعدوم ولهذا ذكره مع الاجارة
 للطفل الصغير هذا نوع خاص فيه لوم من التاخير واختلاف في جواز
ومثاله ان يقول اجرت لمن يولد لفلان فان عطف المعدوم في ذلك
 على الموجود بان قال اجرت لفلان ومن يولد له او اجرت لك ولوليك وعقيد
 ما تناسلوا فان ذلك اقرب الى الجواز من الاول ومثل ذلك اجاز اصحاب المساقاة
 في الوقف المستمر الثاني دون الاول وقد اجاز اصحاب ملك والى حقيقته
 او مرفك ذلك منهم في الوقف المستمر كليهما وفعل هذا الثاني في الاجارة
 من المحدثين المتقدمين ابو بكر بن ابي داود السجستاني في رواية عنه انه
 سئل الاجارة فقال قد اجرت لك ولولا ذلك ولجبل الجبله يعني الذين كرم
 يولدوا بعد وامسا الاجارة للمعدوم استاء من غير عطف

على التمسك بالملك

على التمسك

على موجود فقد اجازها الخطيب ابو بكر الحافط وذكر انه سماع ابا يعلى بن العراء
 الخطيب ابا الفضل بن عمرو بن المالك بن حيزان ذلك وحكي حواذ ذلك ايضا ابو نصر
 ابن الصباغ الفقيه فقال ذهب قوم الى انه حوران حيزان لم يخلف
 قال وهذا انما ذهب اليه من يعتقد ان الاجارة اذن في الرواية
 لا تخادته ثم بين بطلان هذه الاجارة وهو الذي استقر عليه رأي شيخه القاضي
 ابي الطيب الطبري الامام وذلك هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لان الاجارة
 في حكم الاخبار جملها بالخارج على ما قدمناه وفي بيان صحة اصل الاجارة
 للمعدوم ولو قد مر بان الاجارة اذن فلا ينعى ايضا ذلك للمعدوم كما لا
 ينعى الاذن في باب الوكالة للمعدوم ولو وقوعه في حاله لا ينعى فيها المادون
 فيه من المادون له وهذا ايضا يوجب بطلان الاجارة للطفل الصغير
 الذي لا يسمع سماعه **قال** الخطيب سالت القاضي ابا الطيب
 الطبري عن الاجارة للطفل الصغير هل يعتد في صحتها سنة او تميز
 كما يعتد ذلك في صحة سماعه فقال لا يعتد بذلك قال فقلت له ان بعض
 اصحابنا قال لا ينعى الاجارة لمن لا يسمع سماعه فقال قد ينعى ان يجبر
 للعايب عنه ولا ينعى السماع له واجاب الخطيب ليعتد للطفل بان الاجارة
 انما هي اياهه المحيطة بالمجازلة ان يروى عنه والاباحة بفتح المعامل وغير
 العاقل كـ وعلى هذا لما كافة سيو حنا بخيرول للاطفال الغيب عنهم
 من غير ان يبا لواعن مبلغ اسمائهم وجاه تميزهم ولم يرمم اجازوا لمن
 لمن يكرم مولودا في احوال **قال** الخطيب سالت القاضي ابا الطيب
 اهل هذا

في بيع الاجارة للمعدوم

النوع من أنواع عمل الحديث النبوي به بعد حصول اهليته جصاصا على
 توسيع السبيل الى لقاء الاسناد الذي اختص به هذه الامة وتفرقه
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم **النوع السادس**
 من انواع الاجازة ٥ اجازة ما لم يسمع الخبر ولم يحمله أصلا بعد
 لبرؤية المحار له اذا حمل الخبر بعد ذلك أحسن في من خبر عن القاضي
 عياض بن موسى من فضلاء وقته بالمغرب قال هذا لم أر من يحكم عليه من المشايخ
 ورايت بعض المتأخرين في العصر يصفونه بوجهي عن أبي الوليد يونس بن عيسى
 فاضي فطبه أنه سئل الاجازة جميع ما رواه إلى تاريخها وما يرويه بعد
 فامتنع من ذلك فعضب السائل فقال له بعض صحابه يا هذا تعطيك ما لم
 يأخذ هذا مجال قال عياض وهذا هو الصحيح **قلت** ينبغي أن يبين
 هذا على أن الاجازة في حكم الاخبار والمجاز جملة أو هي إذن فان جعلت في حكم
 الاخبار لم يصح هذه الاجازة إذ كيف يخبر بما لا خبر عنه منه وإن
 جعلت إذن فالنسخة هذا على الخلاف في صحيحه إلا أن في باب الوكالة فيما لم
 يملكه إلا أن الموكل بعد مثل أن يوكله في بيع العبد الذي يريد أن
 يشتره وقد أحاز ذلك بعض اصحاب الشافعي والصحيح بطلان هذه الاجازة
 وعلى هذا يتعين على من يريد أن يروي بالاجازة عن شيخ أحاز له جميع مسموعاته
 مثلا أن بحث حتى يعلم أن ذلك الذي يريد روايته عنه مسموعه قبل تاريخ
 الاجازة **وامسا** اذا قال احث لك ما صح وصح من ذلك من مسموعي
 هذا ليس من هذا القبيل وقد فعله الدارقطني وعنه وحايير أن يروي بذلك

في
 الحديث

عنه ما صح عنه بعد الاجازة أنه سمعه قبل الاجازة ومحور ذلك وإن قصر
 على قوله ما صح عنك ولم نقل وما صح لأن المراد اجازة لك أن تروي عني ما صح
 عنك فالمتعين إذا فيه صحة ذلك عند حالة الرواية والله اعلم
النوع السابع من انواع الاجازة اجازة المحار
 مثل أن يقول الشيخ اجازت لك محاربي او احث لك روايه ما اجيز
 لي روايته فمع من ذلك بعض من لا يبعد به من المناخير والصحيح والذي
 عليه العمل أن ذلك جائز ولا ينسبه ذلك ما امتنع من قبول الوكيل
 بغير إذن الموكل ووجدت عن الشيخ والسفاحي الحافظ المغربي قال سمعت
 أبا نعيم الحافظ يعني الاصبهاني يقول الاجازة على الاجازة قوية جائز وحي
 الخطيب الحافظ بخبر ذلك عن الحافظ الامام أبي الحسن الدارقطني والحافظ أبي
 العباس المعروف بآب غفلة الكوفي وغيرهما وقد كان الفقيه الزاهد
 نصر بن ابراهيم المقدسي يروي الاجازة عن الاجازة حتى ربما قال في روايته
 من اجازات كنت ويني لمن يروي بالاجازة عن الاجازة أن يتأمل كيفية
 اجازة شيخه ومقتضاها حتى لا يروي بها ما لم يسمعها من شيخه
 فاذا كان مثلا صرح اجازة شيخه اجازت له ما صح عنه من سمعاني
 فإني شيعاء من مسموعات شيخه فليس له أن يروي ذلك عن شيخه عنه
 حتى يستبين أنه مما كان قد صح عن شيخه كونه من سماعات شيخه
 التي تلك اجازته ولا يخفى محمد صحه ذلك عند الان عمل باللفظه وتعيين
 ومن لا تقطع له هذا وامسا له كسر عتانه والله اعلم هذه النوع الاجازة

في
 الحديث

في
 الحديث

التي من الحاجة اليها وبك منها انواع اخر ستعرف المتامل
حكما مما املسا ان شاء الله تعالى ثم انما نكتبه على امور احدثها وونت
عن ابي الحسن محمد بن فارس المصنف رحمه الله تعالى معنى الاحاء في
كلام العرب ما خوذ من جوار الماء الذي فيمنه الما من المناسيه والحرب
يقال منه استجرت فلانا فاجارني اذا اشفاك ماء الارضك او ما سينك
كذلك طالب العلم يسأل العالم ان يحضر عليه فحضره آياه **قلت**
فلنحضر على هذا ان يقول لثوبت فلانا مشغوعا ولا ومن وتاني فبعد به بعتر حرف
حز من غير حاجه الى لفظ الروايه او نحو ذلك ونحتاج الى ذلك من جعل
الاحاء في الشيوخ والاذن والاحاء وذلك هو المعروف فيقول لثوبت فلان
روايه مشغوعا في ملاء من يقول منهم اجرت له مشغوعا في سبيل الحديث
الذي لا يحضر عليه والله اعلم لنا في مما شتخص الاحاء اذا كان المحضر عالما
بما يحضر والمخبر له من اهل العلم لا يباثوشع وترخصين بياهل له اهل العلم
لمستحسن حاجتهم اليها وانما بعضهم في لك جعله شرط فيها وحكاها ابو العباس
الوليد بن كسر المالك بن عيسى عن مالك بن عيسى عن عطاء بن رباح عن ابي
خوارج الماهر بالصناعه وفي شيء معين لا يشك في سادته والله اعلم **الثالث**
ينبغي للمخبر اذا كتبت احاءه ان يلفظ بها فان اقتصر على الحاء فان ذلك احاء
جائز اذا اقبل بقصد الاحاء غير انها انقص مره من الاحاء الملفوظ
بها وغير مستبعد يصح ذلك بمجرد هذه الحكايه في باب الروايه الذي جعلت
فيه القراءه على الشيخ مع انه لم يلفظ بما روي عنه احاءه منه مما روي عليه

على ما تقدم بيناه والله اعلم **الرابع** من اقسام طرق عمل العرب وتلقيه
المناوله وهي على نوعين احدهما المناوله المفسر ونه بالاحاء وهي اهل انواع
الاحاء على الاطلاق ولها صور **منها** ان يدعى الشيخ الى الطالب
اضل سماعه او نحوها فلا به ويقول هذا سماعه او راي عن فلان فاذ روي
او اجرت لك روايته عني ثم يتركه آياه او يقول خذوا الشيخه وابل به
ثم رده الي او نحو هذا **ومنها** ان يحضر الطالب الى الشيخ في كتاب
او غيره من حديثه فيعرضه عليه فيسأله الشيخ وهو عارف فيبسطه ويروي
اليه ويقول له وقعت على ما فيه وهو حديثي عن فلان او راي عن سيبويه
فيه فاروي عني واجرت لك روايته عني وهذا قد سماء غير واحد من ائمه
الحديث عروضا وقد سبق مما بينا في القراءه على الشيخ انها شتى عروضا ايضا
قلت في ذلك عرض القراءه وهذا عرض المناوله وهذه المناوله المتعبره بالاحاء
حاله محل الشاي عند مالك وجماعه من ائمه اصحاب الحديث وحكي الحاكم
ابو عبد الله الحافظ النيسابوري في عرض المناوله المذكور عن كبر من المتكبر
انه سماع وهذا منطرد في سائر ما جماعه من صور المناوله المفسر ونه
بالاحاء فمن حكي الحاكم ذلك عنهم ابن سباب الرضوي وبعده الرضوي يحيى
ابن سعيد الانصاري وملك بن النضر الاهام في اخبر من المديس ومجاهد
وابو الزبير وابن عيينه في جماعه من المديس وعلقه واربعم النخعيان
والشيخ في جماعه من الكوفيين وقناه وابو العباس في طائفه من المصنفين واخرون
في طائفه من المصنفين واس وقب واس القاسم واشتبه في طائفه من المصنفين واخرون

أوردوه في كتابه في إسناده
عن أبيه عن جده عن أبيه عن جده

من الشائستين والرافعتين ورأي الحاكم طائفة من مشايخه على ذلك و
كلامه بعض المتكلمين من حيث كونه خلط بعض ما ورد في عرض الفراء بما ورد في عرض
المناولة وسأقي الجميع مساقا واحدا الصحيح أن ذلك غير حال محل الشاع وإنه
مخبط عن درجه الحديث لفظا واختار فراه وقد قال الحاكم في هذا العرض أمسا
فعمما الاستلام الذين اقتوا في الحلال والحرام فاتهم لم يرووه سماعا وبه قال الشافعي
والأوزاعي والشافعي والمزني وأبو حنيفة وسبعين الثوري وأحمد بن حنبل
وابن المبارك وحسين بن يحيى وإسحاق بن إهوية قال وعليه عهدنا امتنا واليه
ذهبوا إليه نذهب والله أعلم **ومنها** أن بناول الشيخ القالب
كأية وحيز له رواية عنه ثم يسكه الشيخ عنده ولا يملكه منه فكذا
يتقاعد عما سبق لعدم إختواء الطالب على ما يملكه وعقبه عنه وجايز
له روايته ذلك عنه إذا طفر الباب أو مما هو متقابل به على وجه يتفق معه
بما وافقته لما تناوله الإحاج على ما هو معتبر في إجازة المجردة
عن المناولة ثم إن المناولة في مثل هذا لا يكاد يظهر حصوله من رواية على الإحاج
الواقعة في بعض ذلك من غير مناولة وقد صار غير واحد من الفقهاء والأصوليين
إلى أنه لا بأس بها ولا فائدة غير أن شيوخ أهل الحديث في القديم والحديث
أوصى حكي ذلك عنه منهم بزور لذلك من يمتنع والعلم عند الله تعالى
ومنها أن بناول الطالب الشيخ كتاب أو جزوه فيقول هذا روايتك
فناولني به وأجزلي روايته فحينئذ إذا كان من غير أن ينظر فيه ويتحقق
روايته يحميه فكذا لا يجوز ولا يصح فإن الطالب مؤثوق بخبره ومعرفة

حاز الاعتماد عليه في ذلك وكان ذلك إجازة جارية في الفترة سئل
الشيخ الاعتماد على الطالب حتى يكون هو الغار من الأصل إذا كان يؤثوقا
به معرفة ودنيا قال الحلي أبو بكر رحمه الله ولو قال حدثت بما في هذا
الكتاب عني أن كان من حديثي مع بني من الغلط والوهفان ذلك جازل حسنا
والله أعلم **الثاني** المناولة المجردة عن الإحاج بأن بناوله الكتاب كما تقدم
ذكره أو لا يقصر على قوله هذا من حديثي أو من سماعي ولا يقول روى عني
أو اجتزت لك روايته عني ونحو ذلك منه مناولة محتملة لا يجوز التروية
بها وعابها غير واحد من الفقهاء والأصوليين على المحدثين لدن إجازتها
وسوغوا الرواية بها وحكي الخطيب عن طائفة من أهل العلم أنهم صححوا
وأجازوا الرواية بها وسددوا أن يسأل الله سبحانه وتعالى قول من إجاز
الرواية بحمد إعلام الشيخ الطالب أن هذا الكتاب سماعه من فلان وهذا
يزيد على ذلك ويخرج مما فيه من المناولة فأيضا لا تخلو من استعارة الإجازة
في الرواية والله أعلم **القول** في عبارة الراوي بغير المناولة والإحاج
حكي عن قوم من المتقدمين ومن بعدهم أنهم يجوزوا إطلاق حديثا وآخر فأنه
الرواية المناولة حكي ذلك عن الرضوي وملك وغيرهما وهو لا يوافق مذهب
جميع من سبقوا الإجازة عنهم أنهم جعلوا عرض المناولة المقررة بالإحاج
سماعا وحكي أيضا عن قوم مثل ذلك في الرواية بالإحاج وكان حافظ أبو
نعيم الإصبهاني صاحب التصانيف الجيدة في علم الحديث يطلق أحسرا بما
يرويه بالإحاج روايته عنه أنه قال إذا قلت حدثنا فهو سماعي وإذا

عن أبيه عن جده عن أبيه عن جده

قلت أخبرنا على الإطلاق فهو إجابة من غير أن ذكر فيه إجابة أو كناية أو
 كتب إلى أو أذن لي في الرواية عنه وكان أبو عبد الله المرزاني في الأخبار
 صاحب التصانيف في علم الخبر روي أكثر ما في كنيه إجابة من غير سماع ويقول في
 الإجابة أخبرنا ولا يثبت لها وكان ذلك فتمت أحكاها الخطيب مما عني به الصحيح
 والمختار الذي عليه عمل الجمهور وأما اختار أهل الخبر والورع المنع في ذلك
 من الإجابة جوازها وأخبارها ونحوها من العبارات وخصيص ذلك بعبارات شعيرة
 بأن يقتد به في العبارات فيقول أخبرنا أو حدثنا فلان فلان أو إجابة أو أخبرنا
 إجابة أو أخبرنا منا وله أو أخبرنا إذا أو في ذاته أو فيما أذن له فيه أو فيما
 أطلق له روايته عنه أو يقول أخبرنا فلان أو أخبرنا في فلان أو كما أو أنا ولبي
 فلان وما أشبه ذلك من العبارات وخصص يوم الإجابة بعبارات لم يسلموا
 فيها من التدليس أو ظرف منه كقوله من يقول في الإجابة أخبرنا مشافهة
 إذا كان قد شافهته بالإجابة لفظاً أو كناية من يقول أخبرنا فلان كناية
 أو فيما كتب إلى أو في جابه إذا كان قد إجابة بخطه فهذا وإن تعارفه في ذلك
 طائفة من الحديث المتأخرين ولا يخفى ما عرفت من التدليس لما فيه من الاشتراك
 والاشتباه مما إذا اكتسب له الحديث بعينه وورد عن الأوزاعي أنه خصص
 الإجابة بقوله خبرنا للتشديد والقرينة عليه بقوله أخبرنا وأصطلح قوم
 من المتأخرين على الإجابة وهو أخبرنا في الإجابة وهو أخبرنا الوليد بن بكر صاحب
 الإجابة في الإجابة وقد كان أئمتنا عند القوم فيما تقدم ممنزله أخبرنا
 والي هذا الحافظ المتقن أبو بكر البيهقي إذا كان يقول لابي فلان إجابة

وفيه أيضاً رعاية لاصطلاح المتأخرين والله أعلم وروينا عن الحاكم أبي عبد الله
 الحافظ رحمه الله أنه قال الذي إخباره وعبدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري
 أن يقول فيما عرّض على الحديث بإجازه روايته شفاهاً أبا في فلان وفيما كتب
 إليه الحديث من مدينة ولم يشافهه بالإجابة كتب إلى فلان وروينا
 عن أبي عمر وابن جعفر بن محمد بن النيسابوري قال حدث أبي يقول كل ما قال
 الخبري في فلان فهو عرّض ومسا وله **قلت** وورد عن قوم
 من الرواة التبعين عن الإجابة يقول الخبري فلان أن فلان أجازه أو أخبره وتلفظ
 ذلك عن الامام أبي سليمان الحلي أنه إخباره أو إخباره وهذا اصطلاح
 بعيد بعيد عن الإشعار بالإجابة وهو فيما إذا سمع منه الإنسان حديثاً
 وأجازه ما رواه قريب فإن لم يسمعه أن في قوله أخبرني فلان أن فلان أخبره فيها
 إشعار بوجود أصل الإخبار وإن أجمل الخبر به ولم يذكر تفصيلاً **قلت**
 وكثير ما يعبر الرواة المتأخرون عن الإجابة الواقعة في روايته من
 فوق التبع المتبع بكلمة عن فيقول أحذرنكم إذا سمعتم علي بن إسماعيل أخبرني عن شيخه فقرأت
 على فلان عن فلان وذلك قريب فيما إذا كان قد سمع منه بإجازه عن شيخه إن لم
 يسمعه عما فإنه شاك وحرف عن مشترك بين السماع والإجابة صادق
 عليهما والله أعلم ثم أعلم أن المنع من الإجابة حديثاً وأخباراً في الإجابة لا يزل
 باباً حجة المخير لذلك كما عتاده قوم من المشايخ من قولهم إجازة لهم
 لمن يخبرون له إن شاء ما وجدنا وإن شاء ما أخبرنا فليعلم ذلك والعلم عند
 الله تبارك وتعالى **القسمة الخامسة** من أقسام طرق نقل

الكتاب
الشيخ
عليه السلام

في الإجابة

الحديث وتلقيه المطائبة وهي أن يكتب الشيخ إلى الطالب وهو غائب شيئا
من حديثه بخطه أو كتبت له ذلك وهو حاضر والمحقق ذلك ما إذا أمر غيره
بأن يكتب ذلك عنه إليه وهذا القسم ينقسم أيضا إلى نوعين أحدهما أن يحدد
المطائبة عن الإجازة والثاني أن يقتصر بالإجازة بأن يكتب إليه ويقول أجزت
لك ما كتبت لك أو ما كتبت به إليك أو نحو ذلك من عبارات الإجازة أما
الأول وهو ما إذا اقتصر على المطائبة فقد أجاز الرواية بها كثير من المتقدمين
والمتأخرين منهم أيوب السخاوي ومنصور والليث بن سعد وقاله غير واحد
من المشافعين وجعلها أبو المظفر السخاوي سمة أقوى من الإجازة وإليه
صار غير واحد من الأصوليين وأما ذلك قوم آخرون وإليه صار من الشافعيين
القاضي المأوردي قطع به في كتابه الحاوي والمذهب الأول هو الصحيح
المستور عن أهل الحديث وكثيرا ما يؤخذ في مسائلهم ومنصفاتهم قولهم
كتب إلى فلان حديثا فلان والمراد به هذا وذلك مذكور عندهم معذور
في المستند الموصول وفيها إشعار أقوى بمعنى الإجازة مما إذا لم يقتصر
بالإجازة لفظا فقد تضمنت الإجازة معنى توثيق في ذلك أن يعرف المكتوب
أنه خط الكاتب وأن يتم البيعة عليه ومن الناس من قال الخط بشبه الخط
والحجوز الاعتماد على ذلك وهذا غير مرضي لأن ذلك نادر والطاهر
أن خط الإنسان لا يشبهه بغيره ولا يقع فيه التباس يؤخذ به غير
واحد من علماء الحديث وأما من منهم الليث بن سعد ومنصور إلى جوار
إطلاق حديثنا وأخبارنا في الرواية بالمطائبة والمختار قول من يقول فيها كتب إلى

فلان قال حديثنا فلان هذا وهذا هو الصحيح الأيقن من كتب أهل الحديث والتزاهة
وهذا القول أخبرني به مكانة أو كتابه ونحو ذلك من عبارات والله أعلم أما
المطائبة المقررة بلفظ الإجازة فهي في الصحة والقوة شبيهة بالمأوردي
بالإجازة والله أعلم **القسم السادس** من أقسام الأخذ
ووجوه النقل علم الراوي للطالب بأن هذا الحديث أو هذا الكتاب سماعه
من فلان أو روايته مقتصر على ذلك من غير أن يقول أرويه عني أو أدت لك
في روايته ونحو ذلك فهذا عند كثير من طريقت حجوز الرواية ذلك عنه ونقله
حكى ذلك عن ابن خزيمة وطوائف من الحديث والفقهاء والأصليين والظاهرين
وبه قطع أبو نصر السبخ من المشافعين وإخارته ونصر أبو العباس
الوليد بن كمر الغزي المالكي في حجاب الوجاهة في حقه من الإجازة وحكى القاضي أبو
محمد بن خلاد الرافعي في صاحب كتاب الفاضل من الرواية والواعي عن بعض
أهل الظاهر أنه ذهب إلى ذلك وأصح له وزاد فقال له هذه روايتي لكن
لا تزعمها عني فإن له أن يزعمها عنه كما لو سمع منه حديثا فقال له لا تزعم عني
ولا أحسنه للعلم بغير ذلك ووجه مذهب هؤلاء اعتبار ذلك بالقرينة على
الشيخ فإنه إذا قرأ عليه شيئا من حديثه وأقر بأنه روايته عن فلان من
حازله أن روايته عنه وإن لم يسمعه من لفظه ولم يقل له أرويه عني أو أدت
لك في روايته عني والله أعلم والمختار ما ذكر عن غير واحد من الحديث وغيرهم
من أنه لا يجوز الزوايه بذلك وبه قطع الشيخ أبو حامد الطوسي من المشافعين
ولم يذكر غير ذلك وهذا لأنه قد يكون ذلك سموعه وروايته ثم لا ياد أن في

رواية عنه لكونه لا يجوز روايته بحال يعرفه فيه ولم يوجد منه التلقظ به
ولما بمنزل منزلة تلقظ به وهو تلقظ الفاري عليه وهو سماع ويقرر
به حتى يكون قول الراوي عنه السماع ذلك حديثا واحدا صديقا وانما يثبت
له فيه وانما هذا الشاهد اذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادة شئ فليس من
سمعه ان يثبت على شهادته اذا راى ان له ولم يشهد على شهادته وذلك محسنا
فما وثق فيه الشهادة والرواية لان المعنى يجمع بينهما في ذلك وانما صرحا في غيره
نحو انه بحث عليه العمل بما ذكره له اذا صح اسناده وان لم يحضره روايته عنه
لان ذلك يكفي فيه محضه في نفسه والله اعلم **القسم السابع** من
اقسام الاخبار العمل بوصية بالكتب بان يوصي الراوي بكتاب يروي به عند
موته او يوصي به في مرضه فيروي عن بعض السلف رضي الله عنهم انه يجوز بذلك
رواية الموصي له لذلك الموصي الراوي وهذا بعيد جدا وهو اما ان الله عالم
او منا ول على انه اراد الرواية على سبيل الوجادة التي تأتي شرهما ان شاء الله
تعالى وهذا صحيح بعضهم لذلك شبهة بغير الاعلام وبغير المناولة ولا يصح ذلك
فان يقول من يجوز الرواية بمجرد الاعلام والمناولة مستند ذكرناه لا
ينفرد بمثله ولا قريب منه هاهنا والله اعلم **القسم الثامن**
الوجادة وهي مصدر لوجده بعد مؤلف غير مستخرج من العيب روي عن
المعافين ذكره في التمهيد في العلم في العلوم ان المؤلف قد عرفوا قولهم وجادة
فيما اخذ من العلم من صحيح من غير سماع ولا احارة ولا مناولة من يروي
العرب بين مصادر وجده للتمييز بين المعاني المختلفة يعني قولهم وحدها لانه

وجدا

وجدا لا يطلونه وخوفه او في الغضب مؤجدة وفي الغنى وجدا وفي الحب
وجدا مثلا لوجادة ان يغفل على باب شخص فيه اجاديب يرونها خطه ولم
يلقه اولقته ولكن لم يسمع منه ذلك الذي وجده خطه ولا له منه احاق ولا
نحوها فله ان يقول وجدت خط فلان او قرأت خط فلان وفي كتاب فلان خطه
احسن فلان فلان ونذكر في مسيو وسياير الاسناد والمنسوقات وحدث
اوت خط فلان عن فلان ونذكر الذي حدثه ومن قوته هذا الذي استمر عليه العمل
قدما وحديثا وهو من باب المنقطع والمرسل غير انه اخذ سنونا من الاتصال
بقوله وحدث خط فلان وربما دلت بعضهم نذكر الذي وجد خطه وقال فيه
عن فلان او قال فلان وذلك تدليس فيجوز انما انما حيث يوهب سماعه منه على ما
سبق في نوع التدليس جاز في بعضهم فاطاف فيه حديثا واحدا وانما قد
ذلك على ما عليه واذا وجد حديثا في اليد شخص ليس خطه فله ان يقول ذكر فلان
او قال فلان احسن فلان او ذكر فلان فلان وهذا منقطع لم يخذ سنونا
من الاتصال وهذا كله اذا وثق بانه خط المدكروا وكما ان لم يكن كذلك فليقل
لغنى عن فلان او وحدث عن فلان او نحو ذلك من العبارات اولف يصح المستند فيه
ان يقول ما قاله بعض من تقدم قرأت في باب فلان بخطه واحسن فلان ان
خطه او يقول وحدث في كتاب طيننت انه فلان وفي باب كرامته انه فلان فلان
او في باب قبل انه خط فلان واذا اراد ان يقل من باب منشوب الى مصنف فلا يقل
قال فلان لداود الا اذا وثق بصحة النسخة بان يابها هو او ثقه غيره باصول
مستندة كانهما عليه في حق النوع الاول واذا لم يوجد ذلك ونحوه فليقل

وجدا

لم يرض عن ذلك انما ذكرنا وكذا او حدث في نسخة من الكتاب اقلنا في وما اشبهه
 هذا من العبارات وقد تسامح اكثر الناس في هذه الامور اطلاق اللفظ الحارم
 في ذلك من غير حرج ونسبت فينا لغير احديهم كما انهم نسبوا الى مصنف معين وبطل
 منه عنه من غير ان ينسب نسخة النسخة فليكن ذلك او كذا او كذا او كذا او كذا
 والصواب ما قد مرنا فان كان المخالف عالما فليما حث لا يخفى عليه في الكتاب
 مواضع الاستقاط واللفظ قط وما اقبل عن جهته من غير ما رخصنا
 ان يجوز له اطلاق اللفظ الحارم في ما يحكيه من ذلك والى هذا انما اوجب
 استرواح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب السابقين عند الله تعالى
 هذا كله كلام في لغة النقل طريق الواحد **وامسا حوازي**
 العمل اعتمادا على ما يوثق به منها فقد روي عن بعض المالكية ان
 معظم الحديث في الغفها من المالكيين وعرضهم لايرون العمل بذلك وجدا عن
 الشافعي وطائفة من نظار اصحابه جواز العمل به **قلت** قطع بعض
 المحققين من اصحابه في اصول الفقه بوجوب العمل به عند حصول الثقة
 به وقال لو عرض ما ذكرناه على جملة الحديث لا يؤخذ وما قطع به هو الذي
 لا يحد عنه في الاغصان المنأخر منه لانه لو توقف العمل فيها على البراهين
 لا سند باب العمل المنقول لتعذر شرط الرواية فيها على ما تقدم في النوع
 الاول والله اعلم **النوع الخامس والعشرون**
 في كتاب الحديث وبعده ضبط الكتاب وتقسيمه اختلف الصدد
 الاول رضي الله عنهم في كتابه الحديث فمنهم من كره كتابه الحديث والعامة

فأمرنا

وأمرنا واخفطه ومنهم من اجاز ذلك ومنهم من ساعته كراهة ذلك عمره وان سعه
 وروى بن ثابت وابو موسى وابو سعيد اخذوا في جماعته احدي من الصحابة والباقيين
 وروينا عن ابن سبيد الطوري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يكتبوا عني
 شيئا الا القرآن ومن كتب عني شيئا غير القرآن فليحرقه اخرجته مسلم في صحيحه
 ومنهم من ساعته اباح ذلك او فعله على وابنه الحسن والسري عبد الله بن عمرو
 ابن العاص في جمع احدي من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين ومن صحح
 حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الدال على جواز ذلك حديث ابو ثابة التيمي في
 التماسيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب له شيئا سعه من خطبه
 عام فحج مكة وقوله صلى الله عليه وسلم ان يكتب له شيئا ولعله صلى الله عليه
 وسلم ادرك في الجماعة عنه من حثني عليه الثماني وروي عن الجماعة عنه من وثق
 بحفظه محقق الانا على الكتاب وروي عن كتابه ذلك عنه حين خاف عليهم اخلاط
 ذلك صحيح القرآن العظيم وادرك في كتابه حين امن من ذلك واخبر ابو الفتح
 ابراهيم المتعمق الفراء في كتابه عليه بنسبنا بوجوبها الله قال اخبر ابو المعالي
 الفارسي قال اخبرنا الحافظ ابو بكر البهيقي قال اخبرنا ابو الحسين بن بشران قال
 اخبرنا ابو عمر بن السامك قال اخبرنا حنبل بن ابي اسحاق قال اخبرنا سليمان بن احمد
 قال اخبرنا الوليد بن مهران بن سليمان قال اخبرنا ابو يعقوب قال اخبرنا ابو اسحاق
 الرجال منهم فلما دخل في الغيب دخل فيه عن ابيه ثم انما قال ذلك الخلف
 راجع المسكون على تسوية ذلك واما حجة ولو لا ذلك ومنه في الغيب لورس
 في الاغصان الاخر والله اعلم ثم ان على كتابه الحديث وطلبته صرف الهمية

قال لا يكتبوا عني
 شيئا الا القرآن
 ومن كتب عني شيئا
 غير القرآن فليحرقه
 اخرجته مسلم في صحيحه
 ومنهم من ساعته اباح ذلك
 او فعله على وابنه الحسن
 والسري عبد الله بن عمرو
 ابن العاص في جمع احدي من
 الصحابة والتابعين رضي الله
 عنهم اجمعين ومن صحح
 حديث رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الدال على جواز ذلك
 حديث ابو ثابة التيمي في
 التماسيه من رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان يكتب له شيئا
 سعه من خطبه عام فحج مكة
 وقوله صلى الله عليه وسلم ان
 يكتب له شيئا ولعله صلى الله
 عليه وسلم ادرك في الجماعة
 عنه من حثني عليه الثماني وروي
 عن الجماعة عنه من وثق بحفظه
 محقق الانا على الكتاب وروي عن
 كتابه ذلك عنه حين خاف عليهم
 اخلاط ذلك صحيح القرآن العظيم
 وادرك في كتابه حين امن من ذلك
 واخبر ابو الفتح ابراهيم المتعمق
 الفراء في كتابه عليه بنسبنا بوجوبها
 الله قال اخبر ابو المعالي الفارسي
 قال اخبرنا الحافظ ابو بكر البهيقي
 قال اخبرنا ابو الحسين بن بشران
 قال اخبرنا ابو عمر بن السامك
 قال اخبرنا حنبل بن ابي اسحاق
 قال اخبرنا سليمان بن احمد
 قال اخبرنا الوليد بن مهران بن
 سليمان قال اخبرنا ابو يعقوب
 قال اخبرنا ابو اسحاق الرجال منهم
 فلما دخل في الغيب دخل فيه عن ابيه
 ثم انما قال ذلك الخلف راجع المسكون
 على تسوية ذلك واما حجة ولو لا ذلك
 ومنه في الغيب لورس في الاغصان الاخر
 والله اعلم ثم ان على كتابه الحديث
 وطلبته صرف الهمية

الى ضبط ما يكتبونه أو يحصلونه بخط العبر من مروياتهم على الوجه الذي
 رويته شكلا وتقاطعا من معجمي الألفبائس وكثيرا لما يماثل ذلك الواثق
 بذهنه وبخطه وذلك وختم العاقبة بأن الإنسان معرض للسهو والخطأ
 أول الناس إغمار المخطوب يمنع من استجابه وشكله يمنع من ابتدائه ثم لا
 ينبغي أن يتعنى بتبديل الواضح الذي لا يبدل في اللبس وقد أحسن من ذلك بما يشغل
 ما يشغل وقرأت بخط صاحب كتاب سمات الخط وقومته على ابن ابراهيم النعماني
 فيه أن أهل العلم يجهلون الإغمار والإعراب إلا في اللبس وكذا غيره
 عن قوم أنه ينبغي أن يشك ما يشك وما لا يشك وذلك لأن المتدعي وعيصر
 المتبحر في العلم لا يميز ما يشك مما لا يشك ولا صوت الإعراب من خطابه
 والله أعلم وهذا بيان أمور متبعية في ذلك أحدها ينبغي أن يكون
 أغنياؤه من غير ما يلبس بضبط اللبس من أسماء الناس كشرافهم
 لا تستدل بالمعنى لا تستدل عليها بما قبل وبعد **الثاني** ينبغي
 الالفاظ المشككة أن تكرر ضبطها بأن يضبطها في متن الكتاب ثم يكتبها قبله
 ذلك في الحاشية مفردة مصنوعة بأن ذلك بلغ في إبانها وأبعد من التباسها
 وما ضبطه في أثناء النظر ثم إذا خطه نقطه غيره وشككته مما قوفه
 وحسنه لا سيما عند دقة الخط وصيق الأسطر وهذا جرى رسم جماعة
 من أهل الضبط **الثالث** يكره الخط الدقيق من غير عدد يقضيه
 رويته عن جنبل بن إسحاق قال إلى أحمد بن حنبل أنا الكاتب خطا دفقا فقال لا تغفل
 أجوح ما تكون إليه عيونك وبلغنا عن بعض المشايخ أنه كان إذا رأى خطا

دقيقا

١٠٥
 ٥٣
 ١٠٤
 دققا قال هذا خط من لائق الخلف من الله والعبد في ذلك هو مثل أن لا يحد
 في الورق سعة أو يكون مما لا يحتاج إلى تدقيق الخط لحقق عليه يحمل دابة وهو
 بهذا **الرابع** يختار له في خطه تحقيق ذوق المستوفى والعلو في لغته عن
 قبيحة قال ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه شتر الكتاب المشوق بشر القل
 الهدمة وأجود الخط البينة والله أعلم **الخامس** كما تضبط الجوف
 المتجه بالنقط دلل سعي أن تضبط المهملات غير المعجمة بعلامه الإجمال بذلك
 على عدم إغمارها وسهيل الناس في ضبطها فخلق منهم من يغفل النقطة فجعل النقطة
 الذي فوق المعجمة تحت ما يشاكلها من المهملات فنقط تحت الراء والصاد والطاء
 والعين وبجوها من المهملات ودور بعض ما ولاي أن النقطة التي تحت الشين
 المهملة تكون منسوبة صفا والتي فوق الشين المعجمة تكون كالآتي ومن
 الناس من جعل علامة الإجمال فوق الحروف المهملة كعلامة الطفر مضبوطة
 على قاعها ومنهم من جعل تحت الحروف المهملة حاء مفردة صغيرة وكذا تحت
 الألف والطاء والصاد والشين والعين وسائر الحروف المهملة المنتهية
 مثل ذلك فمدح وجودة من علامات الإجمال شائعة معروفة وهناك من العلامات
 ما هو متوخوذ في كثير من الكتب القديمة ولا يقبل له كثير من كلامه من جعل
 فوق المهملة خطا صغيرا وعلامة من جعل تحت الحروف المهملة مثل المنزع
 والله أعلم **السادس** لا ينبغي أن يضبط مع نفسه في دابة مما لا
 يعمد غيره فيوقع غيره في حق كقول من جمع في دابة من روايات مختلفه
 ويؤمن إلى رواية كل واحد من أسماء أو من في ما أشبه ذلك

فان شئ في أول كتابنا و آخره مراده من تلك العلامات والمؤثرات فلا بأس ومع ذلك
 فالاول ان يكتب الرمز وكتب عند كل واية اسم رايها جماله مختصرا ولا يقتصر
 على العلامة ببعضه والله اعلم **السابع** ينبغي ان يجعل من واحد من
 داره تفصيل بينهما ومميز ومن بلغنا عنه ذلك من الائمة ابو القاسم
 واحمد بن حنبل وابراهيم بن اسحاق والحري ومحمد بن جرير الطبري رضي الله عنهم واستحب
 الخطيب الحافظ ان يكون الدارات غفلا فاذا غارض وحل حديث يفرغ من عرضه
 ينقضي في الدارة التي يليه نقطة او خط في وسطها خطا قال وقد كان بعض
 أهل العلم لا يعتد من سماعه الا بما كان كذلك وفي معناه والله اعلم **الثامن**
 يكون له في مثل عبد الله بن فلان رايان يكتب عنده في آخر سطر والباقي في أول
 السطر الآخر وكذلك في عبد الرحمن بن فلان وفي سائر الاسماء المشتهرة على
 التعبد لله تعالى ان يكتب عنده في آخر سطر واسم الله سائر السبب أول
 السطر الآخر وهكذا ان يكتب قال رسول في آخر سطر وحديث أول السطر الذي
 يليه صلى الله عليه وسلم وما أشبه ذلك والله اعلم **التاسع** ينبغي له
 ان يحافظ على كثرة الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عند ذكره ولا يسام من كثرة ذلك عند ذكره فان ذلك من أكبر القنود
 التي يتجملها طلبة الحديث وكتبته ومن اعتقل ذلك حرم حقا عظيما
 وقد روي لا اله الا الله من ايات صاحبه وما يكتبه من الكتاب منودعا بدينه
 لا كلام يرويه فلذلك لا يقتيد فيه بالرواية ولا يقتصر فيه على ما في الاصل
 وهكذا الأمر في التثنية على الله سبحانه عند ذكر اسمه نحو عز وجل

وتبارك

وتبارك وتعالى وما ضاها ذلك واذا وجد شئ من ذلك قد جاز به الرواية
 كانت العناية بالتثنية وصبطه أكثر وما وجد في خطي أبي عبد الله أحمد بن
 حنبل رضي الله عنه من اعتقال ذلك عند ذكر اسم النبي صلى الله عليه وسلم فلعل سببه
 أنه كان يروي التثنية في ذلك بالرواية وعز عليه اتصالها في المسبب جميع من
 ثبوته من الرواية قال الخطيب ابو بكر يبغي أنه قال صلى الله عليه وسلم
 نطقا لاحقا قال وقد خالعه عن من الائمة المتقدمين في ذلك وروى
 عن علي بن الحسين وعنايس بن عبد العظيم العنبري قال ما تركها الصلاة على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في كل حديث حتى يرجع اليه والله اعلم ثم لم يكتف
 في اثباتها بغير احد مما ان يكتبها منقوضة صورة رائد الى هنا وفي
 أو نحو ذلك والثاني ان يكتبها منقوضة معنى بالاكبت وسلم وان وجد ذلك
 في خط بعض المتقدمين **سماح** انا القاسم منصور بن عبد المنعم
 وأمر المولى سائر القاسم يقرأ عليهما لاسمعا ابا البركات عبد الله بن محمد
 الفراءى فقط قال سعد المقرئ طريقتي محمد بن سعد عبد الله بن محمد بن اسحاق
 الحافظ قال سعد بن أبي سعد حمزة الغساني يقول كنت اكتب الحديث وكتب الله عند
 ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ولا اكتب وسلم فراك النبي صلى الله عليه وسلم في المنام
 فقال لي مالك لانتم الصلاة على قال فما كنت بعد ذلك صلى الله عليه الا
 كتبت وسلم وقع في الاصل في شيخ المقرئ طريقتي عبد الله وانما هو غيب الله
 بالتصغير ومحمد بن اسحاق بن وهب عبد الله بن منده فقولك الحافظ اذا مجوز
قلت ويكره ايضا الاقتصار على قول عليه السلام والله اعلم

سماح بن وهب بن اسحاق بن محمد بن اسحاق

بني حنبل

العائش على الطالب مقابلته فيه ما أصل سماعه وكتاب شيخه الذي
 يرويه عنه وإن كان إجماعاً روي عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما أنه قال ليس
 ههنا مكتوب قال نعم قال عرضت كتابك قال لا قال لم تكتب وروى عن
 الشافعي لا إمام وعنه يحيى بن زكريا لا من كتب ولم يعارض من دخل الحلة
 ولم يستخ به وعن الأئمة في ذلك إذا أخرج الكتاب ولم يعارض ثم لم يعارض
 خرج أعجمياً ثم إن أفضل المعارضة أن يعارض الطالب نفسه فإيه كتاب
 الشيخ مع الشيخ في حال حديثه آياه من كتابه لما يخرج ذلك من رجم الإختياط
 والإقرار من الجانبين وما لم يجمع فيه هذه الأوصاف نقص من مرتبته بقدر
 ما فاته منها وما ذكرناه أو لم يعلق على الفصل الجارودي الحافظ الهروي قوله أنه
 المعارضة مع نفسك والشيخ في نسخة من حضر من السامعين ممن
 ليس معه نسخة لا سيما إذا أراد النقل منها وقد روي عن يحيى لم يعزل أنه
 سئل عن لم ينظر في الكتاب والحديث بقرا هل يجوز أن يحدث بذلك عنه فقال
 أما عندي فلا يجوز ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم **قلت** وهذا من
 مذاهب أهل السنة يدعي الرواية وسببها ذكر مذاهبهم أن سأل الله تعالى الصحيح
 أن ذلك لا يشترط وأنه يصح السماع وإن لم يشترط أصلاً في كتاب حالة القراءة
 وأنه لا يشترط أن يعامله بنفسه بل يكفيه مقابلة نسخة باصل الراوي
 وإن لم يكن ذلك حالة القراءة وإن كانت المقابلة على يد غيره إذا كان ثقة موثقاً
 بصطبه **قلت** وحاز أن يكون مقابلة يفرغ قد فعل المقابلة المبركة
 باصل شيخه اصل السماع وكذلك إذا قال باصل اصيل الشيخ المقابل به باصل الشيخ

لأن العرض المطلوب أن يكون كتاب الطالب مخالفاً لأصل سماعه وكتاب شيخه
 مسواً حصل ذلك بواسطة أو بغيره ولا يخفى ذلك عند من قال لا
 يصح مخالفة مع أحد غير نفسه ولا يعقل عنه ولا يكون منه وبين كتاب
 الشيخ واسطة ويقابل نسخة باصل نفسه من فاجر فاحي يكون على ثقته
 وبغير من عانتها له وهذا مذهب مذكور وهو من مذاهب أهل التشديد
 المرفوضة في أعصارنا والله أعلم **أمّا** إذا لم يعارض كتابه
 بالأصل أصلاً فقد سئل الأستاذ أبو اسحاق الإسفراييني عن جواز روايته منه
 فأجاز ذلك وأجاز له الحافظ أبو بكر الخطيب أيضاً بشرط أنه يذكر أنه يشترط
 أن يكون نسخة نقلت من الأصل وأن يثبت عدل روايته أنه لم يعارض وحكي عن
 شيخه أبي بكر البرقاني أنه سأل أبا بكر الاسماعيلي هل للرجل أن يحدث مما كتبه عن الشيخ
 ولم يعارض بأصله فقال نعم ولكن لا بد أن يثبت أنه لم يعارض قال وهذا هو
 مذهب أبي بكر البرقاني فإنه روى لنا أحاديث كثيرة قال بعضها أخبرنا فلان ولم يعارض
 بالأصل **قلت** ولا بد من شرط ثالث وهو أن يكون ناقل الشيخ من الأصل
 غير سقيم النقل بل صحيح النقل قليل السقط والله أعلم ثم إنه ينبغي أن يراعى
 في كتاب شيخه بالنسبة إلى من فوّقه مثل ما ذكرنا أنه يراعيه من كتابه ولا يكون
 كخافيته من الخطبة إذا رآه سماع شيخ الكتاب قروء عليه من أي نسخة اتفقت
 والله أعلم **الحادي عشر** المختار في بغيته خرج الساقط في الحواشي
 ويسمى الحق يخرج الحاء الخط من موضع سقوطه من السطر خطأ صاعداً إلى فوق
 ثم يعطفه بين السطر من عطفه يسيراً إلى حمه الحاشية التي كتب فيها الحق

مبدأ في الحاشية جنبه الحق مقابلاً للخط المنعطف وليكن ذلك جاسية
قالب المبرق ان كانت على وسط الورقة ان اشعث له وليكنه صاعداً الى أعلى الورقة
لأنه لا يركب الى أسفل قلت **وأذا كان الحق سطرين أو سطرين أو لا**
يحتوي في سطرين من أسفل الى أعلى لينتهى بها من أعلى الى أسفل حيث كون منتهىها
إلى جهة باطن الورقة إذا كان المخرج في جهة المبرق وإذا كان في جهة الشمال
وقع منتهىها إلى جهة طرف الورقة من حيث عند انتهاء الحق صح ومنهم من كتب
مع صح رجع ومنهم من كتب في آخر الحق الكلمة المنصلة به داخل الحجاب
موضع المخرج يؤذن بانقضاء الكلام وهذا أحسن وأفضل الصنع
من أهل المغرب وأحسن القاصي إلى محمد بن علاء صاحب كتاب الفاصل من الراوي
والواحي من أهل المشرق مع طائفة وليس ذلك من مضمي إذ رتب كلمة في الكلام كونه
حقيقته لهذا التكرار يوقع بعض الناس في توهم مثل ذلك في بعضه واختار
القاصي بن علاء أيضاً فإنه إن لم يدع عطفة خط المخرج من موضعه حتى يتحقق
بأول الحق في الحاشية وهذا البصائر مضمي فإنه وإن كان فيه زيادة بيان
فإنه لا يفسد الكتاب وتُسويده لا سيما عند كثرة الالتفات والله أعلم وأما
أخيراً كتب الحق صاعداً إلى أعلى الورقة لئلا يخرج بعد نقص آخر ولا
يحد ما يقابل من الحاشية فأرغاه لو كان كتاباً لا يزال إلى أسفل وإذا كتب
الأول صاعداً فما بعد ذلك من نص محمد ما يقابل من الحاشية فأرغاه له وقد سألت
أيضاً مخرجه في جهة المبرق لأنه لو خرج إلى جهة الشمال في ظاهره بعد في السطر
نفسه نقص آخر فإن خرج به فقامه إلى جهة الشمال أيضاً وقع من المخرجين

اشكال وان خرج الثاني إلى جهة المبرق التقط عطفة مخرج جهة الشمال وعطفة
مخرج جهة المبرق أو تقابلت فاشبه ذلك المبرق على ما بينهما من اختلاف ما إذا
خرج الأول إلى جهة المبرق فأنه حينئذ يخرج الثاني إلى جهة الشمال لا يلتصقان
ولا يلتصقان اللهم إلا أن تأخر النقص إلى آخر السطر فلا وجه حينئذ إلا
مخرجه إلى جهة الشمال لغيره منها ولا تنفك العلة المذكورة من حيث
أنها لا تحصى ظهور نقص بعده وإذا كان النقص في أول السطر كما خرج إلى جهة
المبرق لما ذكرناه من المغرب وما سبق وأما ما خرج في الحواشي من شرح أو تبيين
على غلط أو اختلاف روايته أو نسخة أو نحو ذلك بمثل اليس من الأصل وقد رغب
القاصي الحافظ عياض رحمه الله إلى أنه لا يخرج لذلك خط مخرج إلى أن يدخل اليس
وتحسب من الأصل فإنه لا يخرج إلا ما هو من نفس الأصل لا سيما جعل على الحرف
المقصود بذلك المخرج علامة كالصبة أو التميمي هذا نابه **قلت**
المخرج أو في أدل وفي نفس هذا المخرج ما يمنع الكتاب من هذا المخرج مخالفاً
المخرج لما هو من نفس الأصل في أن خط ذلك المخرج يقع بين الكلمتين اللتين بينهما سقط
الساقط وحط هذا المخرج يقع على نفس الكلمة التي من أجلها خرج المخرج
في الحاشية والله أعلم **الثاني عشر** من شأن الحدائق المتقين
العبادة بالتحقيق والتصديق والتميز أمسا التحقيق فهو زيادة صح على الكلام
أو بعده ولا يلتصق ذلك إلا فيما صح روايته ومعنى غير أنه عرضة للشك والاختلاف
فكتب عليه صح يعرف أنه لم يعقل عنه وأنه قد ضبط وصح على ذلك الوجه
وأما التصديق ويسمى أيضاً التميز فيعمل على ما صح ورواه كذلك

من جهة النقل غير أنه ما سئل لفظاً أو معنى أو تضعيفاً أو ناقصاً مثل أن يكون غير جاز
 من حيث العربية أو يكون شاذاً عند أهلها بآية أكثرهم أو مضمناً أو ناقصاً من
 جملة الكلام كلية أو أكثر وما أشبه ذلك فمد على ما هذا سبيل خط أو له
 مثل الصاد لا ينزول والظلمة العلم عليها لا ينظر من باباً وكأنه صاد الصحيح
 عندنا دون جازما ثبت كذلك يعرف من مباح مطلقاً من جهة الرواية
 وغير ما ومن مباح من جهة الرواية دون غيرها فلم يزل عليه التصحيح وكتب
 حرف ناقص على حرف ناقص استعارة انقصه ونقصه مع صحة نقله وروايته
 وتبيننا بذلك لمن شغل في كتابه على أنه قد وقع عليه ونقله على ما هو عليه
 ولعل غيره قد خرج له وجهاً صحيحاً أو يظهر له بعد ذلك في صحته ما لم يكن له
 الآن ولو غير ذلك وأصلحه على ما عتد له لأن متعرضاً لما وقع فيه غير واحد
 من المحاسن التي ليس غير وأظهر الصواب فيما أنزوه والعسا في الأصل وأما
 تسمية ذلك شبه فقد بلغنا عن القاسم بن ميمون عن محمد بن العوفي المعروف بابن
 الألباني أن ذلك كقول الحرف نقلاً عن الأصح لا ينحى لقرأة كما أن الضمة مقلد لما والله
 اعلم قلت ولأنها لما كانت على كلام فيه خلل انتهت الضمة التي تجعل على كثير
 خلل فاستعير لها اسمها وشمل ذلك غير مستنكر في باب الاستعارات ومن
 مواضع التخصيب أن تقع في الاسماء دارساً أو انقطاعاً فمن عاينهم تضييب موضع
 الإرسال والانقطاع وذلك من قبيل ما سبق ذكره من التضييب على الكلام الداهر
 ويوجد في بعض أصول الحديث القديمة في الاسماء التي عظم فيها جماعه
 معطوفة أسماؤهم بعضها على بعض علامة تشبه الضمة فيما بين اسمائهم

فتوههم من لا حين له أنها ضمة وليست بضمة وكأنها لامة وضل
 فيما بينهما التفتنا كيد اللغظ خوفاً من أن يجعل عن مكان الواو والعلم عند الله
 تعالى ثم إن بعضهم ربما أخفوا علامة التصحيح فأنصروها تشبه صورة
 التضييب والعلامة من غير ما أوتيت الاسماء والله اعلم **الثالث**
 عكس إذا وقع في الحجاب ما ليس منه فإنه يضي عليه بالضرب أو الخط أو
 المحو أو غير ذلك والضرب غير من الحك والمحو وبناع الغاضي في غير خلاف
 رحمه الله قال قال أصحابنا الحكم ثمة وأخبرني من أخبرني عن القاضي عياض
 قال سمعت شيخنا أبا عمر شفيق بن العاصي السدي يروي عن بعض شيوخه أنه كان
 يقول إن الشيوخ يكرهون حضور السيد في مجلس السماع حتى لا ينسرى لأن
 ما يشر منه ربما يفسد في رواية أخرى وقد شغ الكمال من أخرى على
 شيخ آخر يكون ما يشر وحكي من رواية هذا صحيحاً في رواية الآخر
 فصاح إلى الخافه بعد أن نشر وهو إذا خط عليه من رواية الأول صح عند
 الآخر الكافي علامة الآخر عليه بصحة ثم إنهم اختلفوا في كيفية الضرب
 فروينا عن محمد بن خلاد قال الجود الضرب باليد المصوب عليه من الخط
 من فوقه خطاً جيداً يمد على الخالط ويتر من تحته ما خط عليه
 وروينا عن القاضي عياض ما عاين أن اختار أن لصاً يطين الخلف في الضرب
 فأكثرهم على ما خط على المصوب عليه مختلطاً بالكلمات المصوب عليها
 وسمى ذلك الشق أيضاً ومنهم من لا يخطط ويثبت فوقه لكمة يعطف
 طرفه الخط على أول المصوب عليه واجز ومنهم من يخط هذا وراءه سويداً

في
 الحديث

وتطليسا على نحو أول الكلام المضروب عليه بنصف ذراع وكذلك في آخره
 وإذا كثرت الكلام المضروب عليه فقد يغفل ذلك في أول سطر منه وآخره
 وقد كتبت في نحو أول الكلام وآخره جمع ومن الاستباح من مستفتح
 الضرب والنحو بنحو يكتفي بدارين صغير أول الزيادة وآخرها وهي ما صغرا
 كما فيهما أهل الحساب وإنما كتبت بعضهم عليه لاني أوله والي في آخره مثل
 هذا حسن فيما صح في روايته وسقط في رواية أخرى والله أعلم
 وأما الضرب على الحروف المكررة فقد تقدم بالكلام فيه القاضي أبو محمد بن حنبل
 الرأسمي من ربي رحمه الله على تقديمه فزونا عنه قال في بعض أصحابنا
 أو لا بما بان مثل الثاني لأن الأول أثبت على صواب والثاني كتب على الخطأ
 فالحق الأول لا يخطأ إذا قال آخر أول الكتاب علامة لما قبله فأولي
 الحرفين الإنشاء أدلتها عليه وأخوذ منها صورة وجاء القاضي عياض آخر
 تفصل تفصيلا حسنا فرائي أن تكرر الحروف كان في أول سطر فنصرت على الثاني
 صيانة لأول السطر على السنين والسنين وكان في آخر سطر فليعرف على
 أو لصيانة لآخر السطر فإن علامة أول السطر وأول السطر وأول السطر
 عن ذلك أولي فإن اتفقوا في أحدهما في آخر سطر والآخر في أول سطر فليصرت
 على الذي في آخر السطر لأن أول السطر أولى للرعاية ما كان التكرار في
 المضاف أو المضاف إليه أو في الصفة أو في الموصوف أو وجود ذلك
 لم يراع حسنا أول السطر وآخره بل يراعى الاتصال بين المضاف والمضاف إليه
 ونحوهما في الخط فلا تفصل الضرب بينهما ونصرت على الحروف المنطوق من المنكر

دون المتوسط وأما نحو فيقارب السطر في حقه الذي تقدم
 ذكره وتتنوع طرق ومن غيرها مع أنه أسهل ما روي عن نحو بن سعيد
 التتويحي الإمام المالكي أنه كان دائما كتب السطر لعقده والي هداوي
 ما روي عن أبيهم النحوي رضي الله عنه أنه كان يقول من المروءة أن يركب في ثوب
 الرجل وشق ثوبه مداد والله أعلم **الرابع عشر** فيما خالف
 فيه الروايات فأما في ضبط ما خالف فيه كتابه جيد التمييز
 في الخط والتقسيم فيقتصد أثرها وسيله أن يجعل الألف في دابة على
 روايه خاصه ثم ما كانت من زيادة لروايه أخرى فحذفها أو من نقص أعلم عليه
 أو من خلاف كتبه إما في الحاشية وإما في غيرهما فمقتضى في ذلك من رواه
 ذكره من أنه يثبت المراد في أول دابة أو آخره فلا يطول عنده به فيتنسأ
 أو يقع دابة إلى غيرهم فيقع من رموز في حيز وعمر وقد يرجع إلى الاختصار
 على التمرور عند كثرة الروايات المختلفة والكتبي بعضهم في التمييز بان خص الروايه
 المتخفة بالجمع فعمل ذلك أبو ذر المروزي من المشاركة وأبو الحسن القاضي
 من المغاربه مع كثير من المشايخ وأهل التقييد فإذا كان في الروايه
 المختلفه زاده على التي في متن الكتاب كتبها بالجمع وإن كان فيها متن الزيادة
 في الروايه التي لا يثبت الكتاب حوق عليها بالجمع من على فاعل ذلك يثبت من له
 الروايه المتخفة بالجمع في أول الكتاب وآخره على ما سبق والله أعلم **الخامس عشر**
 عشر على كتبه الحديث الاختصار على الرمز في قوله حديثا ونحوها

عليه

نقص

غير انه شاع ذلك وظاهر حتى لا يكاد يلتبس ما حدثنا فكتب منها شرطها
 الاخير وهو النار والنون والالف وربما اقتصر على الصمير منها وهو
 النون والالف **واما** اخبرنا فكتب منها الصمير المذكور مع
 الالف او لا وليس بحسن ما تقوله طائفة من كفاية اخبرنا بالفي مع علامة حدسا
 المذكور او لا وان كان الحافظ البهقي ممن فعله وقد ثبت في علامه اخبرنا
 را بعد الالف وفي علامة حدسا ال في اولها ومن انب في خطبه الدال
 في علامه حدسا الحافظ ابو عبد الله الحاكم وابو عبد الرحمن الشلمي والحافظ
 احمد البهقي رضي الله عنهم والله اعلم واذا ان الحديث استاذان او اكثر
 فانهم يكتبون عند الانتقال من اسناد الى اسناد ما صورته ج وهي
 جافة مفردة متممة ولم يأتنا على احد ممن يعتمد بان لا يراها غير ابي وحديث
 عطاء الاسناد الحافظ ابي عثمان الصابوني والحافظ ابي مسلم عمر بن علي اللبيني
 الحارثي والغيبية المحدث ابي سعد الخليلي رحمهم الله في محابها بد لا عنها
 صح مخرجه وهذا يشعر بكونها زورا الى صح وحسن اثبات صح ما هنا لا يتوهم
 ان حديث هذا الاسناد سقط ولا لا يثبت الاسناد الثاني في الاسناد
 الاول فجعل الاسناد واحدا وحكي في بعض من جعلني واية الرخصة عن اسان عن
 من وصقه بالعقل من الاصلها ينسبها جافة متممة من التحول الى من
 اسناد الى اسناد اخر وذا كثر فيها بعض اهل العلم من اهل الغرب وحكى
 له عن بعض من لقيت من اهل الحديث انها جافة متممة اشارة الى قولنا الحديث
 فقال في اهل المغرب وما عرف بينهم اخلافا جعلوها جافة متممة ويقولون

احدكم اذا

احدكم اذا وصل اليها الحديث وذكر انه سمع بعض البغداديين ذكر ايضا
 انها جافة متممة وانهم من يقولون ان النون والالف معا ومكرر وسألت
 ابا الحافظ الرجال ابا عبد الله القادر عنده الله الشهادي رحمه الله عنها
 فذكر انها جافة من جال اي تحول من الاسناد في قال ولا يلقظ شي عنده
 الا انها في النون والالف واكثر كونها من الحديث وغير ذلك ولم يعرف غير هذا
 عن احد من مشايخه وفيهم عدد كانوا يحفظ الحديث في وفية واخبارنا والله
 الموقفي ان يقول القاري عن هذا الاسناد انها جافة ومكرر فانه يحفظ الوجوه
 واعدها والعام عند الله تعالى **السادس عشر** ذكر الخطيب
 الحافظ انه يسمع للمطالين كتب بعد السجدة اسم الشيخ الذي يسمع الكتاب
 منه وكتبته ونسبه ثم يسوق ما سعه منه على لفظه قال واذا كتب
 الكتاب المستوعب فينبغي ان يكتب فوق سطر التسمية اسما من يسمع معه
 وبارع وقت السماع وان كتب ذلك في حاشيته اول ورقة من الكتاب
 فلما فعله شيخونا **قلت** كنية التسميع حيث ذكر
 اخوط له واخبرني بان لا يخفى على من يحتاج اليه ولا بأس بكتيبه اخر الكتاب
 وفي ظهره وحيث لا يخفى موضعه وينبغي ان يكون التسميع خط شخص موثوق
 به غير محمول الخط ولا ضمير جديدي في الة يكتب الشيخ التسميع خطه بالصح
 وهكذا لا بأس في اصحاب الكتاب اذا كان موثوقا به ان يغير على
 اثبات سماعه خط نفسه فقال بما فعل الثقات ذلك وقد حدثني ممدو الشيخ
 ابو المظفر بن الحافظ ابي سعد المروزي عن ابيه عن من حدثه من الاصبهانية

ان عبد الرحمن بن ابي عبد الله من مائة قراء بعد انما علي بن احمد الفرضي رساله
 حطه ليكون حجة له فقال له ابو احمد ياتي عليك بالصدق فانك لا اعرفت به لا
 بذلك احد وتصدق فيما تقول وتقول اذ انما قد ذلك فلو قيل لك ما هذا حفظ
 ابو احمد الفرضي ماذا تقول له نعم ان علي بن ابي السميع النجزي والاحتياط وميان السامع
 والمستمع والمستمع ومنه بلقط غير محتمل ومخاتبة النساء هل ممن ثبت اسمه
 واخذ من اسقاط اسم احد منهم لم يرض فاسد فان كان ثبت السماع غير جازم
 في جميعه لكن اثبتة معتد على اختيار من يثق بخبر من حاضره فلا بأس بذلك
 انما الله تعالى عز ان من ثبت سماعه في كتابه فحينئذ به فانه اياه ومنعه من نقل سماعه
 ومن نسخ الكتاب واذا اعان اياه فلا يخطيه وروينا عن الزهري انه قال اياك وغلوك
 الكتاب قبل له وما غلوك الكتاب قال جسد على اصحابها وروينا عن الفضيل بن عياض
 رضي الله عنه انه قال ليس من فعال لعل الورع ولا من فعال الحكمي انما سماع رجل
 فحسبه عنه ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه وفي رواية ولا من فعال العلماء ان
 احمد سماع رجل فحسبه عليه فان منعه اياه فقد روينا ان رجلا ادعى على رجل
 بالكوفة سماعا منعه اياه فقالا لي فاضها جفص بن غياث فقال لصاحب الكتاب
 اخرج ايتنا كتابك قال كان من سماع هذا الرجل يحفظ يدك انما تراك وما ان يحفظه
 اغفيناك منه قال ان خلاه سالت ابا عبد الله الزهري عن هذا فقال لا يجز في
 هذا الكتاب حكم احسن من هذا لان حفظ صاحب الكتاب قال علي رضاه باسماح صاحبه
 مع ما ان خلاه وقال غير ليس بشي وروى الخطيب الحافظ ابو بكر عن اسمعيل بن اسحاق
 القاضي انه يخونكم الله في ذلك فاطر عليك الله قال للبدعي عليه ان كان سماعه

في ذلك حفظك فليزك ان لعنه وان فان سماعه في ذلك حفظ غيرك فانت اعلم
قلت جفص بن غياث معذ وذو القطعة الاولى من اصحاب ابي
 حنيفة وانما عبد الله الزهري من ائمة اصحاب الشافعي واسماعيل بن اسحاق
 اصحاب مالك وابانهم وانما قد تصادفت اقول الهجر في ذلك ورجع حاصلها الى ان
 سماع غير اذ ان ثبت في كتابه برضاه فليزك اعانته اياه وقد كان لا يثبت وجهه
 ثم وحفظه بان ذلك من له شهادة له عند فعله اذ اوهما بما حوته وان كان
 فيه بذلك كماله كالمزمل محل الشهادة اذ اوهما وان فيه بذلك نصيبه بالسعي الى
 مجلس الحكم لادبها والعلم عند الله تبارك وتعالى ثم اذ انسخ العتاب ولا ينقل
 سماعه الى شخصه الا بعد المقاتلة المصيبة وهذا لا ينبغي لاحد ان ينقل سماعا
 الى شي من الشيخ او يثبت به فيها عند السماع ابتداء الا بعد المقاتلة المصيبة
 بالمستمع ولا يغتر احد بتلك الشبهة غير المقاتلة الا ان يثبت مع النقل وعند
 كونه الشبهة غير مقابلة والله اعلم **النوع السادس والعشرون**
 في صفة رواية الحديث وشروط ادايه وما يتعلق بذلك وقد سبق بيان ذلك في
 منه في ضمن النوعين قبله ه شدد قور في الرواية فافطوا وساهل فيها
 اخرقون ففطوا ومن مذاهب التشديد مذهب من قال لا حجة الا فينا
 رواه الزواوي من حفظه وتذكره وذلك مروى عن مالك وابي حنيفة رضي الله عنهما
 وذهب اليه من اصحاب الشافعي ابو بكر الصديق لاني المزوري **ومنها**
 مذهب اخر لا اعتماد في الرواية على كتابه غير انه لو اثار كتابه واخرجه من تده
 لغير الرواية منه لعينته منه وقد سبقت حكايته المذهب عن اهل الشافعي

وانما لما في ضمن ما تقدم من شرح وجوه الأخذ والفعل من أهل الشافعي قوم
 سمعوا كذا مصنعة وتهاوتوا حتى اذا اعتصوا في السن واجتمع لهم عملهم الجميل
 والشرع على أن رويها من شيخ مشتهر أو مستعاق غير مقابله فعدتم الحاكم
 أبو عبد الله الحافظ في طبقات المروحين كل روى يروى عنهم في روايته
 صاد قول وقال هذا مما كثر في السائر وتعاونه قوم من أبا العلاء والمروين بالصلاح
 قلت المؤلف رضي الله عنه ومن المتساهلين عبد الله بن جعفة المصري
 ترك الاختصاص بروايته مع جلالة لسانه عليه ذكر عن يحيى بن حسان أنه رأى
 قوما معهم جرد وسمعه من ابن جعفة فنظر فيه فإذا ليس فيه حديث واحد من
 حديث جعفة فما إلى ابن جعفة فاحترقه بذلك قال فما أضغاث بحوث في حجاب يقولون
 هذا من حديثك فأحدهم به وقيل هذا واقع من شيوخ زماننا يحيى بن أبي حمزة
 الطالب بجزء أو كتاب فيقول هذا روايتك فمكسبة من روايته عليه منقذ
 له من غير أن تحت تحت تحصل له الثقة بصحة ذلك والصواب ما عليه الجمهور
 وهو التوسط بين الإفراط والتفريط فإذا قاما قرأوي في الأخذ والفعل للشرط
 الذي تقدم شرحه وقابل كجانبه وحفظ سماعه على الوجه الذي سبق ذكره حازت
 له الرواية منه والاعانة وعاب عنه إذا كان الغالب من أمر سلامته من
 التعديل والتدليل لا سيما إذا كان ممن لا يثق عليه في الغالب لو غير شيء منه
 وقيل تعديله وتبديله وذلك لأن الاعتماد في باب الرواية على غالب الظن فإذا
 حصل أخرا ولم يشترط من يند عليه والله أعلم بقولنا
 أخذها إذا كان الراوي صريحا ولم يحفظ حديثه من فهم حديثه واستعان بالماثور

في نسخة من كتابه

في ضبط سماعه وحفظ كتابه ثم عذر روايته في الرواية منه عليه واحتياط في ذلك
 على حسب حاله حيث غفل معه الظن بالسلامة من التعديل حيث رويته غير
 أنه أولى الخلاف والمنع من مثل ذلك من البصير قال الخطيب الحافظ والشماع من
 البصير الأثني والضرير الذي لم يحفظ من الحديث ما سماعه منه لكنه
 كتب لهما مائة وأربعين قد سمع منه غيره واحد من العلماء ورخص فيه بعضهم
 والله أعلم **الثاني** إذا سمع قايما ثم أراد روايته من نسخة ليس فيها سماعه
 ولا يروي مقابلته بنسخة سماعه غير أنه سمع منها على شيخه لوجوه ذلك طبعه الامام
 أبو نصر بن الصبان الفقيه فيما بلغنا عنه وكذلك لو كان فيها سماع شيخه أو روى
 منها ثقة عن شيخه فلا يجوز له الرواية فيها اعتمادا على مجرد ذلك لا يؤمن أن
 يكون روايته لا يثبت في نسخة سماعه ثم وجدت الخطيب قد دخل مصادق ذلك
 عن كثر أهل الحديث فذكر فيها إذا وجد أصل الحديث ولم تحت فيه سماعه
 أو وجد نسخة كتبت عن الشيخ شكك نفسه في صحتها أنغامه أصحاب الحديث
 منعوا من روايته من ذلك وجاعل أن يوثق النسخة التي وعدها بكر المنزلة في
 الشرح فيه قلت اللهم إلا أن يكون
 له إجماع من شيخه عامة لم يروا يروا وحده ذلك فهو له جديدا روايته منها أو ليس
 فيه أكثر من رواية تلك الروايات بالإجماع يلفظ أخيرا أو حدثا من غير
 بيان الإجماع فيها والامر في ذلك في يقع مثله في محل الشافعي وقد حكينا
 فيما تقدم أنه لا يفتي في سماع عن الإجماع يقع ما سقط في السماع على وجه
 السهو وغير من كلمات أكثر من رواية الإجماع وإن لم تذكر لفظها فإن كان

الذي في الشيخ سماع شيخ شيخه او هو مسموعة على شيخ شيخه او مروية عن
شيخ شيخه فيسبغ له حبيد في روايته منها ان يكون له امان شامل من شيخه
ولشيخه امان شامل من شيخه وهذا قسم حسن هذا والله له وله الحمد
والحاجه اليه ماسة في زماننا هذا والله اعلم **الثالث** اذا وحّد
الحافظ في كتابه خلافاً لمحافظة نظر فان كان اتم حفظه للمكانه فليس جمع اليها
في كتابه وان كان حفظه من لم يحدّث فليعتد حفظه دون ما في كتابه اذا لم يشكك
وحسن ان يذكر الامر في روايته بقول حفظي كذا في كتابي كذا هكذا فعل شعبه
وغيره وهكذا اذا خالفه فيما يحفظه بعض الحفاظ فليقل حفظي كذا وكذا
وقال فيه فلا ادل فيه عنى كذا وكذا او سنده هذا من الكلام لذلك
فعل سفيان الثوري وغيره والله اعلم **الرابع** اذا وجد سماعه في كتابه هو
غير ذاك لسماعه ذلك فعلى حيفه وبعض اصحاب الشافعي انه لا يجوز
له روايته ومذهب الشافعي واكثر اصحابه واي يوسف ومحمد انه يجوز له
روايته **قلت** هذا الخلاف ينبغي ان ينظر على الخلاف السابق
قريناً في جوارز اعتماد الراوي على كتابه في ضبط ماسمعه فان ضبط اضل السماع
كضبط المستوعب فما كان الصحيح فما عليه اكثر اهل الحديث يجوز الاعتماد
على الكتاب المقنون في ضبط المجموع حتى يجوز له ان يروي ما فيه وان كان
لا يثبت كراهيته حديثاً حديثاً لذلك لئلا يكون هذا اذا وجد شرطه وهو ان يكون
السماع خطه او خط من يوثقه والكتاب مضمون بحيث يغلب على الطرح سلامة
ذلك من نظر في التزوير والتغيير اليه على نحو ما سبق في ذلك وهذا اذا امر

في رواية

يشتك فيه وسكت نفسه الى صحته فان شك فيه لم يجوز الاعتماد عليه والله
اعلم **الخامس** اذا اراد رواية ماسمعه على معناه دون لفظه فان لم يكن عالماً
بغيره بالالفاظ ومقاصد ما خبر بما قيل معانيها نصيراً لمقادير النفاوت
بينها فالاخلاق انه لا يجوز له ذلك وعليه ان لا يروي ماسمعه الا على اللفظ الذي
سمعه من غير تغيير فاما اذا كان عالماً بما زادك فهذا مما اختلف فيه
السلف واصحاب الحديث وازاب الفقهاء والاصول فجوز اكثرهم ولم يجوز بعض
المحدثين وطائفة من الفقهاء والاصوليين من الشافعيين وغيرهم ومنعه بعضهم
في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واجاب في غير والاصح جواز ذلك في الجميع
اذا كان عالماً بما وصفناه فاطعاً بانه ادق معنى للفظ الذي بلغه لان ذلك هو
الذي يهتدي به اخوان الصحابة والسلف لا يلبسوا كثيراً ما كانوا يقولون معي
واحد في امر واحد بالفاظ مختلفة وما ذلك الا لانهم لم يعلموا ان على المعنى دون
اللفظ فكل هذا الخلاف لانهم جازوا ولا ابراء الناس فيما فعلوه فيما تضمنته
بظن الكتب فليس لاحد ان يغير لفظي من كتاب مصنف ويكتب
بدله فيه لفظاً اخر معناه فان الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لها كان علمهم
في ضبط الالفاظ والتمسك عليها من المخرج والنصب وذلك غير موجود فيما
اشتملت عليه بظن الاذواق والكتب والله اعلم ولا بد ان تلك تغيير للفظ
فليس بمثل تغيير نصيحتهم عن الله اعلم **السادس** ينبغي لمن
روي حديثاً بالمعنى ان يثبته بان يقول وكما قال وعنه هذا او ما اشبه ذلك من
الالفاظ روي ذلك من الصحابة عن ابن مسعود واي الدر او انس رضي الله عنهم

١٤٧ ٧٥ ٧٦ ١

فَالْحَطِيبُ وَالصَّحَابَةُ أَرْبَابُ اللِّسَانِ وَأَعْلَمُ الْخَلْقِ مَعَالِي الْإِسْلَامِ وَلَكِنْ
 يَكُونُوا يَقُولُونَ لِلْأَخَوَاتِ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ مَا فِي الرِّوَايَةِ عَلَى الْمَعْنَى مِنَ الْخَطِّيرِ
قُلْتُ وَإِذَا أُسْتَبْهِنَ عَلَى الْقَارِي
 فَيَمْتَنِزُهُ لِقِطْعَةٍ تَقْرَأُ عَلَى وَجْهِهِ فَيَسْكُتُ فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَوْ كَانَتْ هَذِهِ جَسَنًا
 وَهِيَ الصَّوَابُ فِي مِثْلِهِ لَأَنْ قَوْلُهُ أَوْ كَمَا قَالَ يَنْصَحُ إِيَّاهُ مِنَ الرَّوَايَةِ وَإِنَّمَا فِي
 رِوَايَةِ صَوَابٍ عَنْهُ إِذَا نَأَنَّهُ لَمْ يَلْتَمِزْهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِلَفْظٍ الْإِحَارِ لِمَا يَنْبَغِي
 قَرِيبًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ **السَّابِعُ** مَلْغُورُ اخْتِصَارِ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ رِوَايَةً
 بَعْضُهُ دُونَ بَعْضٍ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ فَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مُطْلَقًا بِنَاءً عَلَى
 الْعَوَالِمِ الْمَنْعِ مِنَ الْقَوْلِ الْمَعْنَى مُطْلَقًا وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مَعَ جَوَازِ التَّقِلُّ
 بِالْمَعْنَى إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْرُ رِوَايَةِ عَلَى التَّمَامِ مِنْ الْآخَرِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ غَيْرَهُ يَدْرُوهَ عَلَى
 التَّمَامِ وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَ ذَلِكَ وَأَطْلَقَ وَلَمْ يُفَصِّلْ وَقَدَّرَ وَيُنَاقِشُ مَجَاهِدٌ
 أَنَّهُ قَالَ انْقُصَ مِنَ الْحَدِيثِ مَا شِئْتَ وَلَا تَرْدِ فِيهِ وَالْعَصِيْبُ الْمُفَصِّلُ وَأَنَّهُ جَوَّزَ
 ذَلِكَ مِنَ الْعَالِمِ الْعَارِفِ إِذَا كَانَ مَا تَوَكَّرَ عَنْهُ تَرَاوَعًا تَقْلَةً غَيْرَ مُشْكَلٍ بِهِ عَيْنَ لَمْ يَخْتَلِ
 الْبَيَانُ وَلَا يَخْتَلِفُ الدَّلَالَةُ فِيمَا تَقْلَةً يَتَوَكَّرُ مَا تَرَكَهُ فَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَ
 وَأَنْ لَمْ يَخْتَلِ التَّقِلُّ الْمَعْنَى لِأَنَّ الَّذِي تَقْلَةً وَالَّذِي تَرَكَهُ وَحَالَهُ هَذِهِ مَثَلُهُ خَيْرٌ مِنْ
 مُفَصِّلِينَ فِي أَمْرٍ لَا تَقْلَةً لِأَحَدٍ بِالْآخِرِ مِنْ هَذَا إِذَا كَانَ رَفِيعَ الْمَنْزِلَةِ هَبَّ
 لَا يَنْظُرُ فِيهِ فِي ذَلِكَ تَمَمَةً تَقْلَةً أَوْ لَا تَمَامًا ثُمَّ تَقْلَةً نَاقِصًا أَوْ تَقْلَةً أَوْ لَا
 نَاقِصًا ثُمَّ تَقْلَةً نَاقِصًا فَمَا مَكَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَقَدْ ذَكَرَ الْخَطِيبُ الْحَافِظُ أَنَّ مَنْ رَوَى
 حَدِيثًا عَلَى التَّمَامِ وَخَافَ أَنْ يَرَوَاهُ مِنْ آخَرٍ عَلَى التَّقْصِصِ أَنْ يَتَمَّ بِأَنَّهُ رَوَاهُ فِي أَوَّلِ

هذا الحديث

مَنْ مَالَهُ يَكُنْ سَمْعُهُ أَوَّلَهُ لَيْسَ لِي فِي الْإِسْنِ بَاقِي الْحَدِيثِ لِقِطْعَةٍ صَنِيبَةٍ وَكَثْرَةِ عَلَيْهِ
 فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَنْقِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ عَنْ نَفْسِهِ وَذَكَرَ الْأَمَامُ أَبُو الْوَلَدِ سَلَمٌ مِنْ
 أَثَرِ الرَّارِي الْعَقْبَةَ أَنَّ مَنْ رَوَى بَعْضَ الْحَدِيثِ ثُمَّ رَأَى أَنْ يَقْلُ نَاقِصَةً وَكَانَ مِنْهُمْ
 بِأَنَّهُ رَوَاهُ فِي حَدِيثِهِ كَانَ ذَلِكَ عَدَمًا لَمْ يَتْرَكْ الرِّبَادَةَ وَكَانَ **قُلْتُ** مَنْ كَانَ
 يَدْخُلُ عَلَيْهِ فَلْيَسْلُ مِنْ الْإِسْنِ وَأَنْ يَرَوِيَ الْحَدِيثَ غَيْرَ نَاقِصًا أَوْ لَا فَيَنْقِي عَلَيْهِ إِذَا
 تَمَامَهُ لَأَنَّهُ إِذَا رَوَاهُ أَوْ لَا نَاقِصًا أَخْرَجَ نَاقِصَةً عَنْ جَسَنٍ الْإِحَارِ بِهِ وَذَلِكَ أَنَّ
 لَا يَرَوِيهِ أَضَلَّ فَيَصْنَعُهُ رَأْسًا وَمِنْ أَنْ يَرَوِيَهُ مِمَّا فِيهِ فَيَصْنَعُ مِنْهُ لِسُقُوطِ
 الْحُجَّةِ فِيهِ وَالْعَالِمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَامْسَا تَقْلَةً مِنَ الْعَقْبَةِ مِنَ الْحَدِيثِ
 الْوَاحِدِ وَتَقْلَةً فِي الْأَبْوَابِ هُوَ الْوَارِثُ وَمِنْ الْمَنْعِ أَعْدُو قَدْ فَعَلَهُ ذَلِكَ
 وَالْخَارِي وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أُمَّةٍ الْحَدِيثِ وَالْخَلْوُ مِنْ رِوَايَةِ اللَّهِ أَعْلَى **الثَّامِنُ**
 يَنْبَغِي لِلْحَدِيثِ أَنْ لَا يَرَوِيَ فِي حَدِيثِهِ بَقِيَّةُ لِحَافٍ وَتُحْفٍ وَيُنَاقِشُ الْمُتَضَرِّعُ تَمَثُّلَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَاتَمُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ الْأَصْلِ مُعْزِيَةً وَأَخْبَرَنَا أَبُو
 ابْنِ أَبِي الْعَالِي الرَّوَايَ قَرَأَهُ عَلَيْهِ قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَمَامُ أَبُو جَدِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ
 الْفَضْلِ الرَّوَايَ الْخَبَرُ أَبُو الْحَسَنِ عَبْدِ الْغَافِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَارِسِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَمَامُ
 أَبُو سَلَمَانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا
 عَنْ أَبِي دَاوُدَ السَّجَّاقِ قَالَ سَمِعْتُ لَأَصْبَحِي يَقُولُ إِنْ أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَى مَالِي الْعِلْمُ
 إِذَا لَمْ يَكُنْ يَتَوَكَّرُ مِنْ خَلِّ فِي حُجَّةٍ نَوَالِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَرَبٍ عَلَى فَلْيَتَوَكَّرْ
 مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لِأَنَّهُ لَوْ كُنْ يَخْشَى فَمَهَارَ وَبَيَّتْ عَنْهُ ثُمَّ وَطَّئَتْ وَبَيَّتْ كَذَلِكَ رِوَايَتُهُ
قُلْتُ حَقٌّ عَلَى مَالِي الْحَدِيثِ أَنْ يَعْلَمَ مِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ مَا يَخْلُصُ

بولي في هذا الحديث

بمن شئنا الحق والتعريف ومعرفة ما هو روي عن سبعة من طلب الحديث ولم
يغير التعريف فقله مثل جل عليه برئ لس له رأسه او كما قال وعن حماد بن
سلمة قال مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف الحق مثل النار عليه خلافة لا سغير
فيها وأما التصحيف فسينال السلامة لا أخذ من أقوال أهل العلم وال ضبط
فإن من يرم ذلك كان أحد وتعلمه من نظور الكتب فإن من شأنه التعريف ولم يغفلت
من التبديل والتصحيف والله أعلم **التاسع** إذا وقع في رواية لم يدر في حق أو تحريف
فقد خضعوا منهم من كان يروي أنه يرويه على الخطأ كما سمعته وذهب إلى ذلك
من التابعين محمد بن سيرين وأبو عمر عند الله بن محمد وهذا غلو في مذاهب
اتباع النقط المنع من الرواية بالمعنى **ومهم** من رأي يعين وإصلاحه
وروايته على الصواب روي ذلك عن الأوزاعي وابن المبارك وغيرهما وهو
مذهب المحققين والعلماء من الحديث والفقهاء في الحق المعنى لا يختلف به المعنى
وأما له لا يزم على مذهب حماد روايه الحديث بالمعنى وقد سبق أنه قول الأئمة
وأما إصلاح ذلك وتعينه في دابة وأصله والصواب تركه وتعينه
ما وقع في الأصل على ما روي عليه مع التصديق عليه وبيان الصواب خارجا
في الحاشية فإن ذلك أنجع للمصلحة وأقل للتفكير وقد روي أن بعض
أصحاب الحديث روي في المنام وكأنه قد مر من شقيقه أو لسانه شيء فقبل
له في ذلك فقال لفظة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ما روي
ففعلى في هذا وهو ما نرى ما يتوهمه كثير من أهل العلم خطأ وروى ما
غيره صوابا أو غير صحيح وإن جني واستغرب لاسيما فيما بعد وأنه خطأ

من جهة التعريف وذلك لكثرة لغات العرب وتشتتها ورؤيتنا عن عبد الله بن أحمد
ابن حنبل قال كان إذا أمر بالحق فاحتج عنه وإذا كان لغيا سئل عنه وقال كذا
قال الشيخ وأحد في بعض أشياخنا عن أحمد بن محمد عن القاضي الحافظ عياض مكا
معتاد وأحصان أن الذي استمر عليه عمل أكثر الأشياخ أن يقولوا الرواية كما
وصلت إليهم ولا يفتنوها في كتمانهم حتى يحرف من النقل استمر الرواية فيها
في الكتب على خلاف الثلاثة المجمع عليها من غير أن يحكي ذلك في الشواهد ومن ذلك ما
وقع في الصحاح والموطأ وغيرهما لكن أهل المعرفة منهم ينهون على خطايا عند السماع
والإقرار وفي حواشي الكتب مع تقريرهم ما في الأصول على ما يتعلم **ومهم** من
جس على تغيير الكتب وإصلاحها منهم أبو الوليد هشام بن أحمد الكنا إلى
الوقفي فإنه لكثرة مطالعته وأقنائه وثقوب فهمه وجدته في قوله جس
على الإصلاح هيم أو غلط في أشياء ومن ذلك ولقد ألت عنه من سلك مسلكه
والأولى سد باب التغيير والإصلاح لئلا يحس على ذلك من لا يحسن وهو أسلم
مع التبيين في ذلك عند السماع كما وقع ثم يذكر وجه صوابه إما من جهة العربية
وإما من جهة الرواية والى سافرة أو لا على الصواب ثم قال وقع عند شيخنا أوفي
روايته أو من طريق فلان كذا وكذا وهذا أول من الأول فلا يقول على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وأصل ما يعتمد عليه في الإصلاح أن يكون ما يصلح به
الفايد قد روي في حديث آخر بأن ذكره أمر من أن يكون متفولا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل والله أعلم **العاشر** إذا كان الإصلاح
بزيادة شيء قد سقط أو لم يكن ذلك مغاير للمعنى فالأمر فيه على ما سبق وذلك

كثير ما روي عن مالك رضي الله عنه أنه قيل له أراك حدث النبي صلى الله عليه وسلم
فأد فيه الروايات والألف والمعنى واحد فقال لا رجوا أن يكون حقيقاً وإن كان الإصلاح
بالزيادة شتم على معنى معانيها وقع في الأصل كذا فيه الحكم بأنه يذكر كما في الأصل
مفروقاً بالتمييز على ما سقط السطر من معرفة الخطأ ومن أن يقول على شيخه ما لم يقل
حدث أبو نعيم الفضل في ذكره عن شيخ له حديث ما فيه عن عتبة فقال
قال أبو نعيم إنما هو ابن عتبة وليكفاه والحنيفة وإذا كان من دون
موضع الكلام الساقط معلوماً أنه قد أتى به وإنما سقطه من بعد وجهه وجه
آخر وهو أن الحق الساقط في موضع من الغائب مع كلمة يعني فافعل الخطيب
الحافظ درويش عن ابن عمر بن مهران عن القاضي المحامي بإسناده عن عروة عن
عمر بن عبد الرحمن بن عيسى عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدين إلى رأسه فأرجله قال الخطيب كان في أصل ابن مهران عن عمر أنها قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدين إلى رأسه فأرجله فذكر عائشة إذ لم يكن مشه
بدياً وعلمنا أن الخطيب في ذلك رواه وإنما سقط من كتاب شيخنا أبو عمرو ولنا فيه
يعني عن عائشة لأجل أن ابن مهران لم يقل لأد ذلك وهذا لا يتغير واحد من شيو خا
يعمل في مثل هذه ثم ذكر بإسناده عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه ما لم يثبت
وكتبا يقول أنا استعيت في الحديث يعني قلت وهذا إذا كان شيخه قد رواه
له على الخطأ فأما إذا وجد ذلك فيه وعلم على طبعه أن ذلك من الغائب لا من
شيخه فتجده هاهنا إصلاح ذلك فيه وفي روايته عند حديثه به معاذ ك
أبو داود أنه قال لا أحمد بن حنبل وحديث في بابي يحتاج عن حجاج عن علي الزبيري

عجوزي أن أصله ابن حجاج فقال لا رجوا أن يكون هذا إلا بأس به والله أعلم
وهذا من قبل ما إذا درس من قايده بعض الإنصاف أو المير فانه يجوز له استدراك
من باب غير إذا عرفت صحة وسكت نفسه إلى أن لك هو الشاقط من قايده
وإن كان في الحديث من لا يستحسن ذلك ومن فعل الدعي من حماد بن زوي عن يحيى
ابن معين عنه قال الخطيب الحافظ ولو بين ذلك في حال الترواية كان أولى ومكان
الحكم في استنباط الحافظ ما شك فيه من باب غيره أو من حفظه وذلك
مروى عن غير واحد من أهل الحديث منهم عاصم وأبو عوانة وأحمد بن حنبل وإن بعضهم
يشتبه ما ثبت فيه غيره فيقول حدثنا فلان وحدثني فلان في روى عن زيد بن
أنه قال أخبر عاصم وحدثني شعبة عن عبد الله بن حسن وهذا الأمر فيما إذا وجد
في أصل قايده من غير القربة أو غيرهما غير مقيد واستطعت عليه فاجاز
أن يسأل عنها أهل العلم فابز وبها على ما خبرونه به روى مثل ذلك عن أحمد
ابن زهير وأحمد بن حنبل وغيرهم رضي الله عنهم والله أعلم **الحادي**
عشر إذا كان الحديث عند الروي عن غير واحد أو أكثر ومنهم من يفتقر في
اللفظ والمعنى واحد قال له أن جمع بينهما في الاستناد ثم يسوق الحديث على لفظ
أحدهما خاصة ويقول أخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان أو هذا لفظ فلان
قال أو قال أخبرنا فلان أو ما أشبه ذلك من العبارات وليسلم صاحب التصحيح
مع هذا في ذلك عبارة أخرى حسنة مثل قوله حدثنا أبو بكر بن شيبه
وأبو سعيد الأشج فلا يمتنع عن ذلك إلا أن يكون حديثاً أبو خازم عن الأعمش
وساق الحديث فأعادته بإسناده كذا حديثاً خاصة إشعاراً بأن اللفظ المذكور

فلان هو ابن فلان ثم يسوق نسبة إلى منتهاه قال وهذا الذي استحسنه لأن
 قوما من الشراة كانوا يقولون كما أخبرنا فلان فلان فلا يأخذهم قلت
 جميع هذه الوجوه جارية وأولها أن يقول هو ابن فلان أو يعني فلان ثم أن
 يقول فلان فلان ثم أن يذكر المذكور في أول الجزء يعني من غير فصل والله
الثالث عشر حُرِبَ العادة عرفت قال فيخرج فمما يشترط حال
 الاستناد خطأ ولا بد من ذكر حاله القراءة لفظا ومما قد يعقل عنه من ذلك
 ما إذا كان في أثناء الاستناد فري على فلان أخبرك فلان فينبغي للقارئ أن يقول فيه
 قبله أخبرك فلان وقع في بعض ذلك فري على فلان جزءا فلان فهذا يذكر فيه
 قال فيقال فري على فلان قال حدثنا فلان فهذا يذكر فيه وقد جاء هذا مقصدا به
 خطأ هذا في بعض ما رواه وإذا تكررت قلت قال في قوله في باب الثاني حديثنا
 صاحبنا حيان قال عامر الشعبي حدثنا في الحديث على القارئ أن يلفظ بها
 جميعا والله أعلم **الرابع عشر** الشيخ المشهور المشتمل على أحاديث
 بأسناد واحد شيخه تمام بن ميثاق عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه
 وخبرها من الشيخ والأجزاء منهم من جرد ذكر الاستناد في أول حديث منها وجو
 هذا في غير من الأصول القديمة وذلك لحفظ ومنهم من كتبه يذكر الاستناد في
 أولها عند أول حديث منها أو في أولها على مجلس من مجالس سماعها ويذكر الباقي عليه
 ويقول في كل حديث بعده والاستناد أو يه ويذكر ذلك هو الغلط لا سيما إذا أراد
 من أن سماعه على هذا الوجه تعريق ذلك لأحاديث ورواها في حديث منها
 بالاستناد المذكور في أولها جازله ذلك عند الكثير من منهم ولعل من الإجماع

ويحیی معين وأبو بكر الاستيعاب وهذا لأن الجميع معطوف على الأول فالاستناد
 المذكور أو لا في حكم المذكور في كل حديث وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في
 أبواب باستناده المذكور في أوله والله أعلم ومن الحديث من أبي فراس سمي من ذلك
 الأحاديث المذكورة بالاستناد المذكور أو لا رواه تذا لستأوسا بعض أهل الحديث
 الاستناد أنا البخاري الأسفل في الحقيقة الأصول عن ذلك فقال لا يجوز
 وعلى هذا من كان سماعه على هذا الوجه فطريقه أن يثبت في المتن على ذلك كما جري
 كما فعله مسلم في صحيحه في صحيحه مما مر من منه عوف قوله حديثنا محمد بن إسماعيل قال
 حدثنا عند الزرق قال سماعه عن محمد بن ميثاق قال هذا ما حدثنا أبو هريرة وذكر أحاديث
 منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أذى في مقعد أحدكم في الجنة أن يقول
 له من الحديث وهذا فعل خير من المولعن والله أعلم **الخامس عشر**
 إذا قدم ذكر المتن على الاستناد أو ذكر المتن وبعض الاستناد ثم ذكر الاستناد عقيقته
 على الاتصال مثل أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا أو يقول
 روى عن رسول الله عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ثم يقول الخبر
 به فلان قال أخبرنا فلان ويسوق الاستناد حتى يصل عما قدمه هذا النحو مما إذا
 قدم الاستناد في كونه نصه بغيره فينبغي الحديث لا سيما إذا كان له فلو أراد من
 سمعه منه هكذا أن يقدم الاستناد ويؤخر المتن فيبقى كذلك فقد
 ورد عن بعض من تقدم من الحديث أنه جرد ذلك **قلت**
 ينبغي أن يكون فيه خلاف نحو الخلاف في تقديم بعض مثل الحديث على
 بعض وقد حكى الخطيب المنع من ذلك على القول أن الرواية على المعنى لا يجوز

والخوار على القول بأن الرواية على المعنى محذور ولا يثبت في ذلك والله اعلم
واما ما نقله بعضهم من عادة ذكر الاستناد في الخبر الكافي والجزء بعد ذكر
اوله هذا لا يقع الخلاف الذي تقدم ذكره في ايراد كل حديث بذلك الاستناد عند
روايتها لكونه لا يقع متصلا بكل واحد منها ولذا لم يثبتنا ذلك واحداها
وتضمن احادنا بالعادة من اعل انواع الاحاديث والله اعلم **السادس**
عشر اذا روى الحديث الحديث باسناد آخر وقال عند انتهائه مثله
فاذا راى الراوي منه ان يقتصر على الاستناد الثاني وسوق لفظ الحديث المذكور
فحينئذ الاستناد الاول لا يلزم منه من ذلك وروى عن ابي الحسن الحافظ
رحمه الله قال ان شعبة لا يحتج بذلك وقال بعض اهل العلم محذور اذا عرف ان الحديث
صابط فحفظته ذهب الى مسير الالفاظ وعد الخوف فان لم يعرف له منه لم
يخبر ذلك وان غير واحد من اهل العلم اذا روى مثل هذا يورد الاستناد ويقول
مثل حديث فله مثله كذا وكذا ثم نسوقه وكذلك اذا كان الحديث قد قال
عنه قال وهذا هو الذي احببنا به اخبرنا انوا اخر عند التوهم
ان الراي منصور على من على الاستناد في شيخ الشيوخ صاحب الراي عليه ما قال اخبرنا
والدي رحمه الله قال احببنا انوا اخر عند الله بن محمد الصنعيني اخبرنا انوا القاسم
ابن حبان قال احببنا انوا القاسم عند الله بن محمد النعماني اخبرنا عن محمد النعماني
قال احببنا وكيع قال ان شعبة فلا يحتج بذلك لا عري قال وكيع وقال بعض
الثوري بخبري واما اذا قال الحق فهو في ذلك عند بعضهم كما اذا قال مثله ثبتنا
باسناد عن وكيع قال سفيان اذا قال الحق فهو حديث وقال شعبة نحو شك

ثم اتبعه

وعن يحيى بن معين انه اجاز ما تقدمنا ذكره في قوله مثله ولم يحج قوله الحق
قال الخطيب وهذا القول على مذهب من لم يوروا رواية على المعنى كما على مذهب
من اجازها فلا فرق بين مثله ونحو **قلت** قال المصنف رحمه الله عنه
هذا له تعالى عازا وفتاه عن مسعود بن علي البخاري انه سيع الحاكم ابا عبد الله الحافظ
يقول امسا نلزم الحديث من الصبط والافان ان يعرف من ان يقول مثله او
يقول الحق ولا يحل له ان يقول مثله الا بعد ان يعلم انما على لفظ واحد
او يقول الحق اذا كان على مثل معانيه والله اعلم **السابع عشر**
اذا ذكر الشيخ استناد الحديث ولم يذكر من منبه الاطراف ثم قال وذكر الحديث
يقوله فاذا راى الراوي مثله ان روى عنه الحديث مما له ويقوله ثم قال اولي بالسمع
مما سبق ذكره في قوله مثله او نحو فظيفة ان يبين ذلك بان يقتصر ما ذكره الشيخ
على وجهه ويقول قال وذكر الحديث بظوله ثم يقول والحديث بظوله هو كذا
وكذا ونسوقه الى اخيه وسنا بعض اهل الحديث اننا انما نأمرهم من جهة الشافعي
المقدم في الفقه والاصول عن ذلك فقال لا يجوز لمن سيع على هذا الوجه
ان يروي الحديث مما روي من الالفاظ على التفصيل انما لا يجوز لغيره ان يروي
الحافظ الفقيه ابا بكر الاسماعيلي الحافظ الفقيه عن قراء استناد حديث
على الشيخ ثم قال وذكر الحديث هل يجوز ان يورد جميع الحديث فقال اذا عرف الحديث
والقاري ذلك الحديث فارجوا ان يورد ذلك والبيان ان يقول كما قال **قلت**
قال المؤلف شيخنا المصنف رحمه الله انه اذا جازنا ذلك في الحديث فيه انه يطابق
الاجازة فيما لم يذكر الشيخ انما اجازة اكدت قوته من جهات عديدة فالحال

مع كون اوله سماعا اذ راجع الباقي عليه من غير افراد له بل فقط الاحاد
 والله اعلم **الثامن عشر** المأثور انه لا يجوز تعقيب من النبي الى عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وكذا بالعكس وان عارضت الرواية بالمعنى فان شرط ذلك ان لا
 يخلف المعنى والمعنى في هذا مختلف وتثبت عن عبد الله بن أحمد بن حنبل انه رأى
 أباه إذا كان في العباب النبي فقال الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب
 وكنت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الخطيب لا يجوز هذا غير لازم وانما
 اشبه أحمد اجتماع الحديث في لفظه والافق هذه الترخيص في ذلك ثم ذكر إسناده
 عن صالح بن أحمد بن حنبل قال قلت لا يكون في الحديث قال رسول الله يفعل الإنسان
 قال النبي صلى الله عليه وسلم قال أنجو أن لا يكون به بأس هو وذكر الخطيب بسند
 عن حماد بن سلمة انه كان يحدث ويقر بدين عقاب وبنو جعلا بغير ان النبي صلى الله
 عليه وسلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنما اعتمادا أما اعتمادا
 أبدا والله اعلم **التاسع عشر** إذا كان سماعه على صفة يمس
 بعض الوجه فعليه أن يذكره في حاله البر وانه قال في اعتمادها عام من
 التمس وفيما مضى لنا أمثلة لذلك ومن أمثله ما إذا أخذته الحديث
 من حفظه في حاله المذاكرة فليقل حديثا فلا يذكره أو حديثا في المذاكرة
 فقد كان غيره واحد من متقدمي العلماء يفعل ذلك وكان جماعة من حفاظهم
 ممنعون من أن عمل عنهم في المذاكرة شيء منهم عند الرخص بن يثري وأبو زرعة
 الزاوي ورواه عن ابن المبارك وغيره وذلك لما قد يقع فيها من المساهلة
 مع أن الحفظ حواء ولذلك امتنع جماعة من اعلام الحفاظ من رواية ما حفظوه

الإجماع

ربيع الحشم
 ٧٨ ٧٩

إلا من كتبهم منهم أحمد بن حنبل رضي الله عنه اجمعين والله اعلم **العشرون**
 إذا كان الحديث عن رجلين أحدهما مجروح مثل أن يكون عن أبي النبت النخعي وأبان بن
 عباس عن أنس فلا يستحسن إسقاط المجرع من الإسناد والإقتصار على
 ذكر الثقة خوفا من أن يكون فيه عن المجرع شيء لم يذكره الثقة قال نحو من
 ذلك أحمد بن حنبل ثم الخطيب أنكر في الخطيب وكان مسلم فيحتاج في مثل هذا
 ربما إسقاط المجرع من الإسناد ويذكر الثقة ثم يقول وأخر حابة عن المجرع
 قال وهذا القول لا فائدة فيه **قلت** وهذا ينبغي إذا كان الحديث
 عن رجلين يقتضيان أن لا يسقط أحدهما منه انظر في مثل الإجماع المذكور البية
 وإن كان بخلاف الإسقاط فيه أقل ثم لا يمنع ذلك في الصورين امتناع مجرح
 لأن الظاهر اتفاق الراويين وما ذكر من الإجماع أن لا يبعد فائدة من الإذراج
 الذي لا يجوز تعقده ما سبق في نوع المذرج والله اعلم **الحادي**

والعشرون إذا سمع بعض حديث من شيخ آخر فحفظه ولم
 يثبت وغير الحديث بخلافه لهما مبنيا أن عن أحدهما بعضه وعن الآخر بعضه
 فذلك جائز فافعل الذهبي في حديثه لإفك حيث رواه عن عوف وابن المسيب
 وعلقه بن وقاص اللبني وعبد الله بن عبد الله بن عثمان عن عائشة وقالوا كلهم
 حديثي عابدة من حديثنا قالوا قال الحديث هو ثم إنه ما من شيء ومن ذلك الحديث
 الأول وهو في علم فانه رواه عن أحد الرجلين على الإجماع حتى إذا كان أحدهما مخروفا
 لم يحضر الاحتجاج بشيء من ذلك الحديث وغير جائز لا حديث بعد أخلاط ذلك
 أن يسقط ذكر أحد الراويين ويروي الحديث عن الآخر وحده ليجب ذكرهما جميعا

وبعضه من شيخ

عزوه وقد حدث خاف بعد مجاوزة هذا السنين فسادهم التوفيق في صحبتهم
 السلامة منهم أسس من ملك وسهل من تغيد وعند الله من أوفى من الكتابة وتلك
 واليت في غنائه وعلى بن الجعد عدة من المتقدمين والمتأخرين وفيهم عمر
 وأحمد حدثوا بعد استيفاء مائة سنة من عصر الحسن بن عرفة وأبو القاسم
 المغوي وأبو إسحاق المجاشعي والقاسمي أنوا الطيب الطبري رضي الله عنهم
 أجمعين والله أعلم ثم أتت لا يتبع الحديث أن حدث عظم من هو أول منه بذلك
 كما يبرهنهم والسفهي إذا احتجوا له بكتابهم من شيء وزاد بعضهم بذكر الرواية
 بطلانها من الحديث من هو أول منه بسننه أو غير ذلك روي عن يحيى بن
 معين قال إذا حدثت في شيء مثل أبي شبيب فحين للمجاشعي أن يخلق وعنه أيضا
 أن الذي حدث بالبلد وفيه من هو أول في الحديث منه إسحاق بن عيسى للحديث
 إذا التمس منه ما يعلقه عند غيره في ذلك أو غيره بإسناد أو غيره من أسناده
 أو يخرج من وجه آخر أن يعلم الطالب به ويرشد إليه بأن الدرس الشخصية
 ولا يفتق من حديث أحد لكونه غير صحيح النبوة فيه فإنه يرحي إلى حصول النبوة
 من بعد روي عن محمد بن الحسن قال إن الرجل ليشكك العلم بغير الله فبأن
 عليه العلم حتى يكون لله عز وجل ولكن حرصا على نفسه فيبتغي ما جرت له وقد
 كان في الشك في رضي الله عنهم من تألف الناس على حديثهم منهم عزوه من الزبير رضي
 الله عنهم والله أعلم ولقد علك في الله عنه فيما أخرناه أنوا القيسم القراوي
 بنلسا نورا ما أخبرنا أنوا المعالي القاري مني أخبرنا أنوا بكر التميمي الحافظ
 أخبرنا أنوا عند الله الحافظ قال أخبرني اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد السعدي أني

قوله ما يعلقه عند غيره في ذلك أو غيره بإسناد أو غيره من أسناده
 أو يخرج من وجه آخر أن يعلم الطالب به ويرشد إليه بأن الدرس الشخصية
 ولا يفتق من حديث أحد لكونه غير صحيح النبوة فيه فإنه يرحي إلى حصول النبوة

قال حدثنا جدي قال حدثنا اسمعيل بن داود أنه إذا أراد أن يحدث قوماً وحلن
 على صدره من أسناده وسرح لحسنه وتكسر في خلوصه بوقار وهيبته وحدث فقبل
 له في ذلك فقال أحسن أن أعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحدث إلا على
 طمأنينة ومتمسكاً وكان كرم أن يحدث في الطريق أو وهو قائم أو مستعجل أو قال
 أحسن أن أتقهم ما أحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي أيضاً عنه
 أنه كان يمسح بيده على رأسه لذلك ويحرق مطبقين فإن رفع أحد صوته في مجلسه
 تارة قال قال الله تعالى إنما الذين آمنوا إلا رفعوا أصواتكم فوق صوت النبي
 من رفع صوته عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأنما رفع صوته فوق
 صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى أنوا أنوا أوتلعنا عن محمد بن أحمد بن
 عبد الله القيسم أنه قال القاري حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام
 لأحد قائم يكتب عنه خطبة وتسمي له مع أهل مجلسه ما ورد عن حبيب
 ابن أسامة أنه قال إن من السنة إذا حدث الرجل القوم أن يقول عليهم جميعاً
 ولا يشرذم الحديث من ذاعشع السامع من إذا زال بعضه وليفق مجلسه
 ويحتمل بذكر ودعاه لينو بالحال ومن المنع ما تفتيحه أن يقول الحمد لله
 رب العالمين كل عبد على كل حال والصلاة والسلام الأتمان أكمل سيد
 المرسلين فلما ذكره المذكرون وكلما عقل عن ذكره العالمون اللهم صلى الله
 وعلى آله وسائر النبيين قال كل سائر الصالحين غاية ما ينبغي أن تسله التالو
 وتشتت للحديث العارف عند مجلسه لا ملاء الحديث فإنه من أعلى مراتب
 الرواية والتمتع فيه من أحسن وخوف التلوي وأقواها واتخذ مستملاً

يبلغ عنه إذا أكثر الجمع فذلك دأب أكابر الحديث المتصدين لمثل ذلك ومن
 روى عنه ذلك ملك شعبة وفتح وأبو عاصم وغيرهم من هؤلاء في عدد كبير
 من الأعلام الشافعية ولكن مستلمه حصلة متبعضا فلا يقع في مثل ما
 دونهما أن يروى عن هؤلاء شيئا من حديث فقال حدثنا به عن فضاح به سنة ثمانية
 بأما قاله عن من قال عدة ابن سعد بن مالك وبسمل على موضع من روى عن أبي
 جحوة قال لم يجدنا متبعضا بل ما عليه أن يقع لفظ الحديث وقوله على وجه
 من غيره خلاف والظاهر في استيلاء المتبعض على قول من يقع لفظ الحديث على بعد
 منه إلى تميمه وحقيقته بالبلغ المتبعض وأما من لم يقع لفظ المتبعض
 فليس يستفيد بذلك جواز روايته لذلك على المتبعض مطلقا من غير بيان الحال
 فيه ولا كلام قد تقدم في النوع الرابع والعشرين فاستحب اقتراح
 المجلس بقرأة قاري من القرآن العظيم فإذا فرغ استنصت المتبعض إلى أهل المجلس
 إن كان فيه لفظ ثم يسئل ويحمد الله تبارك وتعالى وتصل على رسوله صلى الله عليه وسلم
 ويحكي الألفاظ في ذلك ثم يسئل على الحديث ويقول من ذكر أو ما ذكرت حديثك
 الله أو غير الله لك أو نحو ذلك والله أعلم وكلما انتهى إلى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
 صلى عليه وذكر الخطيب أنه يرفع صوته بذلك وإذا انتهى إلى ذكر الصحابة
 قال رضي الله عنه وحسن الحديث الشافعية في حاله إلى رواية عنه
 بما هو أهل له فقد فعل ذلك غير واحد من السلف والعلماء كما روى عن عطاء
 ابن يسار أنه قال إذا حدث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حديثي الخبز وبيع
 الله قال جئت بأشعث أبيض المومنين في الحديث وأهم من ذلك الدعاء

على من روى عنه

٧٥ ٧٦

له عند روى فلا يفعل عنه ولا تأثر به من روى عنه بما يفرق به من لقب
 كقوله لقب محمد بن جعفر صاحب شعبة وقول لقب محمد بن سليمان المصيصي أو شعبة
 إلى أن عرف ما كلف من منبته الصحابي وهو ابن أمية ومنبه أمية وقيل حدث أم أمية
 أو وصف بصقة لنفسه جسد عرف بها شعبة إلى أن عرف ما من الأحول إلا
 ما يدره من ذلك كما في إسناده ابن أبي عمير الغزف وابن طينة وهي أمية وقيل أم أمية
 ونسب عن يحيى بن معين أنه قال يقول حدثنا السجستاني بن طينة فبها أحمد بن حنبل
 وقال قال السجستاني ابن أبي عمير فبها تلحق أنه قال بكر أن شعبة لا أمية فقال قد قلنا
 منك يا معلم الخير وقد استحب السجستاني أن يقع في رواية ابن أبي عمير عن جماعة
 من شيوخه مقدما للإعلى إسناده الأول من وجه آخر وعلى عن كل شيخ
 منهم حديثا واحدا ونحو ما علا سنده وقصر منته فبها أحمد بن حنبل وأبو
 يعقوب بن عاصم ويحكي المستفاد منه ويثبت على ما فيه من قاطرة وغلو
 وقصيلة ونحو ما لا يحتمله عقول الحاضرين وما تخفى فيه من دخول الوهم
 عليهم في فهمه وكان من عادة غيره واحد من المذكورين حتم الإنلاء في من الحديث
 والتواذر والإفشاء دأب بأبيهم لا وذلك حسن إذا قصر الحديث عن خروج ما
 تحمله فاستعان ببعض حفاظ وقته خرج له فلا تأثر بذلك قال الخطيب كان
 جماعة من بنيو حنبل يفعلون ذلك وأدبوا الإنلاء ولا عني عن مقابلته
 واتقائه وإصلاح ما صد منه برفع القلم وطفه بانه هناك عيون من أدب
 الحديث إخبارنا بما يفرق بين من يطول ما ليس من ههنا أو هو طاهر ليس
 من مستهيناتها والله الموفق وهو أعلم **النوع الثامن**

المصيصي

الروايتين

الروايتين

والعشر من معرفه ادب كاليب

الحديث وقد تقدم راج طوب منه فيمن ما تقدم فأول ما عليه تحقيق
الإخلاص الحديث من أن تحذر ومثله إلى شيء من الأغراض المنيوية وروينا
عن حماد بن سلمة رضي الله عنه أنه قال من طلب الحديث لغير الله مكره
وروي عن سفيان الثوري رضي الله عنه قال ما أعلم عملاً أو أفضل من طلب الحديث
لمن أراد الله به حسناً وروينا عن عمار بن المنذر رضي الله عنه ومن أقرب الوجوه
في صلاح النية فيه ما روينا عن عمار بن سليمان بن عبيد الله قال سألت أبا جعفر
أحمد بن محمد بن داود عن صاحب الحديث فقال له يا بني نية الحديث فقال السئتم
تروون أن عند ذكر الصالحين تنزل الرحمه قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أول الصالحين والفضل الله تبارك وتعالى التيسير والتأييد والتوفيق
والشد يد وليأخذ نفسه بالآخلاق الزكية والآداب الرضية فقد روي
عن عامر بن النضر قال من طلب هذا الحديث فقد طلب أعلى أنوار الدين فحسب أن يكون
خبر الناس في الدين الذي يسمي فيه الاستدلال بجماع الحديث وكتبه اختلاف
سبق بيانه في أول النوع الرابع والعشرين وإذا اخذ فيه فليست عن سائر جهده
واجتهاده ويبدأ بالسماع من استند شيوخه ومن الأول فالأول من حيث
العلم أو الشهرة أو الشرف أو غيره ذلك وإذا فرغ من سماع الغوالي المهمات إلى
بيده فليحل إلى غيره وروينا عن حماد بن عمار رضي الله عنه أنه قال لا تؤمن منهم رسل
جاء من الأريب ومناجى القاضي وأن الحديث ورجل تكفي في ذلك ولا يرحل
في طلب الحديث وروينا عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قبل له أن يرحل الرجل

في طلب العلم قال في الله شديد الله كان غلظه والأسود يبلغها الحديث عن عمر
رضي الله عنه فلا يقنع بها حتى يخرج إلى عمر فيستغانه منه والله أعلم وعن
ابن عبيد بن آدم رضي الله عنه قال إن الله يرفع البلاء عن هذه الأمة من خلقه أصحاب
الحديث ولا يخلوهم إلا بغير الشرح على الشئ بل في السماع والعمل والإحلال عما
يقتضيه عليه في ذلك على ما تقدم شرحه ويستعمل ما يستعمل من الأحاديث
الواردة بالصلاة والسمع وغيرهما من الأعمال الصالحة وذلك ما رواه الحديث
على ما روينا عن عبد الصمد بن بشر بن الحارث الخافعي رضي الله عنه وروينا
عنه أيضاً أنه قال أصحاب الحديث أدوا فإداه هذا الحديث أعلموا من كل ما ينبغي حذر
تجنبه أحاديث وروينا عن عمرو بن قيس الملائي رضي الله عنه قال إذا التفتك
شيء من الحديث فاعلم به ولو من ذكر من أهله وروينا عن كعب قال إذا أردت
أن تحفظ الحديث فاعلم به ولا تغفل شجرة من شجرة منه فذلك من إخلال
الحديث والعلم ولا يغفل قلبه ولا يفتول تحت شجرة فإنه يحسن على ذلك
أن يحرم الانشغال وقد روي عن الزهري أنه قال إذا كان الحال يهينك
للشيء كان منه نصيب والله أعلم ومن طفر من الطلبة بسماع شيخ فقهه عن
ليست فيه عنهم فإن جديراً بأن لا ينفع به وذلك من اللوم الذي يقع فيه
جملة الطلبة الوضعا من أول قاعدة طلب الحديث لإفادة وروينا عن مالك
رضي الله عنه أنه قال من ترك الحديث لإفادة بعضهم بعضاً وروينا عن سفيان
ابن عمار رضي الله عنه أنه قال لبعض من سمع منه في جماعة أسخ من كاهنهم ما قد
قرأت فقال لهم لا تمكثوا في هذا والله لا يغفلون قد رأينا أقواماً منعوا

تأني

الحسين بن علي

هذا السماع قول الله ما أفكروا ولا انجوا قلنا
المسلمي رضي الله عنه وقد رأينا عن أنوارنا منعوا السماع فما أفكروا ولا انجوا
وسأل الله العافية ولا يكفر ممن منعوا الحياء أو الكثر عن كثير من الطلب
وقد روي عن محمد بن علي رضي الله عنه أنه قال لا تعلم مني شيئا ولا تستكبر
وزويتا عن محمد بن الخطاب وأبيه رضي الله عنهما أنهما قال لا من رقى وجهه رقى
عليه ولا يات من أن يكتب عن من دون ما يستفيد منه روي عن أبيه
ابن الجراح رضي الله عنه أنه قال لا يزيل الرجل من أحواله الحديث حتى يكتب عن من
مؤفوقه وعن من مؤومته وعن من مؤذونه وليس بمؤفوق من ضيع شيئا من قدره
في الاستخارة من الشيوخ الخرجوا إليه الكثرة وصيتهما وليس من ذلك قول أبي جابر
الارابي إذا كتبت فقيس وإذا حدثت فقيس وليكن من يسمع ما يسمع إليه كتاب
أو جرح على التماس ولا يكتف فقد قال ابن المنار رضي الله عنه ما أخذت
على عا ليرفظ إلا تدينم وروينا عنه أنه قال لا يكتف على عالم إلا بدني
وزويتا أو بلغنا عن محمد بن يعين أنه قال سئدتم المتخبر في الحديث حتى لا
ينفعه الندامة فإن ضاقت به الحال من الاستيعاب وأخرج إلى الإنقاذ والاحتجاب
تولى ذلك بنفسه إن كان أهلا منه بزاغها فما يعضد الإنقاذ والاحتساب
وإن كان عاجزا عن ذلك استعان ببعض الحفاظ لينفذ له وقد كان جماعة من الحفاظ
متصدية للإنقاذ على الشيوخ والطلبة فسمعوا ذلك فالتفتهم منهم ابن هجر
ابن أرمه الإضيمه بن أبي نوفد الله الحسين بن محمد المعروف بعين
العجل وأبو الحسن الدارقطني وأبو بكر الحارثي في آخره وكانت العادة حاربه

الحسين بن علي

يرتسم الحافظ علامة في أصل الشيخ على ما يختصه فكان النعماني أو الحسن يعلم بصاد
ممن دونه وأبو محمد لخاله ممدودة وأبو الفضل القلي يصفون بمنزلة
وكلهم يعلم بحديث الحاشية النعماني من الورقة وعلم الدارقطني في الحاشية
النعماني بخطه عيسى بن محمد وكان أبو القاسم الألباني الحافظ يعلم بخط صغير
بالحج علي أول استأد الحديث ولا يخرج ذلك ولا للحج أتم لأنني لطالب الحديث
أن يقتصر على سماع الحديث وكثيره دون معرفته وفهمه فيكون قد اتعب نفسه
من غير أن يظفر بطايع غير أن يحصل في عداد أهل الحديث بل لم يزد على أن يمار
من المشايخ بين المتخصصين في الحديث مما هم منه عا ليلون أشد في أنوار
المطهر الحافظ أبي سعيد الشافعي رحمه الله لفظا ممددة مرقا أشد نا
والدي لفظا أو فقه عليه قال أشد نا محمد نا صر لسلامي من لفظه قال أشد نا
الأديب القائل قال من الحسين لنفسه

يا طالب العلم الذي ذهبت ممدته اليه واية
كفي الزوايه والعناية بالرواية والدراسة

وأي القليل وزايعه فالعلم ليس له نصيب
وليعتبر العناية بالتحصيل ثم يشتغل بالرواية والنسابة وهذا الشافعي
ضبطا لمشاكلها وقها لحقي مقاربا ولا يخذل عن قاب السن الكبير للشافعي
فإنما ليعلم منه في بابيه ثم ساء وما تمس حاجة صاحب الحديث إليه من
كثير المساند كمشهد أحمد ومن كتب الخواص المصنفة في الاحكام المشتملة
على المستند وغيرها وموطأ مالك هو المقدم منها ومن كتب على الحديث

ومن أخذوها ذات العلم من أحمد بن حنبل وذاك العمل عن الدارقطني ومن كتب
 معرفة الرجال في تراجم الحديث ومن أفضلهما تاريخ البخاري الحديث وذاك الجرح
 والتعديل لا من أفاضلهم ومن كتب التصنيف لمشيل الاسماء ومن أفاضلها ذات الإكمال
 لأبي يعقوب بن مازويه ولا يكتب فيها أمره اسم مشكل أو كلمة من حديث مشككة تحت
 عنها أو دونهما فليد فانه يمنع له من العلم كمن في مشكل ولكن حفظه للحديث
 على الصحيح قين لا يقلل المنع إلا ما رواه في ذلك البخاري بأن يمنع من قوله ومن
 ورد ذلك عنه من حفاظ الحديث المتقدمين شعبه وابن عليته ومنعوا وروينا
 عن معمر قال يغفل الكوفي يقول من طلب العلم جملة فانه حملة وإنما يذكر
 العلم حديثا وحديثين ولكن لا يفتان في شأبه فقد قال عبد الرحمن بن مهدي الحفظ
 الاثنان ثم إن المذاهب مما تحفظه من أقوى أسباب الامتلاء به وروينا عن علقمة
 الشعبي قال تذكروا الحديث فإن حادثة ذكره وعن أبيه يحيى قال من سأل
 أن يحفظ الحديث فليحدث به ولو أن يحدث به من لا يشأ منه ولست شغل
 بالترجيح والتأليف والتصنيف لهذا استعد لذلك وأنا هل له فانه كما قال
 الحافظ الحافظ بن أبي الحفظ وبذلك الفلك وشهدنا الظنن ونجد البياض
 وكشف المكتسب المتين وكسب جميل الذكر وعلمه إلى آخر الدهر وقام بغيره في
 علم الحديث ويقتض على عوامه وتصنيف الحق من فوائده إلا من فعل ذلك
 وحدق الصوري الحافظ محمد بن علي قال إن أبا عبد الله يعني سعيد الحافظ
 في المنام فقال يا أبا عبد الله خذ ما وصفت قبل أن أعالجك فخذته هذا أنا
 تراعي قد جيل بقي ويتذكر ذلك هو وللعلماء بالحديث في تصنيفهم فبقا في أحاديثهما

عالم الحديث

التصنيف على الأبواب ونوعه على أعلام العقيدة وغيرها وتنوعه أنواعا
 وجميع ما ورد في كل حكم وكل نوع في باب فباب ٥ والثانية تصنيفه على
 المسانيد وجميع حديث كل صحابي وحديث وإن اختلفت أنواعه ولمن اختار ذلك أن يهتم
 على حروف الفصح في أسمائهم ولذا أن يهتم على القابل فيبدأ بين ما شئت من الأقارب
 فالأقرب نسباً من رسول الله صلى الله عليه وسلم وله أن يرتب كل سوابق
 الصحابة فيبدأ بالعشرة ثم ياتى بدرهم أبي عبد الله ثم من أسلم وما حكر
 بين الحديثية وفتح مكة وعظم بأصاغر الصحابة فابن الطفيل ونظايرها ثم بالنسب
 وهذا أحسن الأول أشمل في ذلك من وجوه الأربع غير ذلك ثم إن من أعلني
 المذاهب في تصنيفه تصنيفه معللاً بأن جمع في كل حديث طريقة واختلاف الرواية
 فيه فافعل يعقوب بن شيبة في مسنده ومما اعتنوا به في التأليف مع الشيخ
 أبي جعفر حديث شيوخ مخصوصين كل واحد منهم على أفرادهم قال عثمان بن سعيد
 الدارقي يقال من لم يجمع حديث ما ولا في خمسة فهو مقلد في الحديث سفيس
 وشعبة ومالك وحماد بن زيد وابن عيينة ونعم أصول الدين وأصحاب الحديث
 يعقوب بن حاتم كثير غير الذين ذكرهم الدارقي منهم أبو النخعي وأبو الزهرى
 والأوزاعي ويعقوب بن الصواب الشرايح وهي أسانيد مخصوصون ما جازها مع التأليف مثل
 ترجمه علي بن نافع عن ابن عمر و ترجمه سهل بن الصباح عن أبيه عن حماد بن عمار
 هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في أسناده لذلك هم في بعض أصايبها
 من أبواب الكتب المصنفة الجامعة للأحكام وفردوها بالتأليف في تصنيفها
 مفردة أبواب رؤية الله عز وجل وأبواب رفع اليدين وأبواب القراءة خلف الإمام

وغير ذلك أو كغير من أنواعها بما قد افردوا أحاديثه بالجمع والتصنيف
وعليه في كل ذلك تصح القصد والحد من قصد المظاهرة وتخرج عن تعلقنا عن
تخرج من هذا الكتاب أنه خرج حديثا واحدا من عوامي طريقنا عنه ذلك قراي
عني معين في مقامه فذكر له ذلك فقال له أخشى أن يدخل هذا الحديث الحاكم
الركائز ثم أخذوا يخرج إلى الناس ما يصعبه إلا بعد تركه فيه ومخرجين
وعادة النظر فيه وتكرير أن جمع ما أخرجه بعد لأجنا عنه وأفكار
فأبده جمعها فلا يكون حكمه ما روينا عن علي بن الحسين قال إذا رأيت الحديث
أول ما يكتب الحديث مع حديث الغسل وحديث من كتب فكتب على فقهه لا يظفر
ثم إن هذا الكتاب مدخل إلى هذا الشأن فيصير من أصوله وفروعه شارب
لمصطلحات أهلها ومقاصدهم ومبادئهم التي يتفرع الحديث بها بغيرها
فاحسنا فمواضعنا الله حديثا بأن تقدم العناية به ونسأل الله سبحانه وتعالى
العظيم وهو أعلم **التوع التاسع والعشرون**
معرفة الاستناد العالي والكارز إلى أصل الاستناد أو لا
خصيصه فاضلة من خصائص هذه الأمة وسنة النبوة من السنين
المؤكدة وروينا من غير وجه عن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه أنه قال
الاستناد من الذين لو لا الاستناد لقال من شيء ما شأ وظل الغلو
فيه سنة أيضا ولذلك استحببت أن حمله منه على ما سبق ذكره قال أحمد بن حنبل
رضي الله عنه طلب الاستناد العالي سنة عن من تلف وقد روينا أن يحيى بن معين
رضي الله عنه قيل له في مرضه الذي مات فيه ما تشتهي قال ميت حالك

مكرر

وإسناده عال **وقلت** وقال شيخنا الميرزا الفقيه الغلو يتبع
الاستناد من الحلال إلى حلال من رجاله عتلت أن يقع الحلال من جنبه ستموا أو عمدا
ففي قلبيهم قللة جهات الحلال في أكثرهم كمن جهات الحلال وهذا جلي واضح ثم إن
الغلو المطلوب في رواية الحديث على أقسام خمسة أولها القرب من رسول الله
صلى الله عليه وسلم باستناد نظيف غير ضعيف وذلك من أجل أنواع الغلو
وقد روينا عن محمد بن أسلم الطوسي الزاهد العالم رضي الله عنه أنه قال
قرب الاستناد قرب أو قرينة إلى الله عز وجل وهذا قال لا قرب إلا سواد
قرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرب إليه قرب إلى الله عز وجل الثاني
وهو الذي كان الحاكم أبو عبد الله الحافظ القرب من إمام من أئمة الحديث وإن
كثر العدد من ذلك الإمام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا وجد ذلك في
استناد ووصف الغلو نظر إلى قرينة من ذلك الإمام وإن لم يكن عاليا بالتسبب
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلام الحاكم هو أن القرب من رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا بعد من الغلو المطلوب أصلا وهذا علق من قبله لأن القرب
منه صلى الله عليه وسلم باستناد نظيف غير ضعيف وفي ذلك ولا يتنازع
في هذا من له مشككة من معرفة وكان الحاكم أراد بكلامه ذلك اثبات
الغلو للاستناد بغيره من إمام وإن لم يكن قرينا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
والإحراز على من تراعى في ذلك محذور قرب الاستناد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وإن كان استنادا أصحفا ولهذا مثله لك حديث أبي حنيفة ودينار ولا يفرق
وإسناده بهم والله أعلم **الثالث** الغلو بالتسبب إلى رواية

القَصَصِ وَأَوَّلُهُمَا أَوْ غَيْرَهُمَا بِسُوءِ التَّعْبِيرِ الْمَعْرُوفَةِ الْعِدَّةُ وَذَلِكَ مَا أَشْهَرُ
 أَجْرًا مِنَ الْمَوَاقِفَاتِ وَالْإِبْدَالِ وَالْمُسَاوَاةِ وَالْمُضَاحِكَةِ وَقَدْ كَثُرَ اعْتِبَارُ
 الْحَدِيثِ فِي الْمُنَاجَاةِ مِنْ هَذَا النَّوعِ وَنَحْنُ وَجَدْنَا هَذَا النَّوعَ فِي جُلَامِهِ أَنْوَكَرَ الْخَطِيبِ
 الْحَافِظِ وَبَعْضُ شُيُوخِهِ وَأَوَّلُهُمْ زَيْنُ الْوَلَدِ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَدَّادِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنْ
 طَبَقَتِهِمْ وَمِنْ خَلَاءِ بَعْدِهِمْ أَمَّا الْمَوَاقِفَةُ فَهِيَ أَنْ يَقَعَ لَكَ الْحَدِيثُ عَلَى شَيْخٍ مُسْلِمٍ
 فِيهِ مَثَلًا لِمَا يَوْجِدُ أَهْلُ مِنَ الْعِدَّةِ الَّتِي يَقَعُ لَكَ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ عَنْ ذَلِكَ
 الشَّيْخِ إِذَا رَوَيْتَهُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْهُ **وَأَمَّا** الْإِبْدَالُ فَهُوَ أَنْ يَقَعَ لَكَ
 هُوَ مَثَلُ هَذَا الْغُلُوِّ عَنْ شَيْخٍ غَيْرِ شَيْخِ مُسْلِمٍ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ وَقَدْ رَدَّ الْإِبْدَالُ إِلَى الْمَوَاقِفَةِ
 فَيَقَالُ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ إِنَّهُ تَوَافُقُهُ عَلَيْهِ فِي شَيْخٍ مُسْلِمٍ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ جَائِزًا
 لَمْ يَوَافِقْ مَوَاقِفَةً وَبَدَلُ لَكِنْ لَا يَطْلُقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَوَاقِفَةِ وَالْإِبْدَالُ لَعَدِمَ لِاتِّفَاقِ
 إِلَيْهِ **وَأَمَّا** الْمُسَاوَاةُ فَهِيَ أَنْ يُعْضِرَ أَنَّ يَحْدِثَ الْعِدَّةُ فِي إِسْنَادِكُ
 لَا إِلَى شَيْخٍ مُسْلِمٍ وَأَمَّا إِلَيْهِ وَلَا إِلَى بَعْضِ شَيْخِهِ إِلَى أَبِي مِنْ يَتَوَاعَدُ مِنْ ذَلِكَ الصَّحَابَةِ
 أَوْ مِنْ قَارِبِهِ وَرَمَاهَا إِلَى سَوَالِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ يَحْيَى بْنِ
 الصَّحَابِ مَثَلًا مِنَ الْعِدَّةِ مِثْلَ مَا وَقَعَ مِنْ الْعِدَّةِ فِي مُسْلِمٍ وَبَيْنَ ذَلِكَ الصَّحَابَةِ فَيَكُونُ بِذَلِكَ
 مُسَاوَاةً لِلْمُسْلِمِ وَقَالَ فِي قُرْبِ الْأَسْتَادِ وَعَدَدُ رَجَالِهِ وَأَمَّا الْمُضَاحِكَةُ فَهِيَ
 أَنْ يَقَعَ مِنْ الْمُسَاوَاةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا لَشَيْخٍ لَا لَكَ فَيَقَعُ ذَلِكَ لَكَ مُضَاحِكَةً
 أَوْ كَوْنُ ذَلِكَ لَقَبْتَ مُسْلِمًا فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ وَصَلَحَتُهُ بِهِ لَوْ كُنْتَ قَدْ لَقِيتَ
 شَيْخًا مِنَ الْمُسَاوَاةِ وَمُكَلِّمًا فَكَانَتْ الْمُسَاوَاةُ لَشَيْخٍ كَانَتْ الْمُضَاحِكَةُ لَشَيْخٍ
 فَمَقُولُ كَأَنْ شَيْخِي سَمِعَ مُسْلِمًا وَصَلَحَتُهُ لَوْ كَانَتْ الْمُسَاوَاةُ لَشَيْخٍ شَيْخُكَ

[illegible]

الإستناد في العدد لتقدم وقاه البهني على وقاه من خلف لأن البهني مات
 سنة ثمان وخمسين وأربع مائة ومات ابن خلف سنة سبع وخمسين
 وأربع مائة روي عن أبي الخليل بن عبد الله الخليلي الحافظ رحمه الله قال قد
 يكون الإستناد يعلو على غيره بتقديم موت رايته وإن كانا متساويين في العدد
 ومثل ذلك من جرت نفسه مثل ما ذكرناه ثم إن هذا الكلام في العلو المتبني
 على تقدم الوقاه المستفاد من نسبة شيخ إلى شيخ وقاس رايه أو واما
 العلو المستفاد من مجرد تقدم وقاه شيخ من غير نظر إلى قياسه سرا
 آخر فقد جده بعض أهل هذا الشأن عيسى سنة وذلك ما رويناه عن
 أبي علي الحافظ النيسابوري قال سئل أحمد بن محمد بن أبي القاسم عن
 حديث يقول سناده خمسين سنة من موت النبي استناد علو وفيما يروى
 عن أبي عبد الله بن منده الحافظ قال إذا مر على الاستناد بثلوث سنة فهو
 عال وهذا أوسع من الأول والله أعلم **الخامس** العلو المستفاد
 من تقدم السماع استاذنا عن محمد بن أبي الحافظ عن محمد بن أبي الحافظ قال من العلو
 تقدم السماع **قلت** الجمل البقاء وكثير
 من هذا دخل في النوع المذكور قبله وفيه ما لا يدخل في ذلك بل مما رُغمه
 مثل أن يسمع شخصان من شيخ واحد وسمعا أحدهما من سبعة سنين مثلاً
 وسماع الآخر من أربع سنين فإذا تساوى استند إليهما في العدد فالإستناد
 إلى الأول الذي تقدم سماعه أعلى فهذا أنواع العلو على الاستقصاء
 والإيضاح الشافعي لله سبحانه الحمد كله وأما ما رويناه من الحافظ أبي

الطاهر السلفي رحمه الله من قوله في بيان كنه
 بل علو الحديث من أول الحفظ والأعقاب صحة الاستناد
 وما روي عن الوزير نظام الملك من قوله عندي أن الحديث العالي ما خرج من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وإن بلغت روايته مائة فهذا هو الحق ليس من قبيل
 العلو المتعارف خلافاً من أهل الحديث وأما ما عرفت من حيث المعنى فحسب
 والله أعلم **فصل** وأما الترتيب فهو ضد العلو وما من قسم
 من أقسام العلو الخمسة إلا وضعت قسم من أقسام الترتيب هو إذا ختمت
 أقساماً وتقصيلاً يذكر من تفصيل أقسام العلو على نحو ما تقدم شرحه وأما
 قول الحاكم أبي عبد الله لعل لا يقول الترتيب ضد العلو فمن عرف العلو فقد
 عرف ضدّه وليس كذلك فإن الترتيب مراتب لا تعرف إلا أهل الصلابة إلى آخر
 كلامه فهذا ليس بقياً لكون الترتيب ضد العلو على الوجه الذي ذكرناه بل بقياً
 لكونه يعرف معرفة العلو وذلك يلحق بما ذكره هو في معرفة العلو فإنه قسم في سائر
 وتقصيلاً وليس كذلك ما ذكرناه خرج معرفة العلو فإنه مفصل بتفصيلها
 لمراتب الترتيب والعلم عند الله تعالى ونعالي ثم إن الترتيب مقصود من عرفت
 عنه والتقصيلاً للعلو على ما تقدم بيانه وذلك لئلا يخلو عن بعض أصل
 النظر أنه قال لا يترك في الإستناد أفضل أحج له مما معناه أنه حجت
 الإختيار والنظر في تعديل كل أو وجهه فكذلك إذا كان الإختيار أكثر فكان
 الآخر الترتيب وهذا مذهب ضعيف ضعيف الحق وقد رويناه عن أبي عبد الله
 وأبي عمرو المستنعمي النيسابوري أنهما قال لا الترتيب مؤمّر وهذا وجوه

مما حاش في دبر الرسول مخصوص بعض الرسول فان اكثر وقال ان العبد ذوق
 الغلو طرعا الى فائدة راحته على فائدة الغلو فهو مختار رخصه من ذوقه والله اعلم
التوسع الموقوف في ثلثين معرفة المشهور
 من الحديث ومعنى الشهرة مفهوم وهو منقسم الى صحيح كقوله صلى الله عليه
 وسلم اما الاعمال بالاثبات والامتنان والاعتبار صحيح كحديث هذا العلم ونصته على
 كل مسلم وما بلغنا عن احمد بن حنبل رضي الله عنه انه قال اربعة احاديث تدور
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسواق ليس لها اصل من نثر في مخرج اذا
 نشرته بالحنكة ومن اذني ميا فان احضمه يوم القيمة وختم يوم صومكم
 والسنابل حق وان جاء على فرس **فبتغيبهم** من وجه اخر الى ما هو
 مشهور بين اهل الحديث وغيرهم كقوله صلى الله عليه وسلم المشرك من سلك المسلك
 من لسانه ويدين واشباهه والى ما هو مشهور بين اهل الحديث خاصة
 دون غيرهم كالنبي زكاة عن عبد الله الانصاري عن سليمان التيمي عن بلال
 بن رباح عن ابي اسحق رسول الله صلى الله عليه وسلم فثبت شهر ابعاد التوسع يدعوا على
 رغل وذكر ان هذا مشهور بين اهل الحديث مخرج في الصحيح وله رواية عن انس
 بن مالك عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق
 ولا تعلم ذلك الا اهل الصنعة **واما** غيرهم فقد يستعملونه
 من حيث ان التيمي يروي عن انس وهو ما هنا يروي عن واحد عن انس ومن
 المشهور المتواتر الذي يذكره اهل الفقه واصوله واهل الحديث لا كروية
 باسمه الخاص المشير بمناهة الخاص وان كان الحافظ الخطيب قد ذكره في كتابه

ما يشعرون

رخصه

ما يشعرون انبع فيه عن اهل الحديث ولعل ذلك لكونه لا يشمله صناعتهم
 ولا يحد بوجدي رواياتهم فانه عبادهم عن الحسد الذي ينقله من حصل العلم
 بصديقه ضرر ولا بد في استاده من استمرار هذا الشرط في روايته من اوله
 الى اخره ومن سئل عن انوارنا لذلك فيما يروي من الحديث اعكاه
 نطلبه وحدثنا اما الاعمال بالاثبات ليس من ذلك بسبيل وان نقله عدد
 التواتر وريادة لان لك طرا عليه في وسط استاده ولم يوجد في اواسله
 على ما سبق من نعم حديث من كتب على سعيد بن جبير مفعول من التواتر
 تراكمنا لذلك فانه نقله من الصحابة رضوان الله عليهم العدد اجمع وهو بين
 الصحيحين مروي عن جماعة منهم وذكر انوك التواتر الحافظ الخطيب في مسنده
 انه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق
 وذكر بعض الحافظ انه رواه عنه صلى الله عليه وسلم اثنان وسبعون عنسنا
 من الصحابة وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال وليس في الدنيا حديث
 اجمع على روايته العشرة عشرين ولا يعرف حديث يروي عن اكثر من سبعة عنسنا
 من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث لو اجمد
قلت وبالفعل يهمل بعض اهل الحديث
 اكثر من هذا العدد وفي بعض ذلك عدد التواتر لم يزل عدد روايته
 في رواية دونه حرا على التوالي والاستمرار والله اعلم **النوع**
الحادي والثلاثون معرفة الغريب
 والعرب من الحديث ٥ رواه عن عبد الله بن مسعود الحافظ الاصبهاني

الحدوث

انه قال العرب من الحديث الحديث الزمري وقادة واسبا مهابا من الامم
 ممن جمع حديثهم اذا ائرو عنهم بالحديث يستعملون عينا فاذا روي عنهم رجلا
 وثلاثة واشتركوا في حديث يستعملون عينا فاذا روي جماعة عنهم حديثا سمي
 مشهورا قلت قال المؤلف الشيخ افناء الله الحديث الذي يفسر به
 بعض الروايات بوصف بالعرب وكذلك الحديث الذي يفسر به بعضهم بامر لا يكون
 فيه غيرة فاما في مثله واما في استاده وليس كل ما بعد من انواع الافراد
 معذودا من انواع العرب فاما الافراد المضافة الى البلاد على ما
 سبق شرحه ثم ان العرب ينقسم الى صحيح الافراد المخرجة في الصحيح الى غير
 صحيح وذلك هو الغالب على الغريب روي عن احمد بن حنبل رضي الله عنه انه قال
 غير صحيح لا يكتبوا هذه الاحاديث الغريبة فانها منا كثيرا وعامة من الصنفين
 وينقسم الغريب ايضا من وجه آخر منه ما هو عرب متنا واستنادا
 وهو الحديث الذي يفسر به رواية منه روي واحد ومنه ما هو غريب
 استنادا لا يمتنا بالحديث الذي منه معروف مروي عن جماعة من الصحابة
 اذا انفرد بعضهم بروايته عن صحابي اخر كان غريبا من ذلك الوجه مع ان منه
 غير غريب ومن الغريب المشهور في اسانيد المنون الصحيحة وهذا الذي
 يقول فيه الزمري غريب من هذا الوجه ولا اري هذا النوع يتعطل فلا يوجد
 اذا ما هو غريب متنا وليس غريبا استنادا الا اذا اشتهر الحديث بالفساد
 عن من يفسر به فرواه عنه عدد كثير وول فانه يصير غريبا مشهورا وغريبا
 متنا وغير غريب استنادا لكن انظر الى احد طرق الاستناد فان استاده

فصل

متصف بالعربية في طرفه الاول منتصف بالشبه في طرفه الآخر الحديث
 انما الاعمال للنيات وكساير الغريب التي اشتملت عليها التصانيف المشتهرة
 والله اعلم **النوع الثاني والثلاثون**
 معرفة غريب الحديث وهو عبارة عما وقع في متون الاحاديث
 من الالفاظ الغامضة البعيدة من العصر لفظة استعمل لها هذا في
 مهم فيجعلها باطل الحديث خاصة ثم اهل العلم عامة والحوض فيه ليس
 بالهين والحايض فيه حقيق بالتحري جدي بالتوقيه روي عن ابن المنوني قال
 سئل احمد بن حنبل عن حرف من غريب الحديث قال سئلوا اصحاب العرب قالوا ان
 من اهل العلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن قسا خطي وانا لغنا عن
 القاري نجي محمد بن عبد الملك قال حديث ابو ولادة عند الملك بن محمد قال قلت
 لاصحابي يا سعيدي ما معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الحار
 احق نسقيه فقال لا لا اصبر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن
 العرب ترغم ان السقت اللزيق ثم ان غير واحد من العلماء صنفوا في
 ذلك فاحسنوا ورويت عن الحاكم في عبد الله الحافظ قال اول من صنف
 الغريب في الاسلام النضر بن شبل ومنهم من خالفه فقال اول من صنف فيه
 ابو عبيدة معمر بن المثنى كتابا صغيرا وصنف بعد ذلك ابو عبيد القاسم بن سلام
 كتاب المشهور فجمع واجاد واستقصي فوقع من اهل العلم توقيه حنبل وصار قد
 في هذا الشأن ثم تبعه القتيبي ما فات اباعبيد وضع فيه كتاب المشهور ثم تبع
 ابو سليمان الخطابي ما فاتهما فوضع في ذلك كتاب المشهور فبينه الكتب الثلاثة

انما كُتِبَ التَّوْفِيقُ فِي ذَلِكَ وَوَرَأَاهَا جَمَاعٌ تَشْتَلِمُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى رَأْسِهِ وَفَوَائِدُ
 كَثِيرَةٍ وَلَا يَتَّبِعُ إِلَّا بِتِلْكَ مَنَاقِبِهَا أَمَّا مَنْ مَضَى فِيهَا حِلَّةً دَأْوِيًّا فَعَمِدَ عَلَيْهِ
 فِي تَفْسِيرِ عَرَبِيٍّ حَدِيثٍ أَنْ يَتَّخِذَ مَقَسِّرًا فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ عَوْمًا رَوَى
 فِي حَدِيثِهِ مِنْ صِبَا أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ قَدْ جَاءَتْكَ لَكَ حَبِيبًا
 فَمَا يُوقَالُ لَدُنْكَ فَهَذَا حَقٌّ مَعْنَاهُ وَأَعْضَلُ وَفَسَّرَهُ قَوْمٌ مِمَّا لَا يَصِحُّ فِي مَعْنَاهُ
 عُلُومُ الْحَدِيثِ لِحَاظِ أَنَّ الدَّخْلَ مَعْنَى الرِّجَالِ الَّذِي يُوَاطَّعُ وَهَذَا عَلَيْهِ طَفَا حُشْرُ
 يَغِيظُ الْعَالِمَ وَالْمُؤْمِنَ وَأَمَّا مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ قَدْ جَاءَتْكَ
 لَكَ صَبِيحًا فَمَا يُوقَالُ لَدُنْكَ فَهَذَا حَقٌّ مَعْنَاهُ الدَّخْلُ مَعْنَى الدَّخَالِ فِي لُغَةِ
 إِدْنَى بَعْضِ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ مَا نَصَّهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ قَدْ جَاءَتْكَ
 لَكَ حَبِيبًا وَحَبِيبًا لَهُ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ فَقَالَ ابْنُ صَبَا هُوَ الدَّخْلُ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنًا فَلَنْ نَعُدَّ قَدْ رُكَّ وَهَذَا نَأْتِ
 مَعْنَى جَرِّ جِهَةِ التَّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ قَدْ رُكَّ ابْنُ صَبَا مِنْ ذَلِكَ صَدَقَ الْعِلْمُ تَحْسِبُ
 عَلَى عَادَةِ الْكُتُبَانِ فِي اخْتِصَافِ بَعْضِ الشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ طَعْنٌ مِنْ عَرَبٍ وَفُوتٌ عَلَى مَنَامِ
 الْبَنَانِ وَهَذَا مَا لَهُ أَحْسَنًا فَلَنْ نَعُدَّ قَدْ رُكَّ ابْنُ صَبَا مِنْ ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ إِذْ رَأَى
 الْكُتُبَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ **النَّوْعُ الثَّلَاثُ وَالتَّلَاثُونَ**
 مَعْرِفَةُ الْمُسْتَسْلِلِ مِنَ الْحَدِيثِ التَّسْلِيلُ مِنْ نَعْتٍ لَا مَانِدٍ وَهُوَ
 عِيَانٌ عَنْ تَابِعٍ رَجُلًا لِإِسْنَادِهِ وَتَوَاتُرِهِ فِيهِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ عَلَى صِفَةٍ أَوْ حَالَةٍ
 وَاحِدَةٍ وَيَنْقَسِمُ ذَلِكَ إِلَى مَا يَكُونُ صِفَةً لِلرَّوَاةِ وَالْحَالِ إِلَى مَا يَكُونُ صِفَةً لِلرَّوَاةِ
 أَوْ حَالَةٍ لَهُمْ ثُمَّ انْصَرَفَ لِيُفَسِّرَ ذَلِكَ وَأَخُو الْغَيْرِ أَوَّلًا وَأَنْعَالًا وَخَوَافًا لِيُفَسِّرَ

إِلَى مَا لَا يَخْصِيهِ وَتَوَاتُرَهُ الْحَالِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ إِلَى ثَمَانِيَةِ أَنْوَاعٍ وَالَّذِي ذَكَرَ
 فِيهَا إِنَّمَا مَوْصُورٌ وَأَمِيلَةٌ ثَمَانِيَةٌ وَلَا أَحْصَا ذَلِكَ ثَمَانِيَةً كَمَا ذَكَرْنَاهُ وَمَثَلُ
 مَا يَكُونُ صِفَةً لِلرَّوَاةِ وَالْحَالِ مَا تَسْلُسِلُ بِهِ وَفَلَا تَأْتِي سَمْعًا وَلَا نَالًا إِلَى الْخَيْرِ
 الْأَسْنَادُ أَوْ تَسْلُسِلُ عِدَّتَنَا أَوْ خَيْرَنَا إِلَى الْخَيْرِ مِنْ ذَلِكَ أَخْبَرْنَا وَاللَّهُ فَلَا إِلَى الْخَيْرِ
 وَاللَّهُ فَلَا إِلَى الْخَيْرِ وَمَثَلُ مَا يَرْجِعُ إِلَى صِفَاتِ الرَّوَاةِ وَأَقُولُ لَهُمْ كَوْنُهَا
 اسْتِثْنَاءٌ حَرِثَ الْمُهَرِّجُ عَلَى تَرْكِ وَذِكْرِكُمْ وَحُسْنُ عِبَادَتِكُمُ الْمُسْتَسْلِلُ يَقُولُ لِي
 إِنْ أَجْنَبْتُكَ تَقْلُحُ وَحَدِيثُ التَّسْلِيلِ بِإِيْدٍ وَحَدِيثُ الْعِدَّةِ فِي لَيْلَةٍ أَسْبَابُهُ
 لَدُنْكَ تَرَاهَا وَتَرَاهَا وَتَرَاهَا وَتَرَاهَا وَتَرَاهَا وَتَرَاهَا وَتَرَاهَا وَتَرَاهَا وَتَرَاهَا وَتَرَاهَا
 التَّسْلِيلُ وَمِنْ فَعِيلَةٍ التَّسْلِيلُ اسْتِثْنَاءٌ لَدُنْكَ تَرَاهَا وَتَرَاهَا وَتَرَاهَا وَتَرَاهَا وَتَرَاهَا وَتَرَاهَا
 التَّسْلِيلُ لَدُنْكَ تَرَاهَا وَتَرَاهَا وَتَرَاهَا وَتَرَاهَا وَتَرَاهَا وَتَرَاهَا وَتَرَاهَا وَتَرَاهَا وَتَرَاهَا وَتَرَاهَا
 يَنْقَطِعُ تَسْلِيلُهُ فِي وَسْطِ اسْتِثْنَاءٍ وَذَلِكَ تَقْصِيرُهُ وَهُوَ الْمُسْتَسْلِلُ بِأَوَّلِ حَدِيثٍ
 سَمِعْتُهُ عَلَى مَا يُوَافِقُ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ **النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالتَّلَاثُونَ**
 مَعْرِفَةُ تَابِعِ الْحَدِيثِ وَمَنْ سُوِّجَهُ هَذَا فَوَيْتُ مَعْرِفَةُ تَابِعِ الْحَدِيثِ
 رَوَيْنَا عَنْ الزُّهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَعَنَ الْعُقَبَاءُ وَالْغُرَبَاءُ أَنْ يَغْرُبُوا بِمَنْ حَدَّثَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَسْوِجِهِ وَكَانَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ بَدَأَ
 طَوِيلًا وَسَبَاعَةً أَوَّلَى رَوَيْنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ رَوَى أَنَّ أَحَدَ أُمَّةِ الْحَدِيثِ أَنَّ أَحَدًا
 حَسَنًا نَالَ لَهُ وَقَدْ قَدِمَ مِنْ مَضَرٍّ كُنْتُ كُنْتُ لِمَا سَمِعْتِي فَقَالَ لَا قَالَ قَرَأْتُ مَا عَلِمْنَا
 الْحَمْلُ مِنَ الْعُسْرِ وَلَا تَابِعَ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَسْئُوحِهِ
 حَتَّى جَاءَ لَنَا الشَّافِعِيُّ وَفِيهِ غَايَةٌ مِنْ بَلِّ الْحَدِيثِ مِنْ إِدْخَالِ فِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ

خلفا معنى الشرح وشرطه وهو بيان عن رفع الشارع حكما منه متقدما حكيم
 منه متناجرا وهذا حد وقع لنا لغير من اصاب وحدث على غيره ثم ان
 تابع الحديث ومنسوخة ينقسم أقساما فمنها ما نعرف بتصرع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم به كحديث يزيد الذي أخرجه مسلم في صحيحه ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال كنت نبيتم عن زيارة القبور فزوروها ان أشباه
 لذلك ومنها ما نعرف بقول الصحابي قاروا القرآن مني وغيره عن أبي
 بكر كفي الله قال قال من الماء رخصة في أول الاسلام ثم بني عنها وما أخرجه
 النسائي عن جابر بن عبد الله قال كان آخر الأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ترك الوضوء وبها مشيت النار في أشباهه لذلك ومنها ما عرف
 بالتاريخ كحديث شداد بن أوس وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افطر
 الحاج والمجوف وحديث بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم أحجم وهو صائم
 من المشافى ان الثاني تابع الاول من جهة انه روى في حديث شداد انه قال مع النبي
 صلى الله عليه وسلم زمان الفجر فرأى رجلا أحجم في شهر رمضان فقال افطر الحاج والمجوف
 وروى في حديث بن عباس انه صلى الله عليه وسلم أحجم وهو محرم صائم فبان بذلك
 ان الاول كان من الفجر في سنة ثمان والثاني في سنة الوديع سنة عشر
 ومنها ما يعرف بالاجماع كحديث فضل شارب الخمر في المثلث الرابع
 فانه منسوخ عن نسخة بالاجماع والاحكام على ترك العمل به والاجماع لا ينسخ
 ولا ينسخ ولا يرد على وجود تابع غيره والله اعلم بما اصاب
التوع الخامس والثلاثون معرفة المصحف

من أسانيد الأحاديث ومثونهما
 هذا من جليل أسانيدنا بعبارة الحديث من الحفاظ والدارقطني منهم وله
 فيه تصنيف مفيد وروينا عن أبي عبد الله احمد بن حنبل رضي الله عنه انه
 قال ومن يعرف من الحفاظ والتخفيف مثال التخفيف الاسناد حديث شعبة
 عن العوام بن راحم عن أبي عثمان النهدي عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لتؤذن الحقوا لا اله الا الله الحديث صحف فيه يحيى بن
 معين فقال من احب الزيادة والزيادة فو عليه وانما هو من تراجم الرجال المتعلمين
 ومنه ما روينا عن احمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن مالك بن عرفة
 عن عبد جابر عن عاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقرأ القرآن والمرثية
 قال احمد صحف شعبة فيه وانما هو خالف عن شعبة وقد رواه زائدة بن قدامة
 وغيره على ما قاله احمد بلعنا عن الدارقطني ان ابن جرير الطبري قال فمن روى
 عن النبي صلى الله عليه وسلم من يني سليم ومنهم من عتبه من البدر قاله بالباء
 والذال المعجمة وروى له حديثا وانما هو ابن الدردار الثوري والذال المعجمة
ومثال التخفيف المتن ما رواه ابن شعبة عن ثابت بن موسى
 ابن عتبة اليه باسناده من يزيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحجم
 في المسجد وانما هو بالذال المحرق في المسجد يحصر او يحصر محرم فصل في
 فتحفة ابن شعبة كونه اخذ من كتاب يعبر سماع ذكر ذلك مسلم في كتاب
 التمييز له وبلغنا عن الدارقطني في حديث أبي سعيد عن جابر قال سمى أبي
 يوم الاحزاب على الحبل فكونه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عندنا

ابدا وجهه يعني ثنائيهما فتعبر حينئذ المصدر الى ذلك والقول بهما معا
 ومثاله حديث لا عذوي ولا طيرة مع حديث لا نور ذمير على مضع وحديث
 قر من الخبز وميزانك من الاسد وجه الجمع بينهما ان هذه الالفاظ لا
 لا تعدي بطبيعتها ولكن الله تبارك وتعالى جعل غالطة المرض لها بسببا
 لاغدا به مرضه ثم قد عطف ذلك عن سببه في سائر الاستبا في الحديث
 الاول في صلى الله عليه وسلم بان كان يعتقد الحاهلي ثم ان ذلك يعدي بطبيعة هذا
 قال ثم اعني الاول وفي الثاني اعلم بان الله سبحانه جعل ذلك سببا لذلك وحديث
 من الضر والدي يغلب وجوده عند وجوده بفعل الله سبحانه وتعالى ولهذا
 في الحديث امثال كثيرة وقاب مختلف الحديث لان مقبلة في هذا المعنى ان كان
 قد احسن فيه من وجهه فقد اساء في شيئا منه فصراعه فيها وفي ما
 غيبي اولي واقوي وقد رينا عن محمد بن اسحاق بن حمزة الامام انه قال لا اعرف
 انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا في اسناد من صحاح متصا كل
 من راي عنده فليأخذه الاولف بينهما **الفصل الثاني** ان
 يتصا اذا اخبرنا لانهم الجمع بينهما وذلك على ضربين احدهما ان يتركوا حديثا
 باسما والاخر مسنوخا فاعمل بالتاسخ ويترك المسنوخ **والثاني**
 ان لا تقوم دلالته على ان التاسخ بينهما والمسوخ ايها فيقصر حديث
 الى الترخ ويقل بالارجح منهما والاثبت فالترجيح يكثر الرواة او بصقا يكثر
 في تحسين وجهها من وجوه الترجحات والكثير وتفصيلها موضع غير
 ذا والله سبحانه اعلم **النوع السابع والثلاثون**

في الحديث

معرفة المزد في متصل الاسانيد
 مثاله ما روى عن عبد الله بن المبارك قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد
 ابن جابر قال حدثني سفيان بن عيينة قال سمعت ابا اذريس يقول سمعت وابله
 ابن الاسقع يقول سمعت ابا يزيد الغنوي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
 يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فذكر سفيان في هذا الاسناد
 زيادة وهوهم وهكذا ذكر ابي اذريس اما الوهم في ذكر سفيان في بعض دور ابن
 المبارك لان جماعه تغاب ورواه عن ابن المبارك عن ابن جابر نفسه ويصح
 من شرح فيه بلفظ الاخبار بينهما واما ذكر ابي اذريس فيه فان المبارك ليس
 فيه الى الوهم وذلك لان جماعه من التغاب ورواه عن ابن جابر فلم يذكر ابا
 اذريس عن سفيان وابله وفيهم من شرح فيه سماع سفيان من وابله قال ابو حاتم الرازي
 يروون ان ابن المبارك وهم في هذا قال ويبر اما حديث سفيان عن ابي اذريس بلفظ
 ابن المبارك وطلب ان هذا مما روى عن ابي اذريس عن وابله وقد سمع هذا الخبر من
 وابله نفسه **قلت** قال شيخنا المسيلي رضي الله عنه قد اعا غلب
 الحافظ في هذا النوع كتابا سماه كتاب تمييز المزيدي في متصل الاسانيد وفي كثير
 مما ذكره نظرا لان الاسنادا الحالي عن الراوي الزايد كان لفظه عن ذلك
 فيسقي ان يحلم باساليه وتعمل معللا بالاسناد الذي ذكر فيه الزايد لما عرف
 نوع القتل واما في ذكره ان سنا الله تعالى في النوع الذي عليه وان كان فيه
 تخرج بالسماع او بالخبر كما في المثال الذي اردناه فحاجب ان يكون قد سمع ذلك
 من رجل عنه ثم سمعه منه نفسه فكون سفيان في هذا الحديث قد سمعه

١٧٧
 ٨٤ ٨٣

أبي إدريس عن والده توفى والده فسمعته منه فاجاء مثله مصرحاً به في هذا
 اللهم الا ان يوجد قومه تدل على كونه وتمام كونه ما ذكره ابو جعفر في
 المثال المذكور وايضاً فالظاهر من وقوعه مثل ذلك ان يذكر السماعين
 فاد المجي عنه ذكر ذلك تحليلاً على الرواية المذكورة والله اعلم
النوع الثامن في التلثون معرفة المرسل
 الحفي ارسلها هذا نوع مهم عظيم الفائدة يترك بالاسماع في
 الرواية والجمع بطرق الاحاديث مع المعرفة التامة وللخطيب الحافظ طريقات
 التفصيل منهم المرسلين المذكور في هذا الباب منه ما فيه عرف فيه
 الارسلان معرفة عدم السماع من الراوي فيه او عدم اللقاء كما في الحديث
 المروي عن العوام بن حوشب عن عبد الله بن ابي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 اذا قال بلال قد قامت الصلاة فاحذر وكبر روى فيه عن احمد بن حنبل
 انه قال قال العوام لم يلق ابن ابي في منة ما كان العلم يارساله محالاً على
 حجة من وجه اخر يرواه شخص واحد او اكثر في الموضع المذكور
 الارسلان فاحذر الذي سبق ذكره في النوع العاشر عن عبد الرزاق عن الثوري
 عن اسحاق فانه حكم فيه بالانقطاع والارسلان عن عبد الرزاق والثوري
 لانه روى عن عبد الرزاق قال حدثني الثعلبي في سنيته الحديث عن الثوري
 عن اسحاق وحكم ايضاً فيه بالارسلان عن الثوري وابي اسحاق لانه روى
 عن الثوري عن غيره عن اسحاق وهذا مما سبق في النوع الذي قبله
 بغرضه لان يغترض بكل واحد منهما على الآخر على ما تقدم لا سيما

اليه والله اعلم **النوع التاسع والتلثون معرفة**
 الصحابة رضي الله عنهم اجمعين هـ هذا علم كبير قد الق الناس
 فيه كتمان كبير واجلاها واكثرها قوائد كتاب الاستيعاب لابن عبد البر
 لولا ما ساند به من الزيادة كثير مما شجر من الصحابة وحكاياه عن
 الاخبار من لا الحديث وغالب على الاخبار من الاثار والخطب فيما رويته
 وانا اوردتها فاعلم ان شاء الله فذكر ان سمي لمصنف كتاب الصحابة ان يوثقوا
 هاماً مقدماً لها في قوائم احاديثها اختلف اهل العلم في ان الصحابي من روى
 من طريقه اهل الحديث ان كل مسلم رآي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فهو من الصحابة قال الثوري في صحيحه من صحب النبي صلى الله عليه وسلم او
 رآه من المسلمين فهو من صحابه وبلغنا عن ابي الخطاب السمعاني المروي
 انه قال اما ابن عدي بطلقوا اسم الصحابة على كل من روى عنه حديثاً او كلمة
 وشيئاً حتى يغدو من رآه رؤيته من الصحابة وهذا الشرف منزه له
 النبي صلى الله عليه وسلم اعطوا كل من رآه حكم الشخصية وذكر ان اسم الصحابي
 من حيث اللقب والغائب يقع على من رآه حديثه النبي صلى الله عليه وسلم وكثير
 مما نسبته له على طريق التبعية والاخذ عنه قال وهذا طريق الاصول فقلت
 قال المؤلف المسمى بعلم الله وقدره وساعى سعدي بن المسيب انه كان لا
 يعد الصحابي الا من اقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او
 سنتين وعمره مائة عروة او عروفتين وكان المراد بهذا ان صحبته راجع الى
 الحكي عن الاصوليين وليس في عبارته ضيق بوجوب ان يعد من الصحابة

جبريل عند الله الخليل ومن شاركه في صدق ظاهر ما استرطه فهم من لا يعرف
 خلافا في غيره من الصحابة ٥ وروى عن شعبة عن مؤسبي السبائي وأبي عنه
 حبان قال أئنت من تلك قلت هل بقي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أحد غيرك قال بقي ناس من الأعراب قد رآه قاتما من حجة ولا استأذه
 جيد حدث به مسلم عصفه أبي رعة والله أعلم ثم إن قول الواحد منهم
 صحابيا فإنه يعرف بالتواتر وتارة بالاستقاضة القاصصة عن التواتر وتارة
 بآثاره وروى عن أحاد الصحابة أنه صحابي وتارة بقوله وإخباره عن نفسه بعد
 ثبوت عدلية بأنه صحابي والله أعلم **الثانية** للصحابة
 باسمهم خصيصة وهي أنه لا يسأل عن عدالة أحد منهم بل ذلك أمر
 مفروق منه لكونهم على الإطلاق معدلين بنصوص الخاب والسنة
 وإجماع من يعتد به في الإجماع من الأمة قال الله تبارك وتعالى كنتم خير
 أمة أخرج للناس الآية قبل أن يقع المفسر على أنه وارد في أصحاب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وقال تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء
 على الناس وهذا خطاب مع الموجود حينئذ وقال سبحانه محمد رسول
 الله والذين معه أشهد على الكفار الآية وفي نصوص السنة الشاهد
 بذلك كثرة منها حديث أبي سعيد المتفق على صحته أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق
 مثل أحد ذهباً ما أدرك مذكابهم ولا يصنعه ٥ ثم إن الأمة
 حجة على تعديل جميع الصحابة وإن لم يثبت الفتن منهم فذلك باجماع العلماء

الذين يعتد بهم في الإجماع إحسانا للفظ بهو ونظرا إلى ما تمهد لهم من المسائر
 ودهان الله سبحانه ونقايا نتائج الإجماع على ذلك لكونهم بقله الشريعة والله أعلم
الثالثة أكثر الصحابة حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أبو هريرة رضي الله عنه وروى عنه سبعين في الحسن وأحمد بن حنبل وذلك
 من الطاهر الذي لا يخفى على حديثي وهو أول صاحب حديث بلغنا عن أبي بكر
 ابن أبي داود النخعي قال رآه أنا هريرة في الصوم وأنا بحسبان أصيف
 حديث أبي هريرة قلت إنني لأحبك فقال أنا أول صاحب حديث كان في الدنيا
 وعن أحمد بن حنبل أيضا رضي الله عنه قال سئلت من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 أكثروا الرواية عنه وعمر بن الخطاب وأبو هريرة وابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله
 وابن عباس وأنت وأبو هريرة أكثرتم حديثا وحمل عنه اللقاء ٥ ثم إن
 أكثر الصحابة فينا ثروى ابن عباس بن علي بن أحمد بن حنبل قال ليس أحد من أصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم يروى عنه في الفتوى أكثر من ابن عباس وروى
 عن أحمد بن حنبل أيضا أنه قيل له من العباد له فقال عبد الله بن عباس وعبد الله
 ابن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر وقيل له فابن مسعود قال لا ليس
 عند الله بن مسعود من العباد له قال حافظ أحمد البهقي فيما رويناه
 عنه وقرأته خطه وهذا لأن ابن مسعود تقدم موته ونها ولا يمشوا
 حتى أجمع إلى علمهم فاذ اجتمعوا على شيء قيل هذا قول العباد له أو هذا فعلهم
قلت والحق ابن مسعود في ذلك سابق العباد له المستمسك بعبد الله
 من الصحابة وهم نحو مائة وعشرين نفسا والله أعلم ٥ وروى عن علي بن

عند الله المديني قال لم يكن من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احدا من اصحاب
يقومون بقوله في الفقه الاثني عشر عبد الله بن مسعود بن زيد بن ثابت وابن عباس
رضي الله عنهم كان لكل واحد منهم اصحاب يقومون بقوله ويقول الناس وروينا
عن مسروق قال وجدت علم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انتهى الى سنة
عمر وعلي وآبي وزيد وآبي الدرداء وعبد الله بن مسعود بن زيد بن ثابت
السنة الى اثنين على وعبد الله وروينا عن مطرف عن الشعبي عن
مسروق بن كثر بن ابي موسى بن ابي الدرداء وروينا عن الشعبي قال العلم يوحى
عن سنة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر وعبد الله وزيد
ثلاثة علم بعضهم بعضا وكان يقنع بعضهم من بعض وكان علي والاشعث
والثوري بن عبد الله بن مسعود وكان يقنع بعضهم من بعض وروينا عن ابي
احمد السهقي ان السافعي ذكر الصحابة في رسالته القديمة فاني علمتهم بما هم
أهل ثم قال ومن قواني في علم واحتملها ووزع وعقل وامر استدرك
به علم واستند به واذا هم لنا احمد واذا من اربابنا عندنا لا نقسنا
والله اعلم **الرابعة** وروينا عن زرعة الرازي انه سئل
عن هذه من روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ومن يصح هذا حديث مع النبي
صلى الله عليه وسلم حجة الوداع اربعون الفا وشهد معه ثلثون سبعون
الفا وروينا عن زرعة ايضا انه قيل له اليس يقال حديث النبي صلى الله عليه وسلم
اربعة الاف حديث قال ومن قال اقلقل الله انيابة هذا قول الزنادقة ومن
حصى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فحصى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عبد الله

عن مائة الف واربعة عشر الفا من اصحابه ممن روي عنه وسمع منه
وفي رواية ممن رآه وسمع منه فقيل له يا ابا زرعة تعادلاي ان كانوا اربعين
منه قال اصل المدينة واصل مكة ومن بينهما

ومن شهد معه حجة الوداع كل رآه وسمع منه **قلت**

ثم انه اختلف في عدد طبقاتهم واصنافهم والنظر

في ذلك الى التسع لاسلام والخمسة وشهدوا المشاهدة لفاصله مع رسول الله
يا نابتا واهلنا وانفسنا هو صلى الله عليه وسلم وجعلنا الحام ابو عبد الله
اعني عشرة طبقة ومنهم من ادعى ذلك ولستنا نطوّل تفصيل ذلك والله اعلم

الخامسة افضلهم على الاطلاق ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي

السلف على تقدير عثمان علي علي وقدم اهل الكوفة من اهل السنة عليا

علي عثمان وبه قال منهم سفيان الثوري ولا ثم رجوع الى تقديم عثمان روي ذلك

عنه وعنهم الحطاب ومن فعل عنه من اهل الحديث تقدم علي علي عثمان

محمد بن اسحاق بن حنيفة وتقدم عثمان هو الذي استقر عليه مذهب

اصحاب الحديث واهل السنة **واما** افضل اصنافهم من

فقد قال ابو منصور البغدادى في التبيين اصحابنا مجمعون على ان افضلهم

الحلفاء الاربعة ثم الستة الباقيون الى تمام العشرة ثم البذرثون

ثم اصحاب احدى ثم اهل بيعة الرضوان بالحديث **قلت قال**

سبحا المصطفى اياه الله وفي نص القرآن تفصيل السابقين الاولين من المهاجرين

والانصار وهم الذين صلوا الى القبلتين في قول سعيد بن المسيب وطائفة

روى في التبيين

في

وفي قول الشيخين رحمهم الله بعد الزمان وعن محمد بن عبد القادر وعطاء
 ابن سيار انهما قالاهم انهم يدرون في ذلك عن ابن عبد البر فيما وجدناه عنه
 والله اعلم **السابعة** اختلفت السلف في اولهم اسلاما فصيل
 ابو بكر الصديق وروي ذلك عن ابن عباس وحسان بن ثابت وابن هبم الحنفي وغيرهم
 وقيل علي اول من اسلم وروي ذلك عن زيد بن ارقم وابي ذر والمقداد وغيرهم
 وقال الحاكم واهل البيت لا اعلم خلافا من اصحاب التواريخ ان علي بن
 ابي طالب اولهم اسلاما واشتكر هذا من الحاكم وقال اول من اسلم
 زيد بن حارثة وروى معمر بن عوف عن الزهري وقال اول من اسلم خديجة
 أم المؤمنين وروي ذلك من وجوه عن الزهري وهو قول قتادة وغيره
 اتحاق بن سيار وجماعة وروى ايضا عن ابن عباس واذني التعليق للمستمر
 فيما رواه اولنا عنه اتفاق العلماء على ان اول من اسلم خديجة
 وان اختلفا فيهم انما موافق اول من اسلم بعدها والاورع ان يقال اول من
 اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان والاحداث علي ومن
 النساء خديجة ومن الموالين زيد ومن العبيد بلال والله اعلم **السابعة**
 اخرجهم على الاطلاق مواتا الطفيل عامر بن زائدة مات سنة مائة من
 الهجرة ومات الاضافة الى التواحي جابر من مات منهم بالمدينة جابر بن
 عبد الله واهل البيت من جليل عن قتادة وقيل سئل ابن سعد وقيل السائب
 ابن زيد واهل البيت منهم بمكة عبد الله بن عمر وقيل جابر بن عبد الله وروى
 علي بن المديني ان ابا الطفيل بمكة مات فهو اهل الاخر هو اخر من مات منهم

عن ابن سيار

البضع اثنان من ملك مال ابو عمر بن عبد الله ما اعلم احدا مات
 بعده ممن راي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ابا الطفيل واهل البيت
 منهم بالكوكة عبد الله بن ارقم والشام عبد الله بن بسر وقيل بل انما مات
 ونسب بعضهم فقال اخر من مات من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بمصر عبد الله بن الحارث بن حزمه الزبيدي وفيلسطين ابواي بن ابراهيم مسوق
 وابنه بن الاسقع وعنه عبد الله بن بسر وابنه مائة الهرياس بن زياد وبالجزيرة
 العرس بن عبيدة وبافريقية زونف بن ثابت وبالبادية في الاغراب سلمة بن
 الاكوع رضي الله عنهم اجمعين وفي بعض ما ذكرناه خلافا لم تذكره وقوله
 في زونف وبافريقية لا يصح انما مات في حاضرة عوفة وقيل بها وتزل سلمة
 الى المدينة قبل موته بثلثين مات بها والله اعلم **التويع الموفى**
از بعين معرفة التابعين هذا ومعرفة
 الصحابة اصل اصل اصيل يرجع اليه في معرفة المنزلة والمستند قال الخطيب
 الحافظ التابع من صحبة الصحابي **قلت** ومعرفة مخصوص
 بالتابع باحسان ويقال للواحد منهم تابع وتابعي ولام الحاكم ابي عبد الله
 وغيره مشعرا انه ينبغي فيه ان يشع من الصحابي اولفاه وان لم توجد
 الصحبة العرفية والافاضة في هذا مجرد اللقاء والثبوت اقرب
 منه في الصحابي نظر الى مقتضى التعظيم فيها وهذه مهمات في هذا
 النوع احداها ذكر الحافظ ابو عبد الله ان التابعين على خمس عشرة طبقة
 الاول الذين لحقوا العشرة سبعين من المستبين وقيل من الجاهل ومن

عن ابن سيار

عن ابن سيار

النهي وقس بن عباد وأبوساسان حصين بن المنذر وأبو داود وأبو
 رجاء العطاردي وغيرهم وعليه في بعض ما ولاي عكار قال سعيد
 ابن المسيب لشهد المنيابة لأنه ولد في خلافة عمر ولم يسمع من كثير
 العشرة وقد قال بعضهم لا يصح له رواية عن أحد من العشرة الأسعدين
 أبي وقاص **قلت** **ج** وكان سعيد آخرهم
 مؤنا وذكر الحاكم قبل كلامه المذكور أن سعيد أدرك عمر فمن يعرفه إلى آخر
 العشرة وقال النسفي جماعة التابعين من أذكرهم وسمع منهم غير سعيد
 وقيس بن أبي حازم والنسفي ذلك على ما قال ذكرناه نعم قيس بن سيار حازم سمع
 العشرة وروى عنهم والنسفي في التابعين حذروني عن العشرة سواء ذكر ذلك
 عبد الرحمن بن يوسف بن خراش الحافظ في تاريخه أو لم يسمع عنه وعن ياد أود
 السجستاني أنه قال روى عن السبعة ولم يرو عن عبد الرحمن بن عوف
 وعليها ولاي التابعون الذين ولدوا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من أبناء الصحابة كعبد الله بن أبي طلحة وأبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف
 وأبي داود راس الحولاني وغيرهم **الثانية** المحضون من التابعين
 هم الذين أذكروا الجاهلية وحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 واسموا ولا صحبة لهم وأحدتهم محضهم بفتح الراء كأنه محضهم أي
 قطع عن نظائره الذين أذكروا الصحبة وغيرها وذكرهم مسلم قبلهم
 عشرين نفساً منهم أبو عمر والشيباني وسويد بن غفلة الكندي
 وعمر بن ميمون الأودي وعبد جبير بن يزيد الحيواني وأبو عثمان الخدي

عن أبي جهم
 عن أبي جهم
 عن أبي جهم

عبد الرحمن

عبد الرحمن بن عجل وأبو جهم لا يعقبني سبعة من ثلثة ومن لم يذكر مسلم
 منهم فهو مسلم الحولاني عبد الله بن عوف والأحنف بن قيس والله أعلم
الثالثة من أباير التابعين الفقهاء السبعة من أهل المدينة وهم
 سعيد بن المسيب والتابعين بن محمد وعزروني الزهري وخارجة بن زيد وأبو سلمة
 ابن عبد الرحمن وعبد الله بن عبد الله بن عثمان وسليمان بن يسار وبتاعن الحافظ
 إلى عبد الله أنه قال ها ولاي الفقهاء السبعة عند الأئمة من علماء الحجاز
 وروى عن ابن المنذر قال كان فقهاء أهل المدينة الذين يصدرون عن سبعة
 سبعة وذكرها ولاي إلا أنه لم يذكرها مسلمة من عبد الرحمن وذكره له سالم
 ابن عبد الله بن عمر وروى عن ابن أبي شيبة في كتابه عنهم فذكرها ولاي إلا أنه
 ذكرها ابن أبي شيبة من عبد الرحمن بن عبد الله بن سلمة وسالم **الرابعة**
 ورد عن أحمد بن حنبل أنه قال أفضل التابعين سعيد بن المسيب فقيل له فقله
 والاسود فقل سعيد بن المسيب وقله والاسود وعنه أنه قال لا أعلم
 في التابعين مثل لعثمان التيمي وقيس بن سيار حازم وعنه أيضاً أنه قال أفضل
 التابعين قيس وأبو عثمان وقله وسروها ولاي كانوا ضليلاً ومن عليه
 التابعين وأما حنبل ما وجدته عن الشيخ أبي عبد الله بن حنبل الرازي
 في كتاب له قال اختلف الناس في أفضل التابعين فأهل المدينة يقولون حنبل
 ابن المسيب وأهل الكوفة يقولون أبو إسحاق وأهل البصرة يقولون الحسن
 البصري ولعنك عن أحمد بن حنبل في الخبر أحد أكثر فتوى من الحسن وعنه
 يعني من التابعين قال أيضاً كان عطاء بن يعقوب مكره والحسن مفتي البصرة فهذا أكثر

عبد الرحمن
 المصنف
 المصنف

التابع عنهم تأييدهم وتلقا عن بكر بن اداود قال سببنا التابعين من النساء
 حفصة بنت سيرين وعمر بنت عبد الرحمن والشمسة بنت كنانة
 الله رداء الله اعلم **الخامسة** روي عن الحاكم ابي عبد الله قال
 طبقة التابعين ولم يصح سماع احدهم منهم من الصحابة منهم ابن مسعود
 شريك النخعي وليس باره من روى النخعي الفقيه وكثير من السنيطة وروى عن
 عبد الله بن الاشج وروى غيرهم قال وطبقة عدا دهم عبد الله بن عباس
 التابعين وقد كفوا الصحابة منهم ابو الزناد عبد الله بن ذكوان لقي عبد الله
 ابن عمر وابنه وهشام بن عروة وقد اذخل على عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله
 وموسى بن عصفه وقد اذرك انس بن مالك وام خالد بن خليل سعيد بن العاص
 وفي بعض ما قاله فقال قلنا وقوم عدا من
 التابعين وهم من الصحابة ومن عدا ذلك عبد الحاكم ابي عبد الله الشماز
 وسويد بن اشج بن مقيز المديني في التابعين عند ما ذكر الاخوة من التابعين
 وما صحابان عمر فان مديون ان في الصحابة والله اعلم **النوع**
الحادي والاربعون معرفة الاكابر
 الرواه عن الاضاعير ومن القايعة فيه ان لا يتوصلوا للمروية
 عنه اكبر او افضل من الراوي نظر الي ان الاغلب كون المروية عنه ذلك
 فيجل بذلك منزلة ما وقد صح عن عائشة رضي الله عنها انها قالت امرنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نترك الناس منارهم ان ذلك يقع على ضرب
 منها ان يكون الراوي اكبر سننا او قدم طبقة من المروية عنه كالمروية

وعني بعد الانصاري في روايتهم عن ملك وكابي القاسم غنيد الله بن
 احمد الزهري من المتأخرين احدث شيوخ الخطيب روي عن الخطيب في بعض
 تصانيفه والخطيب اذ ذاك في عنوان شيوخه وطلبه ومنها ان يكون
 الراوي اكبر قدرا من المروية عنه بان يكون حافظا عالما والمروية عنه شيخا
 راويا محسبا كمالك بن نويرة عن عبد الله بن دينار واخذ بن حنبل وانشاق بن
 زاهوية في روايتهم عن غنيد الله بن موسى في اشباه لذلك كثيرا ومنها
 ان يكون الراوي اكبر من الوجه من حيثها وذلك كرواية كثير من العلماء والحفاظ
 عن اصحابهم وتلاميذهم كعبد الغني الحافظ في روايته عن محمد بن علي الصوري
 وكرواية ابي بكر المرواني عن بكر الخطيب وكرواية الخطيب عن ابي نصر
 ما كروا ونظا بذلك كثير ويندرج تحت هذا النوع ما يذكرون في رواية
 الصحابي عن التابعي كرواية العباد له وغيرهم من الصحابة عن بعض
 الاخبار وكذلك رواية التابعي عن تابعي مما قد مناه من روايه الزهري
 والانصاري عن ملك وكروية شعيب بن محمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص لم يكن
 من التابعين وروي عنه اكثر من عشرين نفسا من التابعين جمعهم عبد الغني
 ابن سعيد الحافظ في كتاب له وقرأت بخط الحافظ ابي عبد القاسم في
 في يخرج كذا قال عمرو بن شعيب ليس يتابعي وقد روي عنه ثقب وسبعون رجلا
 من التابعين والله اعلم **النوع الثاني والاربعون**
 معرفة المديح وما عداها من رواية الاقران بعضهم عن بعض
 وهم المتقارنون في السن والاسناد وربما الكافي الحاكم ابو عبد الله فيه

بالتقارب في الإسناد وإن لم توجد التقارب في النسب اعلم أن
 رواية القرنين عن القرنين تنقسم قسمين المدح وهو أن يروي القريب كل واحد
 منهما عن الآخر مثله في الصحاح لما ثبت أنه وأبو هريرة روي كل واحد منهما
 عن الآخر وفي التلخيص رواية الزهري عن محمد بن عبد العزيز ورواية عمر
 عن الزهري وسبب اتباع التابعين رواية مالك عن الأوزاعي ورواية
 الأوزاعي عن مالك وفي اتباع التابعين رواية أحمد بن حنبل عن علي بن المديني
 ورواية علي عن أحمد وذكر الحاكم في هذا رواية أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق
 ورواية عبد الرزاق عن أحمد وليس هذا عمر ص ٥ ومنها غير
 المدح وهو أن يروي أحد القرنين عن الآخر ولا يروي الآخر عنه فمثالنا
 مثله رواية سليمان التيمي عن مسعود ومما قرئنا ولا نعلم لمسعود رواية
 عن التيمي ولذلك أمثال كثيرة والله أعلم **الباب الثالث**
والأربعون معرفة الأخوة والأخوات
 من العلماء والرواة وذلك إحدى معارف أهل الحديث المفردة بالتصنيف
 صنف فيها علي بن المديني وأبو عبد الرحمن النسوي وأبو العباس السراج
 وغيرهم من أمثلة الأخوة من الصحابة عبد الله بن مسعود وعنتبة بن
 مسعود ومما أخوانه زيد بن ثابت ويزيد بن ثابت أخوان عمر بن العاصي
 وهشام بن العاصي أخوانه ومن التابعين عمرو بن شعيب بن أبي حمزة وأخوه
 أرقم بن شرحبيل هاشمي من أفاضل أصحاب مسعود هاشمي بن شرحبيل وأرقم بن
 شرحبيل أخوان عمران بن أصحاب مسعود أيضا ومن أمثلة لثة الأخوة

عن ابن سيرين

سهل وعطاء وعثمان بنو حنيف أخوة ثلاثة عمرو بن شعيب وعمر وشعيب
 بنو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي أخوة ثلاثة ومن أمثلة
 الأربعة سهل بن أبي صالح السمان الزيات وأخوه عبد الله الذي قال له
 عباد ومحمد وصالح ٥ ومن أمثلة الخمسة مائة عن الحاكم ابن عبد الله قال
 سمعت أبا علي الحسين بن علي الحافظ عشر مرة يقول آدم بن عيسى وعمران بن
 عبيدة حدثوا عن أخيه ومن أمثلة الستة الأولاد سيرين ستة
 تابعون وهم محمد وأمس وجي ومعه وحفصة وكرمة ذكرهم هكذا أبو
 عبد الرحمن النسوي وعنتبة من فائدة عطاء الدارقطني فيما أحسب ٥ وروي
 ذلك أيضا عن علي بن معين وهكذا ذكرهم الحاكم في باب المعرفة لكن ذكر
 فيما ترويه من تاريخه بإسناد ناعته أنه سمع أبا علي الحافظ يذكر بني سيرين
 خمسة أخوة محمد بن سيرين والترمذي ومعه بن سيرين بن سيرين وخلص
 سيرين وأمس بن سيرين وأصغرهم حفصة بنت سيرين **قلت**
 قال صاحب المعلى إبقاء الله وقدر روي عن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليكن حقا حقا تعاد ورفاه وهذه
 عريضة غاياتها بعضهم فقال أي ثلاثة أخوة روي بعضهم عن بعض **ومثال**
 السبعة الثمان بن مقرن وأخوه معقل وعقيل وسويد وسنان
 وعبد الرحمن وسابع لم نسمع لنا بنو مقرن لم يسمون سبعة أخوة هاجروا
 وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبقوا معه فذكر ابن عبد البر
 وجماعته في هذه المكرمة غيرهم وقد قيل أنهم شهدوا الحندق لله

عن ابن سيرين

عن ابن سيرين

وقد يقع في الإخوة ما فيه خلافاً في مقدار عبد الله ولم ينطوّل سماراً ذلك
 على السبعة لندرتهم ولعدم الحاجة اليه في عرضتها هاهنا والله أعلم
النوع الرابع والأربعون معرفة رواية
 الآباء عن الأبناء وللخطيب الحافظ في ذلك كتاب زوياً فيه
 عن العباس بن عبد المطلب عن أبيه الفصل في ما رواه عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم جمع بين الصلابة في المذلة واللين في رويته عن أبي داود عن أبيه بكر
 ابن أبي وليل وسماقتان أحاديث منها عن ابن عيينة عن أبي داود عن أبيه بكر
 الرهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أخبروا ولا يجمل قال لا يلد معلقه والرجل مؤثقة قال الخطيب لا
 يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلم إلا من جهة بكر وأبيته وروينا
 فيه عن معتمر بن سليمان التيمي قال حدثني قال حدثني أنت عتي عن أيوب عن
 الحسن قال ونح فله رحمه وهذا طريق صحيح أنولغان وروينا فيه
 عن أبي عمر حفص بن عمر الدوري المقرئ عن أبيه أبي جعفر محمد بن حفص ستة
 عشر حديثاً وأخو ذلك وذلك أكثر ما رواه لأن ابنه كان وأخبر
 ما رواه من هذا النوع وأقره عمداً ما حدثنيته أبو المظفر عند الرحيم
 ابن الحافظ أبي سعد المروزي رحمه الله ما من لفظه أنبأني في الذي عتي
 فيما قرأت بخطه قال حدثني ولدي أبو المظفر عند الرحيم من لفظه وأضله
 فذكر إسناده عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 أحضر وأما إذا لم تبطل فأنه مخرجه للشيطان مع الشبهة وأما

الحديث

الحديث الذي رواه عن بكر الصديق عن عائشة عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أنه قال في الحجة السوداء شفا ومن كان له فهو غلط ممن رواه
 إنما هو عن بكر بن أبي عتيق عن عائشة وهو عند الله من محمد بن عبد الرحمن
 ابن بكر الصديق وها ولا يهتم الذين فيهم موسى بن عتيق لا يعرفون لغيره
 أذكروا النبي صلى الله عليه وسلم وأبناؤهم الأصاؤ ولا في الأربعة قد رآنا بكر
 الصديق وأباه وابنة عبد الرحمن وأبناؤه محمد بن أبي عتيق والله أعلم
النوع الخامس والأربعون معرفة
 روايه الآباء عن الأبناء ولا يصرنا إلى الحافظ في ذلك كتاب وأبناؤه
 ما لم يسم فيه الأب والجدة وهو نوعان أحدهما رواية الابن عن الأب
 عن الجدة نحو عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وله بهذا الإسناد نسخة
 كثيرة أكثرها ضعيفات جيداً وشعيب هو من محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي
 وقد أجمع أكثر أهل الحديث حديثه جملًا لمطلق الحديث فيه على الصحابي عبد الله
 بن عمرو دون أبيه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من إطلاقه ذلك وهو ما مر من
 حكم عن أبيه عن جده روي هذا الإسناد نسخة كثيرة حسنة وجدة
 هو معوية بن جندب القشيري وعليه من صرف عن أبيه عن جده وجدة
 عمرو بن كعب التميمي ويقال لقب بن عمرو ومن طريقه له رواية أبي الفرج
 عبد الوهاب التميمي القفيعه الحنبلي كانت له بعد أدي جامع المنصور
 جلقه للوعظ والقوي عن أبيه في شعبة من أبيه شفا أن أخبرني
 بذلك الشيخ أبو الحسين مؤيد بن محمد بن علي التستاري يقرئ عليه بها أخبرنا

أبو منصور عبد الرحمن بن محمد المشيبي في كتابه التبيين أخبارنا الحافظ
 أبو بكر أحمد بن علي حدثنا عبد الوهاب بن عبد العزيز الحارثي بن أسد بن الليث
 ابن سليمان بن الأسود بن صفير بن زيد بن أئنة بن عبد الله التميمي من لفظه قال
 سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول
 سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت
 أبي في حالي وقد سئل عن الحنان المتيان فقال الحنان الذي يقبل على من عرض
 عنه والحنان الذي يتدأ بالثوب قبل السؤال هـ آخرهم أئنة بن النون
 وهو الشامي علي بن رضي الله عنه حدثني أبو المظفر عبد الرحيم
 ابن الحافظ أبو سعيد السعدي عن مروان الشافعي عن علي بن النضر عبد الرحمن بن
 عبد الجبار القاسمي قال سمعت السيد أبا القاسم منصور بن محمد العلوي
 يقول لاسناد بعضه عوال وبعضه معال وقول الرجل حدثني أبي عن
 جدي من المعالي **الثاني** رواه الابن عن أبيه ذوالجدة
 وذلك باب واسع وهو محور رواه أبي العشر أو الدارمي عن أبيه عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه معروف وقد اختلفوا
 فيه فالأشهر أن أبا العشر هو أسامة بن زيد بن قيس وهو فيما
 نقلته من خط البيهقي وغيره بكسر القاف وقبل قيس بالحاء وقيل
 غزار بن زريق بن سكين الرازي وقيل غيرهما أيضا وقيل ابن بكر باللام وفي أبيه
 وأسماء من خلاف غير ذلك والله أعلم **النوع السادس**
والأربعون معرفة من أشرك في إتياءه عنه

رواه

روايات مقدم ومما أخرت من وقت وفاته ما يتبيننا شديد الفحصل بينهما
 أمدا بعيدا وإن كان المتأخر منهما غير معدود من مخاصري الأول وذوي
 طبقته ومن فوائد ذلك تقرير خلاوة علوة الاستاذ في القلوب وقد
 أفردته الخطيب الحافظ في باب حسن سماعة ذلك السابق واللاحق من
 أمثله أن محمد بن إسحاق الثقفي السراج النيسابوري روى عنه الحارثي
 الامام في تاريخه وروى عنه أبو الحسين أحمد بن محمد الحفاف النيسابوري
 ومن وفاته ما يه وسبع وثلاثون سنة وألف ذلك أن الحارثي مات
 سنة ست وخمسين ومائتين ومان الحفاف سنة ثلاث وتسعين
 وثلاث مائة وقيل مات في سنة أربع وأربعين وتسعين وثلاث مائة وكذلك
 ملك بن أسلم الامام حدث عنه الرضوي وزكرياء بن ذوالدين وغير
 وفاته ما يه وسبع وثلاثون سنة أو أكثره ومات الرضوي سنة
 أربع وعشرين ومائة فخطي مالك بن زيد من هذا النوع والله أعلم
النوع السابع والأربعون معرفة من لم
 يرو عنه الأول واحد من الصحابة والتابعين من تقدمهم ولم يسم
 فيه مات لم أره **ومثاله** من الصحابة وبعث من خلفهم
 وهو في حالي الحاكم وأبي نعم الاضنه في معرفة علوم الحديث هم بن حنبل
 وهو روى روى داود الأودي عن الشعبي وذلك خطأ صحابي لم يرو عنه
 غير الشعبي وكذلك عامر بن شهر وعرق بن منصور ومحمد بن صفوان
 الانصاري ومحمد بن صفير الانصاري والنسابة ليدوان في معرفة صحابة

وذاك

والله اعلم

لم يروى عنهم غير الشعبي وانفرد قيس بن ابي حازم بالرواية عن ابنه
 وعنه كثر بن سعيد المزني والصنابع بن الاغسر ومروان بن عبد الله
 وكلهم صحابة ٥ وقد ائتمروا بن عبد الله الجلابي منهم لم يرو عنه غير الحسن
 ابن ابي نعيم وفي الصحابة جماعة لم يرو عنهم غير ائمتهم منهم شغل بن حميد
 لم يرو عنه غير ابنه شغل بن ميمون المسيب بن حازم القرشي لم يرو
 عنه غير ابنه سعيد بن المسيب ومعوقة بن حذاف لم يرو عنه غير ابنه
 حكيم والدماسي وقرن بن ابياس لم يرو عنه غير ابنه معاوية وابو ليلى
 الانصاري لم يرو عنه غير ابنه عبد الرحمن بن ابي ليلى ثم ان الحاكم ابا عبد الله
 حكم في المدخل في ما لا يكلل بان احد من هذا القبيل لم يخرج عنه البخاري
 ومسلم في صحيحهما وانفرد في ذلك عليه ونقص عليه باخراج البخاري في
 صحيحه حدث قيس بن ابي حازم عن مروان بن الاغسر يذهب الى ان يكون الاول
 قال اول ولا راوي له غير قيس وباخر اجماعا حديث المسيب
 ابن حزن في وفاة ابي خالب مع انه لا راوي له غير ابنه واخر اجماعا حديث
 الحسن البصري عن عمرو بن تغلب اني لا اعطي الرجل الذي ادخا احدا من
 ولهم يروى عن عمرو بن الحسن وكذلك خرج مسلم في صحيحه حديث رافع بن عمرو
 الغفاري ولم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت وحديث ابي رفاع
 القدي ولم يرو عنه غير حميد بن هلال القدي وحديث الاعرج
 المزني في نفيان علي بن ابي طالب ولم يرو عنه غير ابي بردة في استيلاء كثير
 عندهما في ما بينهما علي هذا النحو وذلك ان علي مريضهما الى ان راوي

قد صح

قد يخرج عن كونه ممن لا يروى ود ابرواية واحد عنه وقد قدمت
 هذا في النوع الثالث والعشرين ثم يلحقني عن ابي عبد الله البزاز
 وجادة قال كل من لم يرو عنه الا رجل واحد فهو عندهم مجهول لا
 ان يكون رجلا مشهورا في غير حيل العلم فاشتهر بذلك دينار بن هاشم
 وعمر بن عيسى كثر بالتحديث والله اعلم واعلم انه قد يوجد في بعض
 من ذلك ان انفرد راو واحد عنه خلاف في تفريده ومن ذلك قدما من
 عبد الله بن ابي عبد الله البزاز انه روى عنه ايضا حميد بن ابي
 ومثاله هذا النوع في النابغين ابو العشر الدارمي لم يرو
 عنه فيما يعلم غير حماد بن سلمة ومثل الحاكم لهذا النوع في النابغين
 محمد بن سيف الثقفي ودرا انه لم يرو عنه غير الزهري فيما يعلم
 قال ولذلك انفرد الزهري عن سيف وعشرين رجلا من النابغين لم يرو عنهم
 غيره ولذلك عمرو بن دينار انفرد عن جماعة من النابغين ولذلك يحيى بن
 سعيد الانصاري وابو اسحاق السبيعي وهشام بن عروة وعنه سمع
 الحاكم منهم في بعض المواضع ممن انفرد عنهم عمرو بن دينار عبد الرحمن بن
 معبد وعبد الرحمن بن فروخ وفيهم انفرد عنهم الزهري عنه من النابغين
 وسنان بن ابي سنان الدؤلي وفيهم انفرد عنهم يحيى بن عبد الله بن ابي
 الانصاري ومثل في اتباع النابغين بالمسؤولين فاعاد القريظي وذكر
 انه لم يرو عنه غير ملك ولذلك انفرد ملك عن زهاء عشرين
 من شيوخ المدينة قلنا واحتج ان يكون الحاكم في

١٨٨
تتبرر به بعض من ذكره بالمتبرر له التي جعله فيها متعبدا على الحسنات
والتوهم والله اعلم **النوع الثامن والاربعون**
معرفة من ذكر اسماء مختلفة او غريب متعددة فظن من لا
خبر له بها ان تلك الاسماء او الثغور جماعة متفرقة هذا ان
عوض الحاجة اليه حاقه وفيه اظها زبد ليس المتدلسين فان اكثر ذلك
اشياء نسا ومن ليسهم وقد صنف عند الغني بن سعيد حافظ المهري
وعين في ذلك **مثاله** محمد بن السائب الكلبي صاحب التفسير
هو ابو نصر الذي روي عنه محمد بن اسحاق بن سار حديث تميم الداري
وعبد بن بل وهو محمد بن السائب الذي روا عنه ابو اسامة
حديث ذكاه فل تسد داغه وهو ابو سعيد الذي روي عنه عطية
العو في التفسير يندلس به توهم انه ابو سعيد الخدري **ومثاله**
ايضا سالم الرازي عن بل هريه وابي سعيد الخدري وعائشة رضي الله عنهم
هو سالم بن عبد الله المدني وهو سالم بن مولى ملك من افسس الخداني القمي
وهو سالم بن مولى شداد بن الهادي القمي وهو في بعض الروايات مسما
سالم بن مولى القمي وفي بعضها سالم بن مولى المهري وهو في بعضها
سالم بن مولى عبد الله بن مولى شداد بن الهادي وفي بعضها
سالم بن مولى عبد الله بن مولى دويري وفي بعضها سالم بن مولى ذلك فله عند
ابن سعيد **قلت** والخطيب حافظه روي في كتابه
عن القاسم الأزهرى عن عبد الله بن الفخار القاري وعن عبد الله

١٨٩
٩٥٤
ابن احمد عن عمر الصبر في واجمع شخص واحد من مشايخه وكذلك
يروي عن الحسن بن محمد الخلال وعن الحسن بن ابي طالب وعن ابي محمد
الخلال واجمع عنان عن واحد ويروي ايضا عن القاسم الشوخي
وعن علي بن الحسين وعن القاسم بن القاسم عن الحسين الشوخي وعن
علي بن ابي عن المغدال واجمع شخص واحد وله من ذلك الكثير والله اعلم
النوع التاسع والاربعون معرفة
المفتردين من الاسماء الصحابة ورواه الحديث
والعلماء والقاسم وهذا من هذا النوع يبلغ عن يوحنا في كتاب
الحفاظ المصنفة في الرجال مجموعا مفترقا في اواخر ابوابها وافرود
ايضا بالتصنيف وقاب محمد بن هرون البغدادي البغدادي لم يجر
بالاسماء المفردة من اشهر كتاب ذلك لجمعه في كثير منه اعتبر اخص
واستندراك من غير واحد من الحفاظ منهم ابو عبد الله بن كثير فمن ذلك
ما وقع في كونه ذكر اسماء كثيرة على اشياء اجاد وهي منان ومثالي
واكثر من ذلك وعلى ما فهمنا من شرطه لا يلزمه ما يوجب من ذلك
في غير اسماء الصحابة والعلماء ورواة الحديث من ذلك افراد ذكرا
اعتبر من عليه فيها بانها القاب لا اسماء منها الاصل الكندي اشيا
هو لقب لخلعة كانت به واسمه يحيى ويحيى كثير ومنها صغير
ان سنان اسمه عمر وصغيري لقب ومع ذلك فلم يصغري غير
وليس يرد هذا على ما ترجمت به هذا النوع والحق ان هذا في تصغير

الحكم فيه والحكم فيه على خطر من الخطاء ولا يتفاضل فيه حصص
 في تايب واسع شديد الانتشار ومن أمثلة ذلك المستفاد أحمد
 ابن عجمان الممداني بالجم صحابي ذكره بن يونس عجمان ما عرفه بالسند
 على وزن عجمان ثم وجدته بخط ابن الغزالي وهو محمد عجمان الخفيف
 على وزن عجمان وسطر بن عمر بن علي تابعي تدوم من صنع الخلاعي عن سليمان
 عامر الخلاعي وقال فيه يدوم بالياء وصوابه بالياء المشقة
 من فوقه جيب بن الحارث صحابي بالجم والياء الموحدة المخرجة جيلان
 ابن فروة بالجم المكسورة أو الجليل الأخباصي تابعي الدجيني بن ثابت بالجم
 مصغرا أبو الغضير قبل أنه صحابي المعروف والأصح أنه غيره ذكر
 ابن جنيث التابعي الكندي سعيد بن الحسن بن عمرو في اسمه وأسم أبيه
 سنده الحضي مؤلف ربيع الجذامي له صحبة شكل ابن حميد الصحابي
 بفتحين شمر بن زيد بن نور خاتمه بالسبت المنقوطة والعين المهملة ويقال
 بالعين المعجمة قال أبو سعيد بن يونس وهو عندي أصح أحد الصحابة
 الفضلاء صدق عجلان أو أمانة الصحابي فاصناع ابن الأعسر
 الصحابي ومزاد فيه صنابعي فقد أخطأه ضرب من نقير بن شمر
 بالنصغير وبها لها أبو السليل القيسي البصري رواعن معاذة العدوي
 وغيرهما ويقبّر أبو بالنون والقاف وقبل بالقاف وقبل بالفاء
 واللام نقيل وعزوان بن زيد الرقاشي بعين غنم عبد صالح تابعي
 كلان بن حنبل بفتح اللام صحابي ن كني بن ليك الأسدي الصحابي باللام

فيها والاول مسدد مصغر على وزن أبي والثاني مخفف كبر على وزن عصا
 فاعلم ما قد نلظ فيه مستمر من الزمان رأي نسا لثيب الحنزي صحابي
 توفى البجلي تابعي من كمال بطن من حمير بكسر الهمزة والخفيف الكاف وعل
 على السنة أهل الحديث فيه فتح الباء وسند يد الكاف والبصرة بن معبد
 الصحابي صبيب بن مغفل بضم الباء الموحدة المخرجة صحابي ومغفل
 بالعين المنقوطة السائكة همدان بن زيد بن عمر بن الخطاب صبطه ابن كبر
 وغيره بالدال المعجمة وصبطه بعض من لسان حاد البرد في الدال
 المهملة وأستان الميم **وامسا** العتي المفردة منها العبيد بن
 مصغر مثني وأسمه معاوية بن سمر من أصحاب ابن مسعود له حديثان
 أولاه أبو العشرة الدارمي وقد سبق أبو المذلة كسر الدال المهملة
 وتشد باللام ولم يوقف على اسمه روى عنه الأعمش وابن عبيدة جماعة ولا أعلم
 أحدا تابع أبا نعم الحافظ في قوله إن اسمه عبيد الله بن عبد الله المدني أبو
 مرثية البخاري عرفناه بضم الميم وبعد الألف بامثلة من تحت وأسمه عبد الله
 ابن حمير وتابعي رواعنه فتادة أبو معبد مصغر مخفف الباء خفص بن
 غيلان التمداني روى عن بكر وغيره **واما الأفراد من**
الألقاب فمناها سفيينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من الصحابة لقب فرد وأسمه مهران على خلاف فيه من مدلس علي وهو
 حمر الميم عن الخطيب وغيره ويقولونه كبر الفتحا وبولقت واسمه عمرو سخون
 ابن سعيد التميمي القبيزي صاحب المذونة على مذهب مالك لقب فرد

ابو
 ١٤

واسمه عند السلام ومن له مظن الحصري ومشكاة الجعفي في
 جماعه آخرين منذ كنتم في نوع الالقاب رتبنا الله تعالى وهو اعلم
النوع الموقفي خمسين معرفة الاسماء
 والكنى كتب الاسماء والكنى في منها داب على المدي وقاب
 مسلم وقاب النسي وقاب عالم الكبير الى احمد اعافط ولا عن عبد البر في انواع
 منه كتب لطيفه رابطة والمراد به الترجمه بيان اسماء ذوي الكنى
 والمصنف في ذلك يتوب كانه على الكنى مبيتا اسما اصحابا وهذا من
 مطلوب لم يزل بل العلم بالحديث يغنون به وتحفظونه ويتطرحونه
 فيما بينهم ومنه قصود من حمله وقد تكرر فيه تقسما حسنا
 فاقول اصحاب الكنى فيما على حروفها الذين سموها بالكنى ناسا وهم
 كانوا لا اسماء لهم غير نعا وتقسيمها ولا في الاقسام اخذنا من له كنية اخرى
 سوى الكنية التي هي اسم فصار كان للكنية كنية وذلك طريق
 عجيب وهذا ما يكره عبد الرحمن بن الحارث بن هشام الحزوي احدى
 فقهاء المدينة السبعة وكان يقال له رايه فرتب اسمه ابو بكر وكنته
 ابو عبد الرحمن وكذلك ابو بكر بن عبد بن حزم الانصاري يقال ان اسمه
 ابو بكر وكنته ابو محمد ولا تطير كهذين ذلك قاله الخطيب وقد قيل
 انه لا كنية لان حرم غير الكنية التي هي اسم **الثاني** من هاء لاء
 من لامية له غير الكنية التي هي اسم **مثاله** ابو بلال الاسعري
 الراوي عن سريك وغيره روي عنه انه قال ليس لي اسم وكنتي واحد

وهكذا

وهذا ابو حصين بن يحيى سليمان الرازي فتح الحاء روي عنه جماعة منهم
 ابو جابر الرازي وسماه هل لك اسم فقال لا اسم وكنتي واحد **الضرب**
الثاني الذين عرفوا بانكاهم ولم يوقف على اسمهم ولا على حالهم فيها
 هل هي كنانة او غيرها **مثاله** من الصحابة ابو اناس بن النون
 الكوفي ويقال له يلى من يسط في الاسود الديلي ويقال فيه الذولي
 بالضم والهمزة مفتوحة في السب عند بعض اهل العربية ومكسورة عند
 بعضهم على الشذوذ فيه وابو موسى جبهة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وابو سبينة المدني التي مات في حصار القسطنطينية وذكر هناك
 مكانة ومن غير الصحابة ابو الانصاري الرازي عن ابن سيرين ان
 نافع مولى عمر روي عنه ملك وغيره ابو الحبيب مولى عبد الله بن عمر
 ابن العاص بن النون المفتوحة واوله وقيل بالياء المضمومة بالسين من
 فوق ابو حبيب بن الاسود الديلي او حبيب الموقفي والموقوف محلة
 بمصر روي عنه ابو وهب وعمر والله اعلم **الضرب**
الثالث الذين لقبوا بالكنى ولهم غير ذلك كنى واسماء **مثاله**
 علي بن ابي طالب رضي الله عنه بلقب بابي تراب وبني ابي الحسن ابو الزناد
 عند الله بن ذكوان كنيته ابو عبد الرحمن وابو الزناد لقب وذكر
 الحافظ ابو الفضل الفلبي فيما بلغنا عنه انه قال غضب من لاء الزناد
 وكان عالما مفتتاه ابو الزناد محمد بن عبد الرحمن الانصاري كنيته ابو عبد الرحمن
 وابو الزناد لقب لقب به لانه قال له عشرة اولاد كلهم رجال وابو عبد

أبو عبد الله محمد بن أبي النضر
أبو جعفر العبد المذنب

بناء مضمومة مثناة من فوق يحيى وأبى الأصميرى المروزي يحيى أبا محمد
وأبو مثناة لقت وثقة يحيى معين وغيره وأنكر أبو حاتم الرازي على البخاري
أخاله إياه في باب الضعفاء أبو الأذاري الحافظ عمر بن الحسن يحيى أبا بكر
وأبو الأذاري لقت ألقب به لأنه كان كبير الأذنين أبو الشيخ الأصميرى
عبد الله بن محمد الحافظ عمر بن أحمد كنيته أبو حفص وأبو حاتم لقت وأما
استغناءه من كتاب الغالب في الألقاب والله أعلم **الضرب**
الرابع من له كنيستان أو أكثر مثال ذلك **عبد الملك**
ابن عبد العزيز بن جرح كانت له كنيستان أبو خالد وأبو الوليد
عبد الله بن عمر بن حفص العمري أخو عبد الله روي أنه كان يحيى أبا القسم
قترها وألقى أبا عبد الرحمن وكان شيخنا منصور بن أبي المعالي التستاري
حفيد القراوي ثلاث كني أبو بكر وأبو الفتح وأبو القاسم والله أعلم
الضرب الخامس من اختلف في كنيته فذكر له على الاختلاف
كثتان أو أكثر واسمه معروف ولعبد الله بن عطاء الإبراهيمي
المروزي من المتأخرين منه مختصر مثال ذلك **أسامة بن زيد** حيث
رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل كنيته أبو زيد وقيل أبو محمد وقيل أبو عبد الله
وقيل أبو حارثة أي زكف المند وقيل أبو الطفيل في قصة من
ذوب أبو اسحاق وقيل أبو سعيد القاسم بن محمد بن بكر الصديق أبو
عبد الرحمن وقيل أبو محمد سليمان بن بلال المدني أبو بلال وقيل أبو محمد
وفي بعض من ذكر في هذا القسم من هو في نفس الأمر ملحق بالضرب الذي قبله

والله أعلم

مع
٩٨٩٧
١٩٥

والله أعلم **الضرب السادس** من عرف كنيته
واختلف في نفيه مثاله من الصحابة أبو نصر الغفاري علي بن الغفاري البصري
البلدي قيل اسمه جميل بن نصر الجهم وقيل جميل الجاهلي الممثلة المضمومة
وهو الأصح أبو حنيفة السواي قيل اسمه وثق بن عبد الله وقيل
وقيل الله بن عبد الله أبو هبة الدوسي اختلف في اسمه واسم أبيه
اختلف كثير جد لم يختلف مثله في اسم أحد من المهاجرين والاسلام وذكر
ابن عبد البر أن فيه نحو عشرين قوله في اسمه واسم أبيه وأنه لكثير
الاضطراب لم يصح عنه في اسمه شيء نعمت عليه إلا أن عبد الله بن عبد الرحمن
هو الذي سكن إليه القلب في اسمه في الاسلام وذكر عن محمد بن اسحاق أن اسمه
عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن عبد الله طائفة القن في الاسماء والكنايا قال
أبو أحمد الحاكم أصح شيء عندنا في اسم أبي هرة عبد الرحمن بن يحيى ومن غير الصحابة
أبو بردة بن أبي موسى الأشعري اشتهر على أن اسمه عامر وعن ابن معين أنه
أن اسمه الحارث أبو بكر بن عباس روي قراءة عامر اختلف في اسمه على أحد
عشر قولاً قال ابن عبد البر أن صح له اسم فهو شعبة لا غير وهو الذي
صححه أبو زرعة قال ابن عبد البر وقيل اسمه كنيته ومرا أصح أن سماه الله
لأنه روي عنه أنه قال مالي اسم غير أبي بكر والله أعلم **السابع**
من اختلف في كنيته واسمه معاً وذلك قليل مثال ذلك سيف بن ذي سريان
الله صلى الله عليه وسلم قيل اسمه غير وقيل صالح وقيل مهران وكنيته أبو عبد الرحمن
وقيل أبو الحارثي والله أعلم **الثامن** من اختلف في كنيته واسمه

وعرفا جميعا واشتهر ابا من ائمة المذاهب ذوو ابى عبد الله صلوات الله عليه
 ابن ادريس الشافعي واحمد بن حنبل وسفيان الثوري وابو حنيفة النعمان بن ثابت
 في جانبهم **الكتاب التاسع** من ائمة كنيته ذو ناسبه واسمه مع ذلك
 غير محمود عند اهل العلم الحديث ولا من عند البير تصنيفه فليس نعم بعد
 الصلابة منهم **مثاله** ابو ادريس الخولاني اسمه عابد الله من عبد الله
 ابو اسحاق السبعي اسمه عمرو بن عبد الله ابو الاسعفت الصنعائي
 صنعاء مشرق اسمه شراجل بن ادة بهيم ممدودة بغداد انا تسمية
 مقبولة تحفة وبنهم من شدة الدال وله ممد ابو الصلحي مسلم
 ابن صبيح بقم الصادق الملقب ابو حازم الاعرج الرازي الرازي عن سهل بن
 سعد وغير اسمه سلمة بن دينار ومن لا عصي والله اعلم **النوع**
الحادي والاحسنون معرفة كني المأخوذون
 بالاسماء دون الكنى وهذا من وجه ضد النوع الذي قبله وسماه ان ثوب
 على الاسماء تترس في كايا علاوة الـ ومن رده اخر يصلح لان جعل قسم
 من اقسام دال من حيث كونه قسما من اقسام الكنى وكل من افرد به بالوصف
 وبلغنا ان لا يجرى حان البس في كايا وجمع في المصلح جماعات في
 كنيته واحدة فربما على الصاطط من كني يابى محمد من هذا الفصل من الصحابة
 رضي الله عنهم اجمعين طلع من عبد الله البسمي عبد الرحمن بن عوف الزهري
 الحسن بن علي بن طالب الهاشمي بابت بن قيس بن الشماس عبد الله بن
 زيد صاحب الادان الانصار انا الحسن بن عمرو والاسعفت بن قيس معقل بن

سنان عبد الله بن حاتم بن ابي طالب عبد الله بن حنيفة عبد الله بن عمرو بن العاص
 عبد الرحمن بن ابي الصديق جندب بن مطعم الفضل بن العباس بن عبد المطلب
 حبيب بن عبد العزى محمود بن الويع عبد الله بن ثعلبة بن ضعيف ومن كني
 منهم ابي عبد الله الربيع بن العوام الحسين بن علي بن ابي طالب سلمان الفارسي
 عامر بن ربيعة العدوي حذيفة بن اليمان لعين ملك رافع بن خديج
 عثمان بن حزم النعمان بن بشير جابر بن عبد الله عثمان بن حنيفة حارث
 ابن النعمن وهارث ولاي السبعة انصار ثوبان مولى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم المغيرة بن شعبه شريح بن حنبل بن حنيفة عمرو بن العاص
 محمد بن عبد الله بن حنبل بن حنبل بن حنبل بن حنبل بن حنبل بن حنبل بن حنبل
 ابي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود معاذ بن جبل زيد بن الخطاب ابو عمر
 الخطاب عبد بن عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة الانصاري عويم بن ساعدة
 علي بن ربيعة بن زيد بن خالد بن زيد بن الحارث المزيني معاوية بن سفيان
 الحارث بن هشام الخواري المسور بن عمار وفي بعض من ذكرناه من قبل
 كنيته غير ما ذكرنا والله اعلم **النوع الثاني والاحسنون**
معرفة القاب المحدثين ومن ذكرهم وفيها
 كثرة ومن لا يعرفها يوشك ان يظن انها اسامي وان جعل من ذكر اسمها في موضع
 وبقية في موضع محض انفق لكثير من الف ومن صنفها ابو بكر
 احمد بن عبد الرحمن الشيرازي الحافظ ثم ابو الفضل بن الحلبي الحافظ وهي
 تنقسم الى ما حوّل التعريف به وهي ما لا يدره الملقب والي ما لا يجوز

وهو ما يركبه الملقب وهذا المودج منها خمار روي عن عبد العزيز بن سعيد
 الحافظ انه قال رحلان جليلان لهما لقبان فتجان معاوية بن عبد الرحمن
 الضال والمناضل على طريق مكة وعبد الله بن محمد الضعيف والمنا فان ضعيف
 في جسمه لاني حديثه **قلت** وثالث وهو عازم ابو النعمان محمد
 ابن الفضل السدي وسي ودار عبد صالحا بعد ام العرامه والضعيف هو
 الطرسوسي ابو محمد سمع الامعويه الصري وغيره كتب عنه ابو حاتم الرازي
 وزعم ابو حاتم من حبان انه قيل له الضعيف لانعايه وصنطه عند رقيب
 محمد بن جعفر البصري في خبر وسببه ما روي ان ابن جرير قدّم البصرة فحدثهم
 حديث عن الحسن البصري قال روه عليه وشعروا بالشر محمد بن جعفر من الشعب
 عليه فقال له اسكت يا غندرة واهل الحجاز يقولون المشعّب عندك شر
 كان بعد غندرة كل منهم بليق بقدر محمد بن جعفر الرازي ابو الحسين عند
 دوي عن ابن حاتم الرازي وغيره ومنهم محمد بن جعفر ابو بكر البغدادي عند
 الحافظ الخوال حدثت عنه ابو نعم الحافظ وغيره ومنهم محمد بن جعفر بن
 دران البغدادي ابو الطيب روى الحسن بن خليفة الحنفى وغيره واحزون
 لقبوا بذلك من ليس محمد بن جعفر بن عمار لقب عيسى بن موسى التميمي
 الحارثي تقدم حديث عن مالك والنوري وغيرهما لقب بعجار محمد وجببه
 وعجار آخر متاخر وهو ابو عبد الله محمد بن احمد الحارثي الحافظ صاحب
 تاريخ حارث مات سنة ثلث عشرة واربع مائة والله اعلم صاعقة هو ابو
 عبي محمد بن عبد الرحيم الحافظ وروي عنه الحارثي وغيره قال ابو علي الحافظ

انما لقب صاعقة لحفظه وشدة مدركه ومطالته شهاب لقب
 طبعه نحياط القصر في صاحب التاريخ سمع عنه واغبره ربح النون
 والحجم لقب ابي عثمان محمد بن عمرو الرازي وروي عنه مسلم وغيره رسته
 لقب عبد الرحمن بن محمد الاصماني مسند لقب الحسين بن اود المصفي
 صاحب القيسية وروي عنه ابو زرعة وابو جابر الحافظ وغيرهما بذلك
 لقب محمد بن شاذل المصري روي عنه الحارثي ومسلم والناس قال ابن الفلكي انما
 لقب بهذا لانه كان سدار الحديث فبصر لقب ابو النصر هاشم بن القاسم العوفي
 روي عنه احمد بن حنبل وغيره الاحفش لقب جماعة منهم احمد بن محمد بن
 البصري الحوي مقدم روي عن زيد بن الجارود وغيره وله عرب الموطن وفي
 الحوي فاحش بلانه مشهورون لثبتم ابو الخطاب عبد الحميد بن عبد الحميد وهو
 الذي ذكره سيبويه في جايه والباقي سعيد بن مسعدة ابو الحسين الذي روي
 عنه دار سيبويه وهو صاحبته والثالث ابو الحسن علي بن سليمان صاحب
 ابوي العباس الحوي احمد بن يحيى الملقب بنعلب ومحمد بن يزيد الملقب بالمرقد
 مرقع بفتح الداء المشددة هو محمد بن يحيى الحافظ البغدادي حزنه لقب
 صاحب بن محمد البغدادي الحافظ لقب بذلك من اجل انه سمع من بعض الشيوع ما روى
 عن عبد الله بن شبر انه كان يري حزن فصحها وقال خبره بالحجم فذهب عليه
 وكان طريقا له نوادر تحكى عنه الجليل لقب ابو عبد الله الحسين بن محمد
 ابن حاتم البغدادي الحافظ له كنية هو محمد بن صالح البغدادي الحافظ له مائة
 لفظ النقي لفظ النعم هو لقب علان بن عبد الصمد وهو علي بن الحسين بن

ابن عبد الصمد النعماني الحافظ ويجمع فيه بين القليل فقال غلان ما غفمة
وهو ولاي البغداديون الخمسة روي عن يحيى بن معين هو لقبهم وهم من كبار الصحابة
وحفاظ الحديث سجادة المشهور هو الحسن بن حماد سمع وكذا وغيره مشددا
ومعناه ما لافارسه حبه المسك او وعاء المسك لقب عبد الله بن عمر
ابن محمد ابان هـ ميقن لقبه الياء لقبي جعفر الكوفي جاطهم لذلك ابو نعيم
الفضل بن دكين لقبها بها عبدان لقب جماعة الترمذي عبد الله بن عثمان
المزوري صاحب ابن المبارك وروايته روي عن محمد بن طاهر المقدسي
انه انما قيل له عبدان لان كنيته ابو عبد الرحمن واسمه عبد الله فاجتمع في
كنيته واسمه العبدان وهذا لا يصح بل ليس بغير العامة للاسماوي
وكبرهم لها في زمان عمر السعدي او نحوهم روي وهو بن ثعلبة الواسطي
وصبان والله اعلم **النوع الثالث والخمسون**
معرفه المؤلف والمختلف من الاسماء والالساب
وما يلحق بها وهو ما يلفي في بعض الخط صورته ومختلف في
اللفظ صيغته هذا من حليل من لم يعرفه من الحديث كثر عتانه ولم
يعم تحجلا وهو مشهور لاضابط في الشعر يفرغ اليه واما ب ضبط الحفظ
تفصيلا وقد صنعت منه كتب مفيدة ومن افها الا قال لا يصر من ما كولا
على اعوار فيه وهذه اسباب مشادة خل منه تحت الضبط مما لم يذكر
والضبط فيها على قسمين على العموم وعلى الخصوص فمن القسم الاول سلام
وسلام جميع ما روي عليه من ذلك هو تشديد اللام **الاحمسة**

وهو سلام والد عبد الله بن سلام الاسراي الصفاي وسلام والد محمد بن سلام
البيك كسبي النجاشي شيخ النجاشي لم يدركه الخطيب وابن ماكولا
عمر الخفيف وقال صاحب المطالع منهم من خفف ومنهم من ثقل وهو
الاكثر قلت قال المؤلف سمعا الملقب ابقاه الله التحفيف
اثبت وهو الذي ذكره بخاري في تاريخ جارا وهو اعلم باهل لاده وسلام بن
محمد بن ابي المقدسي روي عنه ابو طالب الحافظ والطبراني وسماء الطبراني
سلامة وسلام جد محمد بن عبد الوهاب بن سلام المتكلم الجاني الى علي الغزالي
وقال المتروكي في كامله ليس في العرب سلام يحقق اللام الا واحد عبد الله بن سلام
وسلام بن الحقيق قال وزاد لخرول سلام بن مشيم حمارا كان في الحاهلية
 والمعروف منه التشديد والله اعلم عثمان بن عثمان بن لسان عثمان بن حنبل
العصر الا ان عثمان بن عثمان ومنهم من ضمته ومن عداه عثمان بن النظم
والله اعلم كثر في كثر حتى اوتي العسائي في كتابه بغير الممهل
عن محمد بن صباح ان كثر الفخا في خراعة وكثر البصري في عبد شمس بن عبد
مناف **قال** المؤلف سمعا الملقب ابقاه الله وكثر في كثر
موجود النص في غيرهما ولا تستدرك في المقنوع بابن كثر الراوي عن عبد
الرحمن بن عيسى بن عبد الغني ذكره في الفقه لانه انضم لذلك ذكره الدارقطني
وعنه حرام بالزلي في فليس حرام بالذات الممثلة في الانصار والله اعلم ذكر
ابو علي بن مرداد انه لمع الخطيب الحافظ يقول العسائيون بصريون والعسائيون
كوفيون والعسائيون ساميون **قلت** قال المؤلف شيخنا

المعنى ابقاه الله وقد قاله فله الحاكم ابو عبد الله وهذا على الغالب الاول
بالسبب المعجزة والى ابى الباء الموحدة والى الثالث الموحدة والسبب فيها غير معجزة والله اعلم
ابو عبد الله عليه السلام لما سئل عن الدار فطنى انه قال لا اعلم احد ياتي ابا عبد الله
بالفتح وهذا اسما اجتهدت في صنيتها متنبعا من ذكركم الدار فطنى وعندي
وابن ماحولاء **هنا** السقف ساكن الفاء والسقف معهما وجدت
الفتح من ذلك الفتح والباقي الاسكان ومن المغاربة من سكن الفاء من السقف
سعد بن محمد وذلك خلاف ما يقوله اصحاب الحديث حكاة الدار فطنى عنهم غسل
كسر العين المهملة واسكان السبب المهملة وغسل نفقهما وجدت الجميع من
الفتيل الاول ومنهم غسل بن سفيان لا غسل بن دوان الاحبارى المصركى
قائه بالفتح ففتح الدار فطنى وغيره ووجدته عطف الامام الى منصور الا هركى
في كتابه تدرى اللغة بالسر والاسكان ايضا ولا اراه صطحة والله اعلم
عنه امر الغين المعجزة والموز المشددة وعنه بالعين المهملة والثالث المشددة
المشددة لا تعرف من الفيل ابى عمر عام بن على العامرى الكوفي والد على بن عامر
الهمداني الباقون من الاول منهم عام بن اويس صحابي يدرى والله اعلم فكسر
ومشرو الخ بضم الفاف ومنهم على بن قيس بن جعفر بن سليمان الامراء مشرو
ان الاجماع في غير مشرو فانها بفتح الفاف وضمير الميم والله اعلم مشور
ومشور اما مشور بضم الميم ومشددا وادوا وفيها هم مشور بن زيد المالكى
الكاهل له صحبة ومشور بن عبد الملك البيربوعى روى عنه مع بن عيسى
ذكر الحارثي من سولها فيما علم كسر الميم واسكان السبب والله اعلم الخ ك

والخ

والخ ك لا تعرف في رواه الحديث المشد اوله الخ ك المهملة صفة لا اسما
الاخر من عبد الله الخ ك والد موسى بن هرون الخ ك الحافظ على عبد القى الحافظ
انه كان ثرا مائتا قد حمل ورحم الخ ك ابن الفلكي انه لقب بالخ ك الخ ك
خ ك من العلم ولا اري ما قاله بضم ومن عدة فاعلم الخ ك الخ ك منهم محمد بن مهران الخ ك
حدث عنه الحارثي ومسلم وغيرهما والله اعلم وقد يوجد في هذا الباب ما
يؤمن فيه من الغلط ويكون الالف فيه مصيبا الف ما قال مثل عيسى بن بك
عيسى الخ ك وهو ايضا الخ ك والخ ك الا انه اشبه بعيسى الخ ك باحواء الوث
فان خياط الثياب ثم ترك ذلك وصار خا طابع الخ ك ثم ترك ذلك وصار
خا ط ساع الخ ك الذي ناكله الانل وكذلك سلم الخ ك بالباء المقطوعة بواجب
اجتمع فيه الاوصاف الثلاثة على اجتماعها في هذين الشخصين الامام الدار فطنى
والله اعلم **القسم الثاني** ضبط ما في الصحاح او فيها
مع الموطاء من ذلك على كسر ص من ذلك نشأ بالسبب المقطوعة والد
بن محمد بن سيار وسائر من في الغاية سيار بالياء والشاء في اوله والسبب
المهملة وكذلك ابو علي العسائي في كتابه وفيها جميعا سيار بن سكرامة
وسيار بن سيار وردان ولكن ليسا على وجه الصورة فسير هو بالسبب
المقطوعة وكسر الباء الا اربعة فانهم بالسبب المهملة وضم الباء وهو عبد الله
ابن سير المازني بن الصحابة وسير بن سعيد وسير بن عبد الله المصري وسير
ابن عجل الدبلي وقد قيل في ابن عجل سير بالسبب المقطوعة حكاة احمد بن صالح
المصري عن جماعة من لدن ورطه والاول قال ملك والاكثر والله اعلم

تف

وجميع ما فيها في صور بشير بابا المنتباه من تحت قبل الراي هو الشين المنقوطة
 والباء الموحدة المنقوطة الا اربعة فائنان منهم بضم الباء وفتح الشين المعجمة
 وفتح الشين من تحت الباء والعدوي وبشير ليس بالراء والمثلث ليس من عمرو وهو
 بالسين المهملة واوله يا متناه من تحت مضومته ويقال فيه ايضا السيور
 والرابع قطر من قنبر وهو بالنون المضومة والسين المهملة والله اعلم
 كل ما فيها على صور يزيد وهو الراي والياء المنتباه من تحت لا تكتبه احد هاريد
 ابن عبد الله بن يزيد فانه يفتح الباء الموحدة والراء المهملة والياء في محمد
 ابن عيسى بن البريد فانه بالباء الموحدة والراء المهملة المشددة والياء في
 نون ساجدة وفيه هاب عبد الحديث وغيره انه يفتح الباء والراء والاول اشهر
 ولم يذكر من ما كولا غيرهم والمثلث على بن هاشم بن البريد فانه يفتح الباء الموحدة
 والراء المهملة المشددة والياء المنتباه من تحت والله اعلم كل ما ياتي فيها من
 البراء فهو عفيف الراي الا ابا معشر البراء واما العالقة البراء فائنان
 بتشديد الراء والراء الذي يري في العود والله اعلم ليس في الصحيحين الموطا
 جارية بالحيم الاحارية من قدامة وبنيدس جارية ومن عداسي موحارية بالحاء
 والياء والله اعلم ليس فيها جارية بالحاء في اوله والراء في اخره الا حبر بن عثمان
 الرحبي الحمصي والوحر بن عبد الله بن الحسين العاصمي الراوي عن عكرمة وعيسى
 ومن عداسي جارية بالحيم وفتح الشين بالراء وهو فيها والد عمران
 ابن حدير والدرديد وزياد ابن حدير والله اعلم ليس فيها جارية بالحاء المهملة
 الا والذريع بن حارث بن منيع من اسمته على هذه الصور فهو خراسي بالحاء المعجمة

والله اعلم

والله اعلم ليس فيها حصي يفتح الحاء الا في حصين عثمان بن عاصم الاسدي
 ومن عداه حصين بضم الحاء وجميعه بالصاد المهملة الا حصين بن المنذر
 اباساسان فانه بالصاد المعجمة والله اعلم كل ما فيها من حازم والي حازم فهو
 بالحاء المهملة الا محمد بن حازم ابامعوية الضير فانه بحاء معجمة والله اعلم الذي فيها
 من حبان بالحاء المنقوطة والباء الموحدة المشددة حبان بن مفضل
 والد واسع بن حبان وجد محمد بن يحيى بن حبان وجد حبان واسع بن حبان وحبان
 ابن هلال بن مسويب وابو عمرو بن مسعود بن سعد بن وهيب وعنه همام بن يحيى
 وعن ابن بن يزيد وعن سليمان بن المغيرة وعن عوانة والذي فيها من حان
 بكسر الحاء حبان بن عطية وحبان بن موسى وهو حبان بن مسعود عن عبد الله
 هو ابن المبارك وابن العرق فائنان ايضا حبان ومن عداهما ولاي موحيات
 بالياء المنتباه من تحت والله اعلم الذي في هذه الكتب خبيث بالحاء المعجمة
 المضومة خبيث بن عددي وحميد بن عبد الرحمن بن حبيب بن ساف وهو حديث
 عمر بن مسعود عن جعفر بن عاصم وعن عبد الله بن محمد بن معمر وابو حنيفة
 ابن الربيع ومن عداسي فالحاء المهملة والله اعلم ليس فيها حكم بالضم
 الا حكم بن عبد الله وزيق بن حكيم والله اعلم كل ما فيها من راجح فهو بالباء
 الموحدة الا دناد بن راجح وهو ابن قيس الراوي عن جابر بن عمر في اشرط الساعة
 ومفارقة الجماعة فانه بالياء المنتباه من تحت عند الاكثر وقد حكي الحارثي
 فيه الواحسين بالياء والياء والله اعلم زيد وزييد ليس في الصحيحين
 الا زييد بالياء الموحدة وهو زيد بن الحارث البامي وليس في الموطا من

ذلك لا يوجد بيان متناهي من حيث وهو يزيد الصلابة تسرا ولده نعم والله اعلم
فيها سلم بن يحيى السبني واحمد بن سليمان بن جهم ومن عداها فيها هو سلم بن
 والله اعلم **وقها** سلم بن زيد بن سلم بن قتيبة وسلم بن علي الديلمي وسلم بن
 عبد الرحمن بن هاشم بن اربعة بن اسحاق بن الام بن عذام بن سالم بن الالف والله اعلم
وقها سريج بن يوسف بن سريج بن النعمان واحمد بن سريج بن سريج بن سريج
 الله بن الجهم والسبني المصلي ومن عداها فيها هو السبني المنقوطة والحكام
 الممثلة والله اعلم **وقها** سلمان بن فارس وسلمان بن عامر وسلمان بن
 الاغتر وعبد الرحمن بن سلمان ومن عداها ولاي الاربعة سليمان بن الالف واسو
 حازم الاشجعي الراوي عن ابيه وابو رجا مولى ابي لبلابة قال واحد منهما
 اسمه سلمان بن عبيد بن ابي بكر بن ابي الحسن والله اعلم **وقها**
 سلم بن بكير بن الام بن عمرو بن سلم بن ابي امام قومه بنو سلمة العنيلة من
 الانصار والباقي سلمة بن عمار بن عبد الحارث بن سلمة بن ابي سلمة بن ابي سلمة
 ذكره الفتح والسنن والله اعلم **وقها** سنان بن سنان بن
 الدؤوب بن سنان بن سلمة بن سنان بن ربيعة بن ربيعة واحمد بن سنان بن
 واثر سنان بن ابي سنان بن ربيعة بن سنان بن ربيعة ولاي السبني
 سنان بن السبني المنقوطة والباقي والله اعلم عبيد بن يحيى العيني ليس في
 الكتب الثلاثة له عبيد السلمي وعبيد بن حميد وعبيد بن سفيان
 وعامر بن عبد الباقي ومن عداها ولاي الاربعة فعبدة بن اضم والله اعلم
 عبيد بن عبيد بن ابي سنان بن ربيعة بن سنان بن ربيعة ولاي السبني

بالضم

بالضم تحت وقع الامجد بن الواسطي من سبوح البخاري فانه يقع العين بحيف
 الباء والله اعلم عبيد بن اسحاق بن الباء حيث وقع في هذه الكتب لا عامر بن
 في خطبه فارسل الامجد بن عبيد بن اسحاق بن الباء حيث وقع في هذه الكتب لا عامر بن
 الباء وعبد بن رواف بن مسلم بن عامر بن عبيد بن الباء ولا يصح والله اعلم عبيد
 هو فيها يقع العين وتشد الباء الا ليس بن عامر فانه لجم وعبد بن الباء
 والله اعلم **وقها** عقيل بن عبيد بن العيني بن عقيل بن خلد بن يحيى بن عقيل
 بنو عقيل بن عقيل ومن عداها ولاي عقيل بن يحيى العيني والله اعلم وليس
 فيها واقد بن الفاء اصلا وجمع ما فيها واقد بن الفاء والله اعلم **ومن**
الاكتساب ذكر الفاضل الحافظ عاصم انه ليس في
 هذه الكتب الا بالباقي الموحد وجميع ما فيها على هذه الصورة فاما
 هو الا بالباقي المنقوطة بالسبني من تحت **فليس**
 روى مسلم الخبر من شيان بن فروخ وهو الباقي بالباء الموحد لكن اذا لم
 يكن في سبني من ذلك منسوب الى الحق عياضا منه خطبه والله اعلم
 لا يعارض في الصحيحين البزار والراء المصلي في اجمع الاخلاف من مناسم البزار
 والخس بن الصباح البزار واما محمد بن الصباح البزار وغيره فيها فهو ليس
 والله اعلم ليس في المعصين والموطاء النصري بالنون والاضداد الممثلة
 الا لثمة ملك بن ابي بن الحداد النصري وعبد الواحد بن عبد الله النصري ولم
 مولى النصري وسائر ما فيها على هذه الصورة فهو بصري بالباء الموحد
 والله اعلم ليس فيها النوري بنع الناء الممثلة من فوق والواو الممثلة

الله توجه والزاي الابرار يعلى النوري محمد بن الصديق في كتاب البحار
 في باب اربعة ومن عداة هو النوري ثناء المثلثة ومنهم ابو يعلى بن
 يعلى النوري حرم جاعده والله اعلم سعيد البحروري وعباس البحروري والبروري
 غير مسمي عن بعض هذا ما فيها بالحكم المصنوعه وفيها الجبري بالخاء
 الممثلة بحكي بن شريح البخاري ومسلم والله اعلم الطاري فيها بالحكم
 قوله مرفوع في السفن
 هو ضم الميم وسكون واحد وهو سعد مشهور في السفن لساحل المدينة ومن
 الراوي في كتابه
 تصور من ارفاق عداة البخاري بالخاء والباء والله اعلم الجزامي حيث وقع فيها هو الزاي
 السفينة قنبرتها من غير الممثلة والله اعلم السلمي اذا جاء في الانصار فهو وقع السين بسبه الي
 البروري يسمى هذا النوع
 جازا وشرقا
 منه في النسب كما في التميمي والصدفي وبارها وانما اصل الحديث يقولون
 بكر اللام على الاصل وهو يخرج الله اعلم ليس في الصحيحين والموطاء المحدثي
 بالان المنقوطة وجميع ما فيها على هذه الصوره فهو المحدثي بالان الممثلة
 وسكون الميم وقد قال ابو نصر ما كذا المحدثي في المقدم من يقولون الميم
 اكثر ونفع الميم في المتاجر من الميم وقال الله اعلم به حمله لورجل الطالب
 فيها كانت رحله راجحة انشا الله تعالى ويحق على الحديث اداها في سواد
 قلبه وفي بعضها من خوف الانقراض ما تقدم في الاسماء المفردة والما في بعضها
 مقلد فان العاصي عاصم ومنعهم بالله فيه وفي جميع امري وهو سبحانه
النوع الرابع والخمسون معرفة المتنق
 والمتنق من الاسماء والاسباب ونحوها هذا النوع متنق

نقل

لفظا وخطا خلاف النوع الذي قبله فان فيه الاتفاق في صوره الخط مع
 الاقرون في اللفظ وهذا من قبل ما يسمى في اصول الفقه المشترك
 وزلق بسببه غير واحد من الاكابر والادراك للاستراك من مضان الغلط
 في علم والخطيب فيه كتاب المتنق والمفتوق وهو نوع الله كتاب جليل
 غير مستوف للاقسام التي ذكرها انشا الله تعالى فاجدها المعترف
 من الفقه اسمائهم واسماء اباهم **مثاله** الخليل بن احمد سبه و
 الخطيب منهم الاربعة الاخيرة فالتم البحروري البصري صاحب العروص حدث
 عن عاصم الاحول وغيره قال ابو العباس المنذر دقش المعشور لما وجد
 بعد نبينا صلى الله عليه وسلم من اسمه احمد قبل ابي الخليل بن احمد ودرا الناري
 ابو بكر انه ليرد في سبع النساء والاحبار يقولون ثم لم يعرفوا غيره واعلم
 عليه بابي السفسر سعيد بن احمد احتجاجا بقول يحيى بن معين في اسم ابيه فاء الله
 اقدم واحاب بان اكثر اهل العلم انما قالوا فيه سعيد بن محمد والله اعلم والثاني
 ابو بشر المروزي بصري الصاحدين عن المستدير اخضر عن معوية بن قرة
 رواه عنه العباس بن يعقوب وحكا عده والثالث اصحابنا في زوي عن
 روح بن عداة وغيره والاربع ابو سعيد السمرقاني القاضي الملقب الجففي
 المشهور عن اسان حدث عن ابن خزيمة وابن صاعد والبعوثي وغيرهم من
 الحفاظ المسند والحامض ابو سعيد السندي القاضي الملقب باصل روي
 عن الخليل السمرقاني المذكور وحدث عن احمد بن المظفر البصري عن ابن خزيمة
 بنار عنه وعن غيره ما حدث عنه اليه في الحافظ والسناد بن ابو سعيد

الاستي ايضا الشافعي فاضل متصرف في علوم دحل الاندلس وحدث
ولد سنة ستين وثلاثمائة روى عن ابي حامد الاسفرايني وغيره حدث عنه
ابو العباس العدري وغيره والله اعلم **الفصل الثاني** المتفرق
عن انفق اسماؤهم واسماء اباهم واحدا هم او اثنان من ذلك ومن اقبلت به
احمد بن محمد بن حمدان رجه كلهم في عصر واحد اديم القطيعي البغدادي ابو جحر
الراوي عن عبد الله بن احمد بن حنبل الثاني السقطي البصري ابو بكر روى ايضا عن عبد الله
ابراهيم ولد كنه عبد الله بن احمد بن ابراهيم لدوري والثالث
دينوري روى عن عبد الله بن محمد بن سنان عن محمد بن كثير صاحب سيفين الثوري والرابع
طرسوسي روى عن عبد الله بن جابر الطرسوسي يارح محمد بن عيسى الطباع محمد بن
يعقوب بن يوسف البنسائي روى اثنان كلامي في عصر واحد وكلامه يروي عنه
الحاكم ابو عبد الله وغيره فاجتمعوا في المعروف بابي العباس الاخير والثاني
هو ابو عبد الله بن الاخير السيباني وتعرف بالحافظ دون الاول والله اعلم
القسم الثالث ما انفق من كنية الكنية والنسبة
مع امثاله ابو عمر الخواري اثنان احدهما التابع عند الملوك من حديث الثاني اسمه
موسى بن سهل البصري سكن بغداد روى عن هشام بن عمار وغيره روى عنه
دعبل بن احمد وعنه ومما يفرقه ابو بكر بن عياش بالله او لم يعرف الحديث
وقد سبق في الخلافة اسمه والثاني ابو بكر بن عياش الذي حدث عنه
جعفر بن عبد الواحد الهاشمي وهو مجهول وجعفر بن عيسى والثالث
ابو بكر بن عياش الشامي البخاري صاحب كتاب عرب الحديث واسمه حسين بن

عيسى

عياش مات سنة اربع ومائتين باخدا روى عنه علي بن حنبل الرقي وغيره
والله اعلم **القسم الرابع** عكس هذا ومثاله صالح بن صالح
اربعه احدثهم مولى النعمانية امية بن خلف والثاني ابو صالح
السمان دكان الراوي عن بلال مريم والثالث صالح بن صالح السدي روى
عن علي وعنه اشتهر روى عنه خلاص بن عمرو والرابع صالح بن صالح مولى عمرو
ابن حرب روى عن بلال مريم روى عنه ابو بكر بن عياش والله اعلم **القسم**
الخامس المتفرق من انفق اسماؤهم واسماء اباهم ولستهم
مثاله محمد بن عبد الله الانصاري المشهور القاضى ابو عبد الله الذي روى عنه
الحارثي والثاني حنين ابو سلمة ضعيف الحديث والله اعلم **القسم**
السادس ما وقع فيه الاشتراك في الاسم خاصة او الكنية
خاصة واشكل مع ذلك لعله لم يذكر بعينه ذلك مثاله مكارم روى
عن خلاص القاضى الحافظ قال اذا قال عمار حدثنا حماد فهو حماد بن زيد
وهذا سليمان بن حرب واذا قال للنبذني حدثنا حماد فهو حماد بن سلمة
وكذلك يحتاج من مناهل واذا قال عفان حدثنا حماد امكن ان يكون احدهما ثم وجدت
عن محمد بن يحيى له علي عن عفان قال اذا قلت لكم حدثنا حماد ولم اقبله
فهو ابن سلمة ودد محمد بن يحيى فيمن سوي المتنود في ما ذكره من خلاص ومن ذلك
ما روى عنه عن سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ابي عبد الله فيقول له
ان من فقال يا سبحان الله اما ترصون في كل حديث حتى اقول حدثنا عبد الله بن
المبارك ابو عبد الله بن الحسن الحنطلي الذي مر له في سنة صعدته وقال سلمة

جماعة منهم ابو عيسى الخنثي الذي روي عنه ابو بكر بن مقسم المقرئ وابو
 علي الصوائف وعنه **واما الثاني** فهو موسى بن علي بن رباح الطبري
 المصري روي عنه في اسم ابيه وقدر روي عنه عن حجة من يقولون بالضم ويقال
 ان اهل مصر كانوا يقولون بالفتح لذلك واصل العراق قاموا يقولونه بالضم وكان
 بعض الحفاظ يجعله بالفتح اسم الله والضم لقباً والله اعلم ومن المفقون من
 ذلك المختلف المتوفاة في النسبة عن عبد الله المحمدي بالضم الميم الاول
 وكسر الراء المشددة مشهور صاحب حديث نسب الي المحمدي من بعد
 ومحمد بن عبد الله المحمدي بفتح الميم الاول واسكان الحاء المعجمة غير مشهور
 روي عن الشافعي الامام والله اعلم ومما يتقارب ويسببه مع
 الاختلاف في الصوائف ثور بن يزيد الهذلي الشامي وثور بن زيد بلال
 في اوله الذي المدني وهذا الذي روي عنه ملك وحديثه في الصحيحين
 معا والاول حديثه عند مسلم خاصة والله اعلم ومن المفقون في النسبة
 المختلف المتوفاة في النسبة ابو عمر والشيباني وابو عمر والشيباني
 تابعان فمقران في الاول بالسين المعجمة والثاني بالسين المهملة واسم
 الاول سعد بن اباس وبشارته في ذلك ابو عمر والشيباني اللعوي
 اسحاق بن رواد اما الثاني فاسمه درعة وهو والد يحيى بن ابي اسحاق
 الشامي والله اعلم **واما الثاني** الذي هو علي العباسي من
 امثله ما نواحه عمرو بن نزار بفتح العين وعمر بن نزار بفتح العين
 فالاول جماعة منهم ابو محمد النيسابوري الذي روي عنه مسلم والثاني

عن جماعة روي عنه مسلم
 ورواه عن جماعة روي عنه مسلم
 ورواه عن جماعة روي عنه مسلم

عمر

يعرف بالحدثي وهو الذي روي عنه البعوي المينعي وبلغنا عن الدارقطني
 انه من مدينه في التفسير يقال لها الحدث وروينا عن احمد بن حنبل
 الحافظ انه من قبل الحديثه مسبوكة اليها والله اعلم عبد الله بن عبد الله
 وعبد الله بن عبد الله الاول هو ابن الاعصر سلمان الي عبد الله صاحب
 اليعرب روي عنه من والي جماعة منهم عبد الله بن عبد الله المقرئ
 الاصمعي روي عنه ابو الشيخ الاصمعي والله اعلم حيان الاسدي
 بالياء المشددة المشقة من تحت وحيان بالنون الخفيفة الاسدي من
 الاول حيان بن حصين النابغى الرازي عن عمار بن سمر والماي هو حيان
 الاسدي من بني اسد بن زيد بفتح السين وهو عم مسهر بن الدسد

ذكر الدارقطني روي عن لاثمان الهندي والله اعلم **النوع الثاني من خمسة**

المتشابهين في الاسم والنسب المتمايزين بالقديم واللاحير في الان والاب
مثاله يزيد بن الاسود والاسود بن يزيد الاول بن يزيد بن الاسود
 الصحابي الخزاعي وزيد بن الاسود الخزاعي ادرك الجاهلية واسلم وسكن
 الشام وذكرنا اصلاح حتى استنقابه معاوية في اهل دمشق فقال
 اللهم انا استشفع اليك اليوم بحيزنا وفضلنا فسقوا الموت حتى
 كادوا لا يبلغون منازلهم والثاني الاسود بن زيد الخمي التابعي الفاضل
 ومن ذلك الوليد بن مسلم بن الوليد بن الاول بن الوليد بن مسلم البصري التابعي الرازي
 عن جند بن عبد الله الحلبي والوليد بن مسلم الدمشقي المشهور صاحب الادوية

من يجمع

روى عنه احمد بن حنبل والناس والثاني مسلم بن الوليد بن رباح المدني
 حدث عن ابيه وغيره رواه عنه عبد العزيز بن الدراويدي وغيره وذكره الهادي
 في تاريخه فقلت اسمه ونسبه فقال لوليد بن مسلم واحد عليه فقلت
 وصنف الخطيب الحافظ في هذا النوع كتابا سماه كتاب رافع الاشباه في العلوب
 من الاسماء والاشباب وهذا الاسم ربما اوشم اختصاصه بما وقع فيه
 مثل الخطيب المذكور في هذا المثال الثاني وليس ذلك شرطا فيه والشرع
 ليس لذلك فيما ترجمناه به الا الاولى والله اعلم **النوع السابع**
والخمسون معرفة المنسوبين الى غير
 ابائهم وذلك على ضربين احدهما من نسب الى امه منهم معاذ ومعوذ وعوذ
 بنوعفراء مائة منهم وابوهم الجارث بن رفاعه الانصاري وذكر بن عبد البر
 انه يقال في عود وعوف وانه لا تشبه بلال بن جفامة المودن حمامة
 امه وابوه رباح سبيل واخوه سهل وصفيان بنو سبيل مائة واسمها
 دعد واسم ابيهم وهب بن شرجيل بن حسنة بن امه وابوه عبد الله بن
 المطاع الكندي عبد الله بن حبيبة بن امه وابوه ملك بن الغنم
 الاردي الاسدي سعد بن حسنة الانصاري بن امه وابوه محسن معاوية خذ
 ابن يوسف لقاصي هادى صحابه رضي الله عنهم ومن غيرهم محمد بن الحنفية
 بن امه واسمها حولة وابوه علي بن ابي طالب رضي الله عنه اسعبل بن علي بن
 بن امه وابوه اسعبل بن ابي اسعبل بن ابي اسعبل قال عبد العلي بن سعيد
 بن امه وابوه سلمه والله اعلم الثاني من باب الحديث منهم يعلى بن مينا

الصحابي

الصحابي من قول الزبير بن عدي حذاه ام اسه وابوه امية ومنهم شيبان
 ابن الخصاصة الصحابي مؤلف مؤلفين معبد والخصاصة مائة ام الثالث من احواده
 ومن احدث له عندنا ابو احمد عبد الوهاب بن علي المغيرة بن عوف بن سبيل
 وهي ام اسه والله اعلم الثالث من نسب الى جد منهم ابو عبيد بن الجراح اخذ
 العشر بنو عامر بن عبد الله بن الجراح حمل بن المانعة الهذلي الصحابي بنو حمل بن
 ملك بن المانعة بن جهم بن جارية الهذلي بنو جهم بن جارية بن جهم
 بنو عبد الملك بن عبد العزيز بن جهم بنو المانعة بنو جهم بنو سبيل بنو عوف
 ابن سبيل المانعون ابو علي الهذلي بنو عوف بنو سبيل بنو سبيل
 وحرار على يده وبني اخيه عبد الله بن سبيل فقلت قال المؤلف المسمى
 الفاء الله والمختار رضى عنه الله الانصاري لا تحمروا الله اعلم ابن ابي ديب بن محمد
 ابن عبد الرحمن بن المعين بن ابي ديب بن ابي ليل القتيبي بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي
 ابن سبيل مائة بنو عبد الله بن عبد الله بن ابي مائة بنو عبد الله بن عبد الله بن ابي مائة
 بنو احمد بن محمد بن عبد الله بن ابي سبيل بنو عثمان بن ابي مائة بنو احمد بن محمد بن عبد الله بن ابي
 القاسم بن ابي سبيل بنو احمد بن محمد بن عبد الله بن ابي سبيل بنو عثمان بن ابي مائة بنو احمد بن محمد بن عبد الله بن ابي
 شيبه ومن الماخري بنو سبيل بنو احمد بن محمد بن عبد الله بن ابي سبيل بنو عثمان بن ابي مائة بنو احمد بن محمد بن عبد الله بن ابي
 ابن يوسف بن عبد الله بن ابي سبيل بنو احمد بن محمد بن عبد الله بن ابي سبيل بنو عثمان بن ابي مائة بنو احمد بن محمد بن عبد الله بن ابي
 ابيه بنو منه بنو سبيل بنو احمد بن محمد بن عبد الله بن ابي سبيل بنو عثمان بن ابي مائة بنو احمد بن محمد بن عبد الله بن ابي
 العدي بنو منه بنو سبيل بنو احمد بن محمد بن عبد الله بن ابي سبيل بنو عثمان بن ابي مائة بنو احمد بن محمد بن عبد الله بن ابي
 فقلت ليه الحسن بن دينار بن ابي سبيل بنو احمد بن محمد بن عبد الله بن ابي سبيل بنو عثمان بن ابي مائة بنو احمد بن محمد بن عبد الله بن ابي

النسخة
 من علوم الجاهلية

ابن جابر حدث قال فيه الحسن بن دينار واصل لجل واصل جده والله اعلم
النوع الثامن والخمسون معرفة الذنب
 التي تظن على خلاف طاهر ما الذي يوا السابق لا الغم منها من ذلك ان
 مسعود بن ندرى عفته بن عمرو لم يشهد بغيره في قول لا كثر ولكن نزلت بالفسب
 اليها سلمان بن طرخان النعمي نزل فيهم وليس منهم وهو مولى بني هاشم ابو جلد الدلائل
 يزيد بن عبد الرحمن واسم مولا لابي اسد بن علي بن دلائل بطريق هذا فيسب
 اليهم هاشم بن زيد الحوري ليس من الحوراء انما نزل سب الحوراء عبد الملك
 ابن سب سليمان العزري نزل حبانة عزم بالكوفة وهي قبيلة معاوية بن
 فرائق فقتل عزري مقدم الراء المهلكة على الراي محمد بن سنان العوفي ابو بكر
 المصري باهلي نزل في الكوفة بالقياف والقهر وهم بطريق عبد القيس فبسب اليهم
 احمد بن يوسف السلمي جليل نزل عنده مسلم وغيره مواردي في الساسي
 لان امه كانت سلمية بن ذكوان عنده او عمر بن محمد السلمي كذلك فانه جاف
 وابو عبد الرحمن الساسي مصنف الكتب للصوفية كانت له ابنه الى عمرو
 المدكور فسب سلميا وواردي ايضا جلد بن غم احمد بن يوسف وغيره من
 ذلك ولحقه بن مفسس مولى بن عباس وهو مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل بن
 عباس فقتل مولى بن عباس بن موصيه اياه يزيد بن القتيبي جلد الناعمين وصف
 ذلك لانه اصيب بفارطه وكان يلمه حتى نفي له خالد الطحا لم يكن حاد
 وصف ذلك لخالوسه في الحديث بن الله اعلم **النوع التاسع**
والخمسون معرفة اطلبها في

أي معرفة اسماء من انهم ذكر في الحديث من الرجال والنساء وصفت في ذلك
 عبد الغني بن سعيد الحافظ والخطيب وغيرهم اورد في ذلك يورده مسما
 في بعض الروايات وكثير منهم لم يوفق على اسمهم وهو على اقسام منها
 وهو من اسمها ما قيل فيه رجل او امرأة من امته حديث بن عباس رضي الله عنهما ان
 رجلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الرجل هو الاقرب من جاس بن عباس
 في روايه اخرى حديث بن سعيد الجذري في ما بين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مروا حتى ولم يصيغونهم فلدغ سندهم فراه رجل منهم بغا حقه الكتاب على يمين
 شاة الحديث الراقي هو الراوي ابو سعيد الجذري حديث ابن ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اراي جلد محمد وداين ساريس في المسجد فسال عنه فقالت الوا
 فقالوا فانه نزل اذا غلبت تغلبت به قيل انما رتب بنت حش روج رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ووقيل احب حمنة بنت حش ووقيل مميونة بنت الحارث ام
 المؤمنين المراه التي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغسل من الحيض فقال
 حدي ورسه من مسك في اسماء بنت زيد بن السكن الانصارية وان يقال لها
خطيبه النساء وفي روايه لمسلم سميتها اسماء بنت شريك الله اعلم **ومنها**
ما انهم بان قيل فيه ابن ولان او ابن الغلا في اوابه فلان او حوا ذلك من ذلك
 حديث ام عطية مات اجدي بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 اغسلنها بماء وسدر الجذري بن زينة ووجهه الي العاصم بن الربيع اكبر
 ناته صلى الله عليه وسلم ان قاله قبل ان يرضه والله اعلم ان الكتيبة
 ذكر صاحب الطبقات محمد بن سعد ان اسمه عبد الله وهدى نسبه

الذي لقب بضم اللام واسكان التاء المشابه من فوق يلقن من الاسد باسكان
 السين وسم الازد وقيل فيه ان الاسم بالجمع ولا صحه له ان مرع الاضاري
 النبي ارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم الي اهل عرفة وقال كوني اهل مساعركم
 اسمه زيد وقال الواقدي واسمه ابن سعد اسمه عبدالله ه ان ام
 مكوم لا عني المودن اسمه عبدالله بن زائدة وقيل عمرو بن قيس وقيل عمرو ذلك
 وام مكوم اسمها عائدة بنت عبدالله اليماني الذي اراد بنو الهشام ان يرثوه
 من علي بن ابي طالب رضي الله عنه بنى العوراء بنت ابي جهل بن هشام والله اعلم
ومنها العم والعمة وخوئي من ولد رافع بن خديج عن عمه في حديث
 المهاجرة عمته هو ظهير بن رافع الحارثي الاضاري ه زيا بن علقمة عن عمه
 هوفطه بن مينا النخعي ه لنا المثلثة ه عمه جابر بن عبدالله الذي جعلت
 اياه يوم اُخذ اسمها فاطمة بنت عمرو بن حرام وشبابا الواقدي ه هذا والله اعلم
ومنها الروح والنزوح ه من ذلك حديث شبيعة الاسدي ه
 انها ولدت بعد وفاة زوجها ليلال زوجها هو سعد بن خولة الذي رثاه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان ماتت بعد وكان يدعى نزوح بنت واسق وهي عمها لسان
 عند اهل القبيلة وشاع في النسب اهل الحديث كسرها زوجها اسمه هلال
 ابن ربيعة الا شجعي علي ماروباه من غير وجهه زوجها عبد الرحمن بن الزبير
 بنح المزي التي كانت تحت رفاعه بن سهوان القرطبي فطلقها اسمها بميممة
 بنت وهب وقيل بميممة بضم اللام وقيل سيممة والله اعلم **النوع**
المؤلف في سنين معرفة تواريخ الرواة

وفيها معرفة وفات الصحابة والمحدثين
 والعلماء ومواليهم ومقادير اعمارهم وخود ذلك ه روي عن سفيان
 الثوري انه قال لما استعمل الرواة الذين استعملهم السامع او كما قال وروينا
 عن حفص بن غياث انه قال اذا اتهمتم الشيخ فاحسبوه بالسين يعني احسبوا
 سبته وسن من كتب عنه وهذا نحو ماروباه عن اسعيل بن عياش والحق لعراق
 فانا في اهل الحديث ما لو اها فصار رجل حدث عن جالدين معدان فاجبه فقلت اي
 سبته ثبت عن جالدين معدان فمال سبته ثلاث عشرة يعني وما به فعلت انت
 ترجم انه سمعت عن جالدين معدان بعد موته بسبع سنين قال اسعيل مات خلف
 سبته ست وما به **قلت** وقد روي عن عفير بن معدان قصة
 نحو قوله حث له منع بعض من حدث عن جالدين معدان ذكر عفير فها ان خلف
 مات سبته اربع وما به وروينا عن الحارثي ان عبد الله قال لما قدم علينا
 ابو جعفر محمد بن حاتم الشيباني وحدث عن عبد بن حميد سألته عن مولده فذكر
 انه ولد سنة ستين وماتين فقلت لا صح ما سمع هذا الشيخ من عبد
 بن حميد بعد موته ثلث عشرة سنة وبلغنا عن عبد الله احمد بن
 الاندلسي انه قال ما يخرج ثلثة اشيا من علوم الحديث يجب تقديم التتميم
 بها العلل واحسن كتاب وضع فيه كتاب الدارقطني ه والمؤلف والمختلف
 واحسن كتاب وضع فيه كتاب ما كوكاه ووفيات السيوخ وليس فيه
 كتاب **قلت** فيها غير كتاب ولكن من غير استقصاء والتتميم
 وتواريخ المحدثين فاستعملنا على ذكر الموفات ولذلك وجب ترتيبها

قال جالدين معدان عن جالدين معدان
 والسمعي في كتابه في تاريخ المحدثين
 وروينا عن جالدين معدان عن جالدين معدان

ما فيها من الجرح والنفذ والمخبر فلا تناسب هذا الاسم والله اعلم ولذكر
 من ذلك عيوننا احدها الصحيح في سنن سيدنا سيد البشر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وصاحبه الى كبر وعمر كنت وسنن مسنة
 وقصص صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين فحالا لثني عشر ليلة حلت من شهر ربيع الاول
 سنة احدى عشر من الهجرة وثقوي ابو بكر في خماسي الاول سنة احدى عشر
 وعمر في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين وعمر في ذي الحجة سنة خمس وعشرين
 وهو ابن اثنين وعشرين سنة وقيل ابن تسعين وقيل غير ذلك وعلى اثر شهر
 رمضان سنة اربعين وهو ابن ثلاث وستين وقيل ابن اربع وستين وقيل ابن خمس
 وستين وطلحة والربيع جميعا في خماسي الاول سنة ست وثلاثين وروينا
 عن الحاكم ان عبد الله بن سفيان كان واحدا منا ابن اربع وستين وقد قيل غير ما ذكر
 الحاكم وسعد بن سفيان وقاص سنة خمس وخمسين على الصحيح وهو ابن ثلاث وستين
 سنة هـ وسعد بن زيد سنة احدى وخمسين وهو ابن ثلاث واربع وستين
 وعبد الرحمن بن عوف سنة اثنين وثلاثين وهو ابن خمس وستين سنة
 وابو عبيدة ابن الجراح سنة ثمان وعشرين وهو ابن ثمان وخمسين سنة وفي بعض
 ما ذكرته خلاف لم اذكره والله اعلم **الثاني** شخصان من الصحابة عاشا
 في الحادية ستين سنة وفي الاسلام سنن سنة ومانا بالمدينة سنة
 اربع وخمسين احدهما حكيم بن حزام وكان مولده في خوف الكعبة قبل عام الفيل
 ثلاث عشرة سنة والثاني حسان بن ثابت المندرج في حرام الانصار في روي
 ابن اسحاق انه واباه ناسا والمندرج في حرام ما عاش فلما جازهم عشر ومائة

كبره

سنة وذكر ابو نعيم الحافظ انه لا يعرف في العرب من ولد لعنيم وقد قيل ان
 حسان مات سنة خمسين والله اعلم **الثالث** اصحاب المذابح
 الخمسة المتبوعه رضى الله عنهم سفيان بن عبيد التوركي ابو عبد الله ماب لا
 خلاف بالبحر سنة احدى وستين ومائة وكان مولده سنة سبع وستين
 وملك من النشوي في المدينة سنة سبع وستين ومائة قبل الفاتح سنة
 واحلف في ميلاده قيل في سنة ثلاث وستين وقيل سنة احدى وستين
 اربع وقيل سنة سبع وابو حنيفة مات سنة خمسين ومائة بعد اذ
 وهو ابن سبعين سنة والشافعي مات في اخر حرمته اربع ومائتين
 وولد سنة خمسين ومائة واحمد بن محمد بن حنبل مات بعد اذ في شهر ربيع الاخر
 سنة احدى واربعين ومائتين وولد سنة اربع وستين ومائة والله اعلم **الرابع**
 اصحاب كتب الحديث الخمسة المعهدة رضى الله عنهم وانما
 ابو عبد الله وولد يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة لثلاث عشرة حلت من سوال
 سنة اربع وستين ومائة ومان بحركته في ثامن من ربيع الاول عيد الفطر
 سنة ست وخمسين ومائتين من ربيع الاخير وستين سنة الالهة عشر
 يوما **ومسلم** من الحاجج النيسابوري مات بمائتين
 بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين وهو ابن خمس وخمسين سنة
 وابو داود الصمستاني سليمان بن الاشعث مات بالبصرة في سوال سنة خمس
 وستين ومائتين وابو عيسى محمد بن عيسى الصلي الترمذي مات بها لثلاث عشرة
 مئة من رجب سنة سبع وستين ومائتين وابو عبد الرحمن احمد بن

شيخ النبوي مات سنة ثلث وثلثمائة والله اعلم **الخامس**
 سبعة من الحفاظ في ساقهم اجسنتوا التصديق وعظموا الانفاع بتصانيفهم
 في اعصارنا ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي مات في ذي القعدة
 سنة خمس وثمانين وثلثمائة ولد في ذي القعدة سنة ست وثلثمائة تفرغ
 الحاكم ابو عبد الله في البيع الميسرة مات في صفر سنة خمس
 واربع مائة وولد في شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلثمائة
 ثم ابو محمد عبد الغني بن سعيد الاسدي حافظ مصر ولد في ذي القعدة سنة
 اثنين وثلثين وثلثمائة ومات بمصر في صفر سنة تسع واربع مائة ثم ابو
 نعيم احمد بن عبد الله الاصمعي الحافظ ولد سنة اربع وثلثين وثلثمائة
 ومات في صفر سنة ثلثين واربع مائة باصمعيان في وسط الطبقة الاخرى
 ابو عمر بن عبد البر النمري حافظ اهل المغرب ولد في شهر ربيع الاخر سنة
 ثمان وستين وثلثمائة ومات بشاذلية من بلاد الاندلس في شهر
 ربيع الاخر سنة ثلاث وستين واربع مائة ثم ابو بكر احمد بن الحسين
 البيهقي ولد سنة اربع وثمانين وثلثمائة ومات ببغداد في جمادى
 الاولى سنة ثمان وخمسين واربع مائة ونقل البيهقي في سنة ثمان و
 احدى على الحديث البغدادي ولد في جمادى الاخر سنة اثنين وثلثين
 وثلثمائة ومات ببغداد في المحنة سنة ثلث وستين واربع مائة رحمه الله
 وانا نا والمسلمين اجمعين والله اعلم **السادس**
 معرفة الثقات **السادس** والصنفان من راء

الحديث هـ هذا من اجل نوع ولحمه فانه المرقاة الى صحبه معرفة الحديث
 وسقته ولاهل المعرفة بالحديث في هذا الصنف ثمة منها ما اورد في الصنف كتاب
 الصنفان التجاري والصنفان للسنائي والصنفان للعقيلي وصنفان في الثقات
 حسب كتاب الثقات لابن خاتمة بن حبان ومنها ما جمع فيه من الثقات
 والصنفان تاريخ التجاري وتاريخ ابن حنبل وما اعزرك فوايد وكتاب
 الجرح والتعديل لابن خاتمة الرازي وروينا عن صاحب بن محمد الحافظ حرس
 قال اول من علم في الرجال سبعة بن الحاج ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان ثم تبعه
 احمد بن حنبل وحمى بن معين وهذا اول **قل** يعني انه اول من
 تصدى لذلك وعنى به والا فالكل لم فهم حرجا وتبعوا مقدم ثابت عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ثم عن كثير من الصحابة والتابعين من بعدهم وحوار
 ذلك صونا للشرعية ونعيا للخطاء والذين عنها جاز الجرح في السيرة
 جاز في الرواة ورويت عن ابو بكر بن خلاد قال قلت لابي سعيد اما عني ان يكون
 هاد ولا في الدين يركب حديثهم حصانك عند الله يوم القيمة فقال لا يكونوا
 حصاني اجب الى من ان يكون حصني رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 لي لم تكتب الكذب عن حديثي وروينا اولعنا ان ابا ثوبان الفخري
 الرازي سماع من احمد بن حنبل شيئا من ذلك فقال له اني اشك لانك تكتب
 العلم فقال له وحك هذا الصنف ليس هذا عني ثم ان علي الاخذ في
 دلان يفي الله تبارك وتعالى ويوفى الشاهل في لا يخرج سلما
 ولهم براء بسمه سورة يفي عليه الدهر عازها ولحبيب انا محمد

عند الرحمن من شأنا وقد قيل ان كان بعد من الابد من شأنا ما ذكرناه خاف وما روينا
 او بلغنا ان يوسف بن الحسين الرازي وهو القمي دخل عليه وهو يقرأ فانه في
 المرح والتعديل فقال له ثم ما ولاي القوم قد خطوا واحلم في الحجة
 منذ ما به سنة وما بني سنة وانت تدركهم وتعلمهم فكان عبد الرحمن بلغنا
 انما انه حدث وهو يقرأ فانه ذلك على الناس عن عبيد بن رافع قال انما لظن
 على اقوام اعلمهم قد خطوا والحلم في الحجة منذ اكثر من مائتي سنة فكان عبد
 وارعدت يده حتى سقط الكتاب من يده **قلت**
 وقد اخطأ فيه عبيد واحد على غير واحد من حوكم بما لا صحة له من ذلك
 خرج الى عبد الرحمن السائي لا محمد بن صالح وهو حافظ امام ثقة لا يعلوه خرج
 اخرج عنه البخاري في صححه وقد كان من احمد الى السائي حقا
 افسد كلبه عليه وروينا عن يعقوب الخليلي الحافظ قال انفق الحقاظ
 على ان فلامه فيه غامل ولا يفتح كلام امثاله فيه **قلت**
 قال شيخنا المصلي رحمه الله السائي امام ثقة في المرح والتعديل واد السبب
 مثله الي مثل هذا فان وجهه ان عبيد بن السني خطه في مسأوي لها في الباطن
 محارج صححه يعني عنها محارج السخط الا ان ذلك يقع من مثله بعد الفرج
 يعلم بطلانه فاعلم هذا فانه من الكتب النفيسة الممتعة وقد مضى
 الكتاب في اجتام المرح والتعديل في النوع الثالث والعشرين والله اعلم
الدرع الثاني والستون معرفة من خلط
 في اخر عمر من الثقات هـ هذا من غيرهم ثم اعلم ان هذا هو الذي

واختار

واختار به مع كونه حقيقة بالذات جدا ومن منقسمون منهم من خلط
 لاختلاطه وعرفه ومنهم من خلط لذهاب بصره ولغير ذلك واكمل فيهم انه
 يقبل حدث من احد عنهم قبل الاختلاط ولا يقبل حديث من احد عنهم بعد الاختلاط
 او اشقل امر فلم يدر هل احد عنه قبل الاختلاط او بعده **قلت** عطا
 ابن السائب اخلط في اخر عمره فاحج اهل العلم بروايه الا كما روي عنه مثل سمان
 البوري وسعة لان سماعهم منه فاحج في الصحة وتركوا الاحتجاج بروايه
 من سماع منه اخر وقال يحيى بن سعيد القطان في شعبة الاحاديث ان سعة
 يقول سمعنا فاحج عن ابيه ابو اسحاق السبيعي اخلط ايضا ويقال
 ان سماع سمن بن عيينة منه بعد ما اخلط وروى ذلك ابو يعلى الخليلي
 سعيد بن ابي الحريرى اخلط ونعت حفظه قبل موته قال ابو الوليد الناجي
 المالكى قال **كان** السائي يكره ايام الطاعون وهو ايت عندنا من
 حلد الحد ما سمع منه قبل ايام الطاعون سعيد بن عروة قال يحيى بن
 معين خلط سعيد بن عروة بعد هجرته ابراهيم بن عبد الله بن حسين بن حسين
 سنة سبع واربعين يعني وما به ومن سمع منه بعد ذلك فليس بشي ويزيد
 ابن هرون صحح السماع منه سمع منه بواسط وهو يريد الكوفة وانت الماسر
 سمعا منه بعد هجرته بن سليمان **قلت** ومن عرف انه سمع
 منه بعد اختلاطه وكيع والمعافا ابن عريان الموصل بلغنا عن ابن عمار
 الموصل احد الحفاظ انه قال **كان** ليست بروايتها عنه شيء انما سماعها
 بعد ما اخلط وقد روينا عن يحيى بن معين انه قال لو كيع حدث عن سعيد

ان عروبه وانما سمعت منه في الاختلاط فقال رايته حدث عنه الا
الاخبار مستو المسعودي من اختلط واما عبد الرحمن بن عبد الله بن
عنه بن عبد الله بن مسعود الهذلي وهو اخو ابى العباس عنه المسعودي
ذكر الحاكم ابو عبد الله في كتاب لم يكن للرواه عن يحيى بن معين انه قال من سمع
من المسعودي في زمانه جعفر بن محمد بن السماع ومن سمع منه في ايام المهدي فليس
شراعه بشيء وذكر حنبل بن اسحاق عن احمد بن حنبل انه قال سمع عامر بن
ان علي وابو النصر وهما ولاي من المسعودي بعد ما اختلط وبعده الرازي
ان في عبد الرحمن استاذ مقل ان في تغيير في اخر عمره وترك الاختلاط عليه
لذلك صالح بن بهمان مولى التوامه ثبت امته من خلفه وراعيه
ان في ديب واناس قال ابو حاتم بن حبان بن كثير في سننه خمس وعشرين ومائه
واختلط حديثه الاخير حديثه القديم ولم يمتز فاستحق المتروك حصين
ان عبد الرحمن الكوفي ممن اختلط وتغير ذكره النسائي وغيره والله اعلم
عبد الوهاب النعماني ذكر في حاتم الرازي عن يحيى بن معين انه قال اختلط باخر
سنتين من عيشته وحدث عن عبد الله بن عمار الموصلي انه سمع يحيى
ابن سعيد القطان يقول اشهد ان سفيان بن عيينه اختلط سنة سبع
ولسعين من سبع منه في هذه السنه وبعد هذا فسماعه لاشي قل
توفي بعد ذلك نحو سنين سنة سبع وتسعين ومائه عبد الزواف
ابن هشام وذكر احمد بن حنبل انه سمع في اخر عمره كان يلقب بيلقن فسمع من سبع
منه نعمه لا شيء وقال النسائي فيه نظر لم يكن له عنه باخر

قلت وعلى هذا قول الثمالي بن عبد العزيز لم يسمع من
رجع من صنعاء والله لقد حدثت لي عبد الزواف وانه لحدث والواقدي
اصدق منه قلت قد وجدت في ما روي عن الطبراني عن
اسحاق بن عيسى الذي روي عن عبد الزواف احاديث استند بها جليل امها
على ذلك فان سماع الذي روي منه مناخر حديثا قال ابراهيم بن محمد بن عبد الزواف
ولله بن سفيان بن عيينه وسفيان بن عيينه في نيل من خبر من العوالي الواقدي
عن باخر سماعه من سفيان بن عيينه واشباهه عارم بن محمد بن الفضل ابو
النجاشي اختلط باخره فمارواه عنه البخاري ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهما
من الحافظين فيكون ما خرد عنه قبل اختلاطه ابو فلابه عبد الملك
ابن محمد بن عبد الله الرازي روي عن الامام بن حريجه انه قال حدثنا ابو
فلابه بالنصر قبل ان يختلط وخرج الى بغداده ومن يلو سماعه ذلك من
الماخرين ابو احمد الطبراني في المجاني وابو طاهر جفيل الامام ابن حريجه
ذكر الحافظ ابو علي السردعي عن السمرقندي في معجمه انه بلغه انها اختلط
في اخر عمره وابو طاهر ملك الفطحي راوي مسند احمد وعنه اختلط واخر
عمره وخرج حتى كان لا يعرف شيئا مما يقرأ عليه واعلم ان كان
من هذا القبيل بخلاف روايته في بعض من واحد فان لا يعرف على علمه
ان ذلك مما يمتز وان ما خرد عنه قبل الاختلاط والله اعلم
النوع الثالث والستون معرفة طبقات
الرواه والعلماء وذلك من المهمات التي اوضح بسبب

أجل بها غير واحد من المصنفين وغيرهم وأما الطبقات الكبير
فمحمد بن سعيد كاتب الواقدي حاب جليل كثير اليد وهو ثقة غير أنه كثير
الرواية فيه عن الأصحاب ومنهم الواقدي ومحمد بن عمر الذي لا يثبت به
والطبقة في اللغة عبارة عن القوم المشابهين عند ما فرقت شخصين يكونان
من طبقته واحد للثبات بينهما بالنسبة إلى جهة ومن طبقته بالنسبة
إلى جهة أخرى لا يثبتان بينهما فأنشأ من ذلك الاصطلاح وغيره من أصاغر
الصحابة مع العشرة وغيرهم من أواخر الصحابة من طبقته واحد إذا نظرنا إلى
شأنهم في أصل صفته الصحابة وعلى هذا فالصحابة ما سبهم طبقته
أولى والثاني يعين طبقته ثانياً ويتابع الثاني يعين طبقته ثالثاً وهذا جزأ
وأما النظر إلى تفاوت الصحابة على سوانهم ومراتهم كانوا على ما سبوا ذلك
نضع عشرة طبقه ولا يكون عند هذا التسلسل وعين من أصاغر الصحابة من
طبقته العشرة من الصحابة من دونهم بطبقات والباحث الناظر في هذا الفن
حاج إلى معرفة المواليد الوفيات ومن أخذوا عنه ومن أخذ عنهم وأحو
ذلك والله أعلم **النوع الرابع والستون**
معرفة الموالى من الرواة والعلماء
وأهم ذلك معرفة الموالى المنسوبين إلى القبائل بوصفها الإطلاقات
الطائفة المنسوب إلى القبيلة فإذا قيل فلان القرشي أنه منهم صليبه
فأخبار من قيل فيه قرشي من أجل كونه مولى لهم منهم وأعلم أن فهم
من يقال فيه مولى فلان ولبن فلان والمراد به مولى لعتاقه وهذا هو

العلم

الأعلى في ذلك ومنهم من أطلق عليه لفظ المولى والمراد به ولا
الاسلام ومنهم أبو عبد الله الحارثي وهو محمد بن سعيد الحنفي مولى لم
إلى ولاية المعتمد لأن حده وأظنه الذي يقال له الأحنف اسلم
وكان محسوباً على يد النعمان بن الحسن الحنفي حده عبد الله بن محمد المسني
الحنفي أحد شيوخ النعمان وكذلك الحسن بن عيسى الماسري حنفي مولى عبد الله
ابن المبارك المكي وأولاه من حيث كونه أسلم وكان نصرانياً على يده ومنهم
من هو مولى بولاد الخلف والمولاد قال ابن أبي شيبة المام وبقرهم اصبحوا
حيرة وصليبه ومن موالى النعمان بن الحنف وقيل لأن حده مثل من عامر كان
عسماً على طلحة بن عبيد الله أي حيسراً أو طلحة بخلف بالجارح لعسلاً
مولى النعمان كونه مع طلحة ابن عبد الله النعمي وهذا قسم رابع في ذلك
وهو موالى اسلمناه في منقسمه قيل فيه مولى ابن عباس للزومه إياه ومنه
أمثلة للمنسوبين إلى القبائل من موالىهم أبو النعمان الطائي سعيد
ابن زيور التابعي هو مولى طي أبو العالية رفيع الرياحي التميمي
التابعي كان مولى لأمه من بني رباح عبد الرحمن بن قمر الأعرج الهاشمي أبو داود
الرواي عن علي بن هريج وابن جنيته وغيرهما مولى بني هاشم الليث
ابن سعيد المصري النعمي مولى لم عبد الله بن المبارك المروزي الحنفي مولى لم
عبد الله بن وهب المصري القرشي مولى لم عبد الله بن صالح المصري نائب اللث
الحكمي مولى لم وربما نسب إلى القبيلة مولا مولاها في الجبابر سعيد
ابن سيار الهاشمي الرواسي عن علي بن هريج وابن عمر كان مولى لولي بن هاشم لا مولى

شعران حول رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم
عبد الملك بن مروان قال من قدمت بأرضي قلت من مكة قال من خلقت
بأسود أهلها قلت عطا بن سراج قال من العرب أم من الموالي قال قلت من الموالي
قال يوم سادتم قلب بالديانة والرواية لم يبق أن يسود في أسود أهل اليمن قال
قلت طاووس بن حيسان قال من العرب أم من الموالي قال قلت من الموالي قال وسم
سادتم قلت أسادتم به عطا قال الله نسبي في أسود أهل مصر قال قلت
يزيد بن ساد حبيب قال من العرب أم من الموالي قال قلت من الموالي قال في أسود
أهل الشام قال قلت محول قال من العرب أم من الموالي قال قلت من الموالي عسدر
بن أبي أعنفه أمراه من هذيل قال من أسود أهل الحيرة قلت ممن من هذيل قال
من العرب أم من الموالي قال قلت من الموالي قال من أسود أهل خراسان قال قلت الصهاك
بن مزاحم قال من العرب أم من الموالي قال قلت من الموالي قال من أسود أهل البصر قال
قلت الحسن بن ساد الحسين قال من العرب أم من الموالي قال قلت من الموالي قال وبلغك
من أسود أهل الكوفة قال قلت ابن ميم نخعي قال من العرب أم من الموالي قال قلت من
العرب قال وبلغك بأرضي فخرجت عني والله لنسودن الموالي على العرب
حتى تحط بها على المنايا والعرب عنها قال قلت أمير المؤمنين أما هو أمر
الله ودينه من حفيظة ساد ومن صفه سقط وفيما نرويه عن عبد الرحمن
ابن زيد بن أسلم قال لما مات العباد له صار العقبة في جميع البلدان إلى الموالي
إلا المدينة قال الله حصن بقرتي وكان فقيه أهل المدينة سعد بن المسيب
غير مدافع قلت وفي هذا بعض المثل فقد كان حديد من العرب غير

قال انه
الأسود

ابن المسيب فمحنة أمية مشاهير منهم السعبي والنخعي وجميع الفقهاء
السبعة الذين منهم ابن المسيب عرفت الأسليمان بن كيسان والله أعلم النوع
الخامس والتشاور معرفة أوطان الرواة
وولدانهم ٥ وذلك مما يقتصر حفاظ الحديث إلى معرفته في كثير
من روايتهم ذكر أوطان ذكره الطبقات لأن بعد وقد كانت العرب
أما تنسب إلى قبائلها لما جاء الإسلام وعلب عليهم سكنى القرى والمدائن
حزبت فيما بينهم الانساب إلى الأوطان فكانت العجم تنسب واصاع كثير منهم
السابم فلم يبق لهم غير الانساب إلى أوطانهم ومن كان من الما قبله من بلد إلى بلد
واراد جمع بينهما في الانساب فليبدأ بالاول ثم بالناني المستعمل اليه وحسن
أن يجعل على الثاني منه فقال ٢ الما قبله من مصر لادمثوق مثلاً فلان المصري
ثم الدمشقي ومن كان من أهل قرية من قرى لده فحاضر ان ينسب إلى القرية وأهل
البلد الصا إلى الناحية التي منها تلك البلدة الصا ولتقتد بالحاجم
إلى عبد الله الحافظ فنروي أحاديث باسانيد صامنه بن علي بلاد رواتها
ومستحسن من الحفاظ أن يورد الحديث باسنادهم ثم يذكر أوطان رجاله واحداً
واحداً وهذا غير فلك من أحوالهم أحسن في الشيخ المسند المعمر
أبو حفص عمر بن محمد بن محمد رحمه الله تعالى عليه بعد ذلك الخبر أبو بكر محمد بن
عبد الباقي بن محمد الأضراري قال أحبنا أوطاننا وأحبنا أوطانهم من عمر بن محمد البرمكي
قال أحبنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن أبيوب من ماسين قال حدثنا أبو مسلم بن عيسى
ابن عبد الله الحنفي قال حدثنا محمد بن عبد الله الأضراري قال حدثنا أسلم بن

